



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

“ÇAĐDAŞ ULUSLARARASI HUKUK KAPSAMINDA SOYKIRIM

REDAR ZRAR ABDULQADER

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الإبادة الجماعية في ظل قانون الدولي المعاصر

ريدار زرار عبد القادر

رسالة ماجستير

“ÇAĞDAŞ ULUSLARARASI HUKUK KAPSAMINDA SOYKIRIM

REDAR ZRAR ABDULQADER

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2021

الإبادة الجماعية في ظل قانون الدولي المعاصر

ريدار زرار عبد القادر

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف


الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Redar Zrar Abdulqader tarafından hazırlanan "Çağdaş uluslararası hukuk kapsamında soykırım" başlıklı bu çalışma, 28/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير ريدار زرار عبد القادر في رسالته الموسومة بـ " الإبادة الجماعية في ظل قانون الدولي المعاصر " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/28، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.


أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك.م حسنو جان باشير

معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben REDAR ZRAR ABDULQADER olarak beyan ederim ki **Çağdaş Uluslararası Hukuk Kapsamında Soykırım** başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 28/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: REDAR ZRAR ABDULQADER

الاعلان

أنا ريدار زرار عبد القادر، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الإبادة الجماعية في ظل قانون الدولي المعاصر"، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/28

التوقيع:

الاسم واللقب: ريدار زرار عبد القادر

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun.

Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **profesör Dr. weadi Sulaiman Ali** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum.

Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, hiç çaba sarf etmeyen sevgili Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul ve şükranlarımı sunuyorum.

Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı, özellikle prof. Dr. Mustafa Sağsan Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürüve Yüksek Lisans Bölümü süpervizörü Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الدكتور وعدي سليمان علي مصطفى الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك ، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير خاصة الاســــتاذ الدكتور مصطفى صاغصان عميد كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية والاخ كاوار موسى المشرف على قسم الماجستير، كما اتقدم بالشكر و التقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

ULUSLAR ÖTESİ ORGANİZE SUÇLARIN YASAL KONTROLÜ

Sınır ötesi organize suç, ulusal düzeyde devletlerin karşı karşıya olduğu önemli sorunlardan biridir ve uluslararası toplumun bu suçla mücadelede gösterdiği büyük çabalar karşısında uluslararası toplumun dikkatini çeken konulardan biridir. Bu bağlamda ulusal ve uluslararası çabaları gözden geçirmeliyiz ki, ister bilimsel ister bölgesel düzeyde olsun, bu suçu azaltmak için daha fazla çaba yad etmek gerekir ve bu uluslararası çabalar, sınır ötesi suçun ortaya çıkmasına yönelik bu tezahürü ortadan kaldırmak için uluslararası çabaları tamamlayan ve onları destekleyen ulusal düzeyde hiçbir çaba olmadan başarılı olamaz. Tüm bölgenin güvenliği ve istikrarı .

Anahtar Kelimeler: Organize suç, uluslar ötesi organize suç, uluslararası organize suçlarla mücadele makineleri, kara para aklama, uyuşturucu

ABSTRACT

LEGAL TREATMENT OF TRANS BOUNDARY ORGANIZED CRIME

Cross. Border organized crime is one of the important challenges facing states at the national level and is one of the topics that has attracted the attention of the international community in the face of the international community's great efforts in confronting this crime. We have to review the national and international efforts in this context that more efforts are needed to reduce this crime, whether at the scientific or regional level, and these international efforts cannot succeed without any efforts at the national level that complement international efforts and support them in order to eliminate this manifestation of cross.border criminality. The security and stability of the entire region.

Keywords: Organized Crime, Transnational Organized Crime, International Anti.Organized Crime Machines, Money Laundering, Drugs

المخلص

الإبادة الجماعية في ظل قانون الدولي المعاصر

تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود واحدة من التحديات المهمة التي تواجه الدول على الصعيد الوطني كما انها من المواضيع التي استقطبت وبشكل كبير اهتمام المجتمع الدولي لذلك بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في مواجهة هذه الجريمة وقد تكلفت تلك الجهود في ابرام الاتفاقيات الدولية فضلاً عن عقد المؤتمرات وانشاء اللجان المتخصصة في مواجهة هذه الجريمة، وقد اشرفنا في ثنايا هذه الرسالة الى اهم تلك الجهود فضلاً عن التطرق الى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في هذا السياق، وقد تبين لنا من خلال استعراض الجهود الوطنية والدولية في هذا السياق ان الامر يتطلب بذل المزيد من الجهود للحد من هذه الجريمة سواء اكان على المستوى العلمي او الاقليمي، وهذه الجهود الدولية لا يمكن ان يكتب لها النجاح دون ان تكون هناك جهود على الصعيد الوطني تكمل الجهود الدولية وتعززها في سبيل القضاء على هذا المظهر من الاجرام العابر للحدود، وقد انتهينا في ختام الرسالة الى جملة من النتائج والمقترحات التي لعلها تساهم في الحد من خطورة هذه الجريمة على امن واستقرار المنطقة برمتها .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، غسيل الامول، المخدرات

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
Soykırımın tanımı	5
1.1: Soykırım suçları nelerdir	6
1.1.1: Soykırım kavramı	7
1.1.1.1: Soykırım suçlarının tanımı	8
1.1.1.2: Soykırım suçunun özellikleri	12
1.1.2: Soykırımın tarihsel gelişimi ve insanlığa karşı suçlarla ilişkisi	16
1.1.2.1: Soykırımın tarihsel gelişimi.....	17
1.1.2.2: Soykırım suçlarının insanlığa karşı suçlarla ilişkisi	21
1.2: Soykırım unsurları	23
1.2.1: Soykırım suçunun maddi unsuru	23
1.2.2: Soykırım suçunun ahlaki unsuru	26
1.2.3: Soykırım suçunun (uluslararası) yasal unsuru.....	31
1.2.3.1: Soykırım suçunun hukuki unsuru	31
BÖLÜM 2	33
Soykırım için ceza	33
2.1: Çağdaş uluslararası hukukta ceza kavramı.....	33
2.1.1: Uluslararası yaptırımın tanımı	34
2.1.2: Çağdaş uluslararası yasal yaptırımın varlığına ilişkin hukuki anlaşmazlıklar	36
2.2: Soykırım faillerine cezai yaptırımlar	38
2.2.1: Ölüm cezası	39

2.2.1.1: Ölüm cezası kavramı	40
2.2.1.2: Ölüm cezasının uygulanması ve uygulanma koşulları	42
2.2.2: Soykırım faillerine hapis cezası	52
2.2.2.1: Uluslararası ceza adaleti ve hapis cezası	53
2.2.2.2: Uluslararası ceza adaleti çerçevesinde mahpus hakları	56
BÖLÜM 3	59
Soykırım suçlarının başvuruları	59
3.1: Birinci ve İkinci Dünya Savaşları sırasında işlenen soykırım suçları	64
3.1.1: Birinci Dünya Savaşı sırasında soykırım suçları	65
3.1.2: İkinci Dünya Savaşı Sırasında Soykırım Suçları	67
3.2: Irak'ta soykırım suçları	69
3.2.1: Irak Hükümeti Tarafından İşlenen Suçlar	71
3.2.1.1: Enfal Suçları	72
3.2.1.2: Şii soykırım suçları	74
3.2.2: DAİŞ unsurlarının işlediği suçlar	75
3.2.2.1: DAİŞ'in Şiilere karşı işlediği suçlar	76
3.2.2.2: DAİŞ'in Ezidilere karşı işlediği suçlar	78
SON	83
KAYNAKÇA	86
İNTİHAL RAPORU	93
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	94

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
ب.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الاول
5.....	التعريف بجرائم الإبادة الجماعية
6.....	1.1: ماهية جرائم الإبادة الجماعية
7.....	1.1.1: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
8.....	1.1.1.1: تعريف جرائم الابادة الجماعية
12.....	2.1.1.1: خصائص جريمة الابادة الجماعية
16.....	2.1.1: التطور التاريخي لجرائم الابادة الجماعية وعلاقتها بالجرائم ضد الانسانية
17.....	1.2.1.1: التطور التاريخي لجرائم الابادة الجماعية
21.....	2.2.1.1: علاقة جرائم الابادة الجماعية بالجرائم ضد الانسانية
23.....	2.1: أركان جرائم الابادة الجماعية
23.....	1.2.1: الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية
26.....	2.2.1: الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية
31.....	3.2.1: الركن الشرعي (الدولي) لجريمة الابادة الجماعية

31.....	1.3.2.1: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية
33.....	الفصل الثاني
33.....	الجزء المقرر لجرائم الإبادة الجماعية
33.....	1.2: مفهوم الجزء في القانون الدولي المعاصر
34.....	1.1.2: تعريف الجزء الدولي
36.....	2.1.2: الخلافات القانونية حول وجود الجزء القانوني الدولي المعاصر
38.....	2.2: العقوبات الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية
39.....	1.2.2: عقوبة الإعدام
40.....	1.1.2.2: مفهوم عقوبة الإعدام
42.....	2.1.2.2: تنفيذ وشروط تطبيق عقوبة الإعدام
52.....	2.2.2: عقوبة السجن لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية
53.....	1.2.2.2: القضاء الدولي الجنائي وعقوبة السجن
56.....	2.2.2.2: حقوق السجنين ضمن إطار القضاء الدولي الجنائي
59.....	الفصل الثالث
59.....	تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية
64.....	1.3: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية
65.....	1.1.3: جرائم الإبادة الجماعية خلال الحرب العالمية الأولى
67.....	2.1.3: جرائم الإبادة الجماعية خلال حرب العالمية الثانية
69.....	2.3: جرائم الإبادة الجماعية في العراق
71.....	1.2.3: الجرائم المرتكبة من قبل الحكومة العراقية

72.....	1.1.2.3: جرائم الأنفال
74.....	2.1.2.3: جرائم إبادة الشيعة
75.....	2.2.3: الجرائم المرتكبة من قبل عناصر داعش
76.....	1.2.2.3: جرائم داعش ضد الشيعة
78.....	2.2.2.3: جرائم داعش ضد الايزيديين
83.....	الخاتمة
86.....	المصادر
92.....	تقرير الاستيلاء
93.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

لكل مجتمع مصالح عليا لا بد أن تصان لضمان أمنه وأستقراره والحفاظ على كيانه وسلامته وأعضائه وتحقيق الأنسجام بين الأفراد وبين المجتمعات الأخرى. ولن يتصور المجتمع دون وقوع خلافات ونزاعات وحروب دامية وفتاكة التي وصلت إلى حد حصد أرواح الملايين الجرائم والانتهاكات كما تم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها المجتمع الانساني خلال هذا الحرب التي شكلت في الواقع بداية هامة في سبيل الأعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي ونشوء فكرة الإبادة الجماعية للأشخاص في ظل القانون الدولي. والجدير بالذكر أن مفهوم جرائم الإبادة الجماعية لم يكن وارداً في كثير من الأنظمة القانونية إلا بعد نشوب الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من تفاقم الخسائر البشرية أفرزت على المستوى الدولي ما عرف بالجرائم ضد الانسانية ليصبح مفهوماً جديداً على الساحة القانون الدولي، وقد كانت محاكمات (نورمبرج) التي عقب الحرب العالمية الثانية ما هي، إلا تجسيد عملي للمسألة والمعاقبة على تجاوز المعاهدات وخرق قانون من هنا وجد مصطلح (جرائم الحرب) حيث نص لأول مرة في مبدأ السادس من مبادئ هذه المحكمة والذي حدد بموجب هذا المبدأ الجرائم الدولية (القتل)، الإبادة، الاسترقاء الإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الأضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الأضطهادات ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة الحرب أو كانت ذات صلة بها، ويعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى جرائم الموجه ضد الجنس البشري قد وصف الفقيه (ليكن) (بجريمة الجرائم جسامه) وهذه الجريمة تظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعية او جماعات بأكملها لأسباب دينية او عرقية أو عنصرية أو قبلية وتأخذ هذه الجريمة إما على صورة مادية بالاعتداء على الحياة والصحة أو على صورة بيولوجية كإعاقة في النسل وحرمان جماعة في النسل للتكاثر عن طريق التعقيم وثقافته وإنهائه من الوجود.

من هنا جاءت فكرة الجزاءات الجنائية الدولية نشأت في أجواء المآسي الانسانية التي خلفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية والتي راحت الكثير من الضحايا من الأبرياء لا بد وجود جزاءات رادعة قوية لمواجهة خطورة هذه الجريمة البشعة ومحاسبة مرتكبها بغض النظر عن شخص المرتكب وصفته ومهامه وسلطته في الدولة.

الأمر الذي يلزمنا بالإشارة إلى معاهدة فرنسا الموقعة عام 1991 التي أرسيت ولأول مرة شعوراً لدى المجتمع الدولي لضرورة إيجاد قواعد وإجراءات قانونية لهذا الغرض، كما تشير إلى إنهاء عصبة الأمم الذي أستهدف تجنب الحروب والمآسي الناجي عنها وقد ورد النص على وجوب صيانة السلم العالمي

والالتزام الدول بالطرف السلمية لحل نزاعاتها. وتعزيزاً لمبدأ العدالة ووضع حداً لمنع ارتكاب الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب بجهود المجتمع الدولي وبدعم من مجلس الامن الدولي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي اخطر الجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية التي يدينها القانون الدولي، ولكن المحكمة الجنائية الدولية مكبلة بالعديد من القواعد المفيدة لصلاحياتها فضلا عن إقامتها في حاضنة الغرب تحت هيمنتها والعمل على تسميتها بالشكل الذي يخدم مصالحه الا أنه وعلى الرغم من ذلك تعد خطوة بناءة ومتقدمة في تطور القانون الدولي العام، فهي أول محكمة دولية دائمية تقاضي الأفراد والطغاة بسبب ارتكابهم جرائم ضد الانسانية والجنس البشري، وأصبحت هذه المحكمة في الوقت الحاضر فرع من فروع القانون الدولي ويفصل تدريجيا عن القانون الدولي الانساني.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة دراسة البحث ان تأخذ المحكمة الجنائية الدولية دورها في القضاء الدولي بالجرأة والاستقلالية في مقاضاة المتهمين، وان تكون الرادع القوي ضد كل من يرتكب جرائم ضد البشرية أو ضد فئة معينة لأسباب عرقية أو قومية أو دينية أو أثنية لتحقيق العدالة، لأن جميع الحاكمين والمحكومين وتجار الحروب سيشعرون بأن هناك رقابة قضائية دولية قد تتابع تصرفاتهم واعمالهم تجاه الانسانية واذا ما فلت هؤلاء من القضاء الوطني فإن القضاء الدولي سيلاحقهم حتما وسينزل العقاب الصارم بحقهم، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية قد نصت صراحة على إنها لا تعد بديلا عن اختصاص المحاكم الوطنية بل تعد امتدادا لها، إلا ان المحكمة تقوم مستمرة على عمل المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع ضمن اختصاصاتهم، وأكدت على أن المحكمة من وجدت أن المحاكم الوطنية لم تتمكن من إحقاق الحق أو أنها غير قادرة أمر تماطل في معاقبة المجرمين آنذاك تتولى المحكمة محاكمة المتهمين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في النظام الاساسي .

يأمل الباحث ان تأخذ المحكمة الجنائية الدولية دورها في القضاء الدولي الحيادي من أجل تخليص المجتمع البشري من شر أولئك الذين يعتدون على حقوق وكرامة الانسان، وضمان عدم تجاوز هؤلاء الطغاة القوانين الإنسانية وضمان عدم خرقهم للقانون الدولي من اجل تحقيق مصالحهم غير المشروعة تحت شعارات الديمقراطية وحقوق الانسان. خاصة ان جرائم الإبادة الجماعية في تزايد مستمر في الدول العربية كالعراق وسوريا واليمن وليبيا وفلسطين بما في ذلك حملات التطهير العرقي التي حدثت مؤخرا ضد اليزيديين من قبل داعش وكذلك في بورما وجرائم الابادة الجماعية في البوسنة والهرسك التي حدثت من قبل الجيش الصربي في يوغسلافيا السابقة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

لم يكن اختيار البحث وليد الصدفة بل يرجع الى عدة اسباب منها:

- 1- أعتاد القانون الدولي على الجوانب القانونية بشكل بحت، بدلا من الأعتداد على الواقع العملي والقيام بتفعيل آلياته من المسؤولية الدولية الجنائية وكذلك الجزاءات الجنائية الدولية.
- 2- عدم تحديد مفهوم هذه الجريمة بدقة التي نحن بصدددها بل يجب ان يحدد ما يدخل في نطاقها وما يخرج عنها كي نستطيع ان نقوم الاسلوب الدولي ونبين مدى مشروعية تصرفاتها وفقا لهذا التحديد.
- 3- تعد المحكمة الجنائية الدولية موضوعا ما زال حديثا ويحتاج الكثير من الدراسات في نطاق الأبحاث القانونية العربية الباحثين فيها ما زالو بحاجة ماسة لمزيد من الدراسة والتحقق فيها على الرغم من الأسهامات القيمة وخاصة وان قام بها أساتذتنا الاجلاء.

أهمية الدراسة

- 1- أرساء قواعد قانون جنائي دولي موحد وإنشاء جهاز قضائي دولي تتلخص مهمته في إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة مسؤولي الدول المعنية بهذا الفعل غير المشروع من أجل محاسبتهم.
- 2- بذلت جهود مكثفة من المجتمع الدولي وبرغم من عمل الأمن الدولي الذي تبنت العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مبادئه وقوانينه إذ سجلت هذه التجربة الفريدة من نوعها في المنطقة العربية والافريقية والدولية وكان هدفها الألتزام بالإتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق الانضمام بها.

أهداف الدراسة:

فض النزاعات ومعاقبة مجرمي الحرب لأنها ما زالت حتى يومنا هذا في تزايد مستمر وان تحقيق عدالة جنائية دولية نزيهة ليس صعبا، اذا كانت هذه العدالة ليست من موضع شكوك وازدواجية المعاملة، ومن المعلوم لدى الجميع بأن منطق السياسة وضغط جماعات المصالح والفاعلين لحقيقيين هم الذين يديرون مثل هذه المحاكمات.

منهج الدراسة

نظراً لخصوصية موضوع البحث وتشعب القضايا التي تتطرق إليها فقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية لتأخذ لها تأصيلاً قانونياً يساعد على الوصول إلى معرفة القواعد القانونية الحاكمة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بوصف الحالات التي برزت إلى الواقع من حيث مدى كونها تشكل أساساً للمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم وفقاً للقواعد القانون الدولي.

حاولنا عرض أية فكرة من شأنها إلى تدعيم البحث من خلال ذكر الكثير من التطبيقات العملية التي تساهم في زيادة إيضاحها حيثما تطلب الأمر ذلك.

تناولت هذه الدراسة موضوع (الإبادة الجماعية في ظل قانون الدولي المعاصر) في ظل تحليل عناصر الموضوع وتطبيقها على عدد من الجرائم المرتكبة وقد تم تقسيم الأطروحة إلى ثلاثة فصول تسبقها المقدمة وتليها الخاتمة بأهم النتائج البحث والتوصيات تناول الفصل الأول الذي جاء بعنوان (التعريف بجرائم الإبادة الجماعية) وقسمنا إلى مبحثين، تناولنا في الأول عن (ماهية جرائم الإبادة الجماعية) والمبحث الثاني (أركان جرائم الإبادة الجماعية).

أما الفصل الثاني جاء بعنوان (الجزاء المقرر لجرائم الإبادة الجماعية) وقسمنا إلى مبحثين تناولنا فيه (مفهوم الجزاء في قانون الدولي المعاصر) و (العقوبات الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية) أما الفصل الثالث والذي جاء بعنوان (تطبيق جرائم الإبادة الجماعية) وقسمنا إلى مبحثين تناولنا فيه (جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة خلال حرب العالميتين الأولى والثانية) و (جرائم الإبادة الجماعية في العراق).

الفصل الاول

التعريف بجرائم الإبادة الجماعية

تعد جريمة الابادة الجماعية من الجرائم الخطيرة، فهذه الجريمة ليست شيء بين ليلة وضحاها أو دون سابق إنذار، بل هي في الواقع استراتيجية متعمدة لمدلول خاص يشير إلى سياسة قتل جماعي منظمة تقوم بها حكومات معينة لا أفراد ضد مختلف الجماعات بقصد تدمير وجودهم الكلي أو الجزئي على أساس ديني أو عرقي أو سياسي (1).

وقد أبتدع هذا المصطلح لأول مرة الفقيه الامريكي البولوني الأصل (روفائيل ليكن) الذي شغل منصب مستشار وزير الحرب الامريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية إذ أطلق على إبادة الجنس البشري تسمية (جريمة الجرائم) (crime of crime) لخطورتها وجسامتها (2). والجدير بالذكر هنا ان أشهر هذه الجرائم مذبحه سربرنيتشا ومذبحة صبرا وشاتيلا والابادة الجماعية في رواندا وكذلك التطهير العرقي الذي قاموا بها النازيون الالمان وكذلك مجزرة سبايكر (3) الذي وقع بعد سيطرة مجموعة داعش الارهابية في العراق والشام على مساحة واسعة من المحافظات العراقية وضرب الاكراد بالسلاح الكيماوي في مدينة حلبجة

(1) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الناشر (دار الفكر الجامعي)، الاسكندرية، 2009، ص63.

(2) Lekmin, Genocide as, international crime 1946, P 360.

(3) الموقع الالكتروني: الموسوعة الحرة 2020/7/19. <https://a.wikipedia.org/wiki/Genocide> crime 1946, P360.

مجزرة سبايكر: وهي مجزرة جرت بعد أسر طلاب القوة الجوية العراقية في قاعدة سبايكر الجوية يوم (12 حزيران 2014) قام بها مجموعة داعش الارهابية في العراق والشام بعد سيطرته على مدينة تكريت في العراق وبعد يوم واحد من سيطرتهم على مدينة الموصل أسروا (2000-2200) طالب في القوة الجوية العراقية وقاموا بقتلهم جميعاً رمياً بالرصاص ودفنوا بعض منهم وهم أحياء.

الكردية الذي وقع أثناء حرب العراقية الايرانية عام 1988 وقد أهتم المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً بالابادة الجماعية بعد إلقاء أمريكا قنبلتين هيدروجينيتين على هيروشيما وناكارا اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية عام 1945 ميلادية التي أدت إلى تدمير عدد من المدن وقتل وفقدان ملايين من سكان المدنيين العزل كان أغلبهم من النساء والاطفال (4). وهذه الجرائم صُنفت كجريمة دولية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1946 (بمنعها ومعاقبة مرتكبيها) بإعتبارها جرائم دولية خطيرة حيث وافقت عليها جميع الدول الاعضاء في جمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية خاصة في 9 كانون الثاني في عام 1948 لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 على الرغم من هذه المحاولات لا ينكر أحد أن المجتمع الدولي قد بذل جهداً جادة لمنع جرائم الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها من خلال عقد اتفاقيات ومواثيق دولية من المؤسف أن الكثير من الحروب الاقليمية شهدتها العالم بعد عقد هذه الاتفاقية.

لقد أدت هذه الحروب إلى قتل الملايين من الابرياء وتشريد وتهجير ملايين أخرى وتدمير ممتلكاتهم كلياً بسبب عدم وجود وسيلة رادعة لمنع الدول الكبرى من انتاج الاسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً واستخدامها وكذلك منع احتلال دولة لدولة أخرى ، إلى أن مضىء مدة طويلة تمكن من خلال المجتمع الدولي من عقد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وبموجبه حددت المادة (الخامسة) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الابادة الجماعية كأولى جرائم في القانون الدولي الجنائي لذلك نظرنا لأهمية الموضوع وخطورة الجريمة، سوف نتناول الفصل الاول خلال مبحثين:

نتناول في المبحث الاول: ماهية جرائم الابادة الجماعية

نتناول في المبحث الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية

1.1: ماهية جرائم الإبادة الجماعية

إن مصطلح الإبادة الجماعية مصطلح جديد ولكن اقترفت الجريمة منذ وجود البشرية حيث مارسها الإنسان منذ فجر الإنسانية لذلك ونظراً لأهمية هذه الجريمة فإن جذورها تمتد إلى التاريخ القديم ونظراً لأهمية موضوع جرائم الإبادة الجماعية سوف نتناول في المبحث الاول مفهوم جرائم الإبادة الجماعية من خلال

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية، ط1، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص150.

المطلب الاول ومن ثم تقسيمها إلى فرعين الفرع الاول تعريف جرائم الإبادة الجماعية وفي الفرع الثاني نتناول خصائص جرائم الإبادة الجماعية.

1.1.1: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

إن الإبادة الجماعية بمفهومها القانوني هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون أو بمعنى آخر هو سلوك أو فعل يقترن بحد ذاته وان القانون يشار إليه بأنه فعلاً غير مشروع وبالنتيجة فهو جريمة(5).

عليه فإن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن يطلق عليها في نطاق الدول بالجريمة الدولية. لذلك فإن كل مخالفة للقانون الدولي سواء بفعل أو ترك أو بفعل من فرد من أفراد يتمتع بالحرية في اختيار أفعاله ويلحق اضراراً بالفرد والمجتمع الدولي. ويمكن محاكمته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون. أو بمعنى آخر هي كل مخالفة جسيمة للقانون يهدد بها وجود جماعات بشرية أو بقائهم أو تهدد الأمن والسلام والرابطة الودية بين الشعوب لذلك يترتب عليه ليست سوء الالتزام بالتعويض عن الاضرار التي لحق بهم وآثاره. لكن تفرض على الدولة الجنائية عقوبات جماعية أو فردية وهذا يقتضي بوجود، محكمة دولية جنائية دائمة لكن يطبق على الدولية الجنائية فور وقوع الفعل العقوبة الملائمة للفعل. أما إذا تعذر وجود تلك المحكمة فإن كثيراً من الجرائم ستخرج من نطاق التجريم على الرغم من الحاق اضراراً بالمصالح الدولية ذات الأهمية (6)، وهذا يتضح بأن الجريمة الدولية او الابادة الجماعية ليست الاعتداء على مصالح يحافظ عليها القانون. كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الاجناس حسبما قررت ديباجتها في المادة الاولى (7).

أن الاتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية أو الجنس البشري والجزاء عليها الموقع في (9 كانون الاول/ديسمبر 1948) تؤكد بأن مفهوم جريمة الابادة الجماعية تعني أيا من الاعمال التالية التي تهدف وترتكب لأجل تدمير كلياً أو جزئياً مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو مدنية مثل أ- قتل أعضاء المجموعة ب- السبب في أذى جسمي أو عقلي خطير لأعضاء في المجموعة ج - إيقاع الضرر بشكل

(5) د. حسنين عبيد ، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 11.

(6) العيساوي سليمان شمران، 2012، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الاولى، ص 80.

(7) الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص7.

مقصود على ظروف حياة المجموعة بحيث يجلب معه التدمير الجسمي جزئياً أو كلياً د- فرض تدابير يقصد منها منع الولادة ضمن المجموعة ه - نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى قسراً (8) وإذا كان جريمة إبادة الجنس البشري أن تقع في وقت السلم فإن ارتكابها في غير ذلك الوقت لا يقتضي أن يكون نزاع المسلح دولياً أي بمعنى حرباً بين دولتين بل يستوي أن يكون النزاع داخلياً أي حرباً أهلية لذلك فإن المسؤولية الدولية قائمة سواء كانت تخوض نزاعاً مع دولة أخرى أو كانت داخلة في مواجهات مسلحة مع بعض رعاياها. وهذا ما يؤكد عليه محكمة العدل الدولية حيث اعتبرت أنه بغض النظر عن طابع النزاع الذي يشكل خلفية الأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية فإن الالتزامات المتعلقة بالمنع والمعاقبة التي تقع على عاتق الدول في الاتفاقية تظل مماثلة (9).

1.1.1.1: تعريف جرائم الإبادة الجماعية

لم يكن مصطلح الإبادة الجماعية موجوداً حتى عام 1944 حيث أنه عرف بأنه جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً. لذلك يمكن ان تعرف بأن جرائم الإبادة الجماعية تعني ارتكاب جرائم دولية قصدها أي عمل من أعمال الإبادة على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين. وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية أفصح وأشد الجرائم الدولية خطورة بحق البشرية لما تخلف انتهاكات وأضرار بحريات وحياة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص. أو حرياتهم ويرجع الفضل إلى تسمية لفظ الإبادة الجماعية إلى الفقيه البولوني (ليمكين) وذلك في عام 1993 حيث أنها مشتقة من كلمتين (Genos) ويعني الجنس و (Gide) بمعنى القتل وقد دمج الكلمتين وأصبحتا (Genocide) بمعنى إبادة الجنس (10) كما عرفها (جيرار كورنو) حيث عرف الإبادة الجماعية (استئصال متعمد ومنهجي لمجموعة أفراد يكوّنون أمة) (11) وأن مفهوم الإبادة الجماعية يختلف عن الإبادة الانسانية حيث أن الإبادة الانسانية مرتبط بشخص الانسان أي بنية الفاعل حيث أن عدوان أو جنایات ضد الانسانية يكون العدوان على الافراد

(8) اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها (9 ديسمبر 1948 المادة 2).

(9) القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الحكم الصادر في 11 تموز 1996. (موجز

الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 الأمم المتحدة، نيويورك 1998 ص129)

(10) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 21.

(11) د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى، 1978 ، ص 237.

بسبب ارائهم السياسية أو انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أم في جريمة الإبادة الجماعية يكون إبادة أو اضطهاد كائنات انسانية كلياً أو جزئياً بسبب طبيعتهم القومية أو الدينية أو العرقية. لذلك أن جريمة الإبادة الجماعية بشكل عام هي كل سلوك غير مشروع سواءاً في صورة فعل أو إمتناع يقرر له القانون جزاء في ما صوره عقوبة تدابير احترازية، أو هي واقعة قانون يرتب عليه أثراً قانونياً، وهي غير مشروعة بإعتبار انها تقع بالمخالفة لأوامر المشروع ونواهيته (12).

إلا أن دور الدول تعتبر من اهم القضايا الجدلية حول تعريف جريمة الإبادة الجماعية وقصد الافناء حيث يضيفان صفة خاصة على أفعال الإبادة الجماعية لذلك هناك خلافات بين الفقهاء حول هذه القضايا ومن خلال تعريف جريمة الإبادة نستدل بأنه قد أغفل الباعث السياسي عند تعريف الجريمة لكن الفقيه (لمكن) حاول في سنة 1947 أثناء مناقشتهم مشروع الاتفاقية بأن يدخل الجانب السياسي او المدلول السياسي في تعريف الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري ولكن عارضتها الكتلة الشرقية وخاصة الاتحاد السوفيتي (السابق) إضافة الباعث السياسي وهدد بأنه النص في الاتفاقية على الباعث السياسي سوف يؤدي إلى رفض توقيع الاتفاقية من جانب الاتحاد السوفيتي وأنصاره مما اضطروا إلى استبعاد عبارة الباعث السياسي فيها. لذلك هناك رأي بأنه قد أغفل الباعث الثقافي على الرغم من خطورته وكثرة استخدامه من قبل الحكومات للقضاء على ثقافة القوميات والأقليات الموجودة على أراضيها. والسبب على عدم إدراج الباعث السياسي والثقافي في الاتفاقية المذكورة حسب رأي واضعوا الاتفاقية – إلى اشتقاق لكلمة (Genocide) حيث انه لا يتضمن إلا معنى الافناء الجسدي أو البيولوجي حيث من الصعب إيجاد فيصل دقيق بين هاتين الفئتين بسبب صعوبة تحديد (مجموعة ثقافية) والمجموعة السياسية التي توجه إليها أفعال الإبادة (13). إلا أن هناك مجموعة من الخبراء الاكادميين والقانونيين اعتبروا هذا التعريف ناقصاً في نواحي كثيرة. فعلى سبيل المثال نجد أن التعريف قد أستبعد التدمير الجسدي لبعض المجاميع التي تنتمي إلى مجموعة اكبر من الجماعات المذكورة في التعريف- جماعات وطنية عرقية، دينية، سلالية وقد تعرضت فعلاً إلى برامج قتل منفردة كالفئات الاجتماعية على الاخص منها فئات الفقيرة.

(12) سلامة مأمون محمد (دون ذكر التاريخ) قانون العقوبات قسم العام الجريمة، دار القلم الجديد، القاهرة، الطبعة الاولى، ص74.

(13) د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص24.

إن مصطلح جريمة الإبادة الجماعية قد عرفنا سابقاً من الناحية اللغوية أما الجريمة الإبادة الجماعية من الناحية القانونية: فهي كما عرفت (14) الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الإبادة للجنس البشري في (11) ديسمبر 1946 بموجب قرارها المرقم (96) حيث ذكرت بان جريمة الإبادة الجماعية هي كالتالي إنكار الوجود الجماعات الشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة.. هذا للإنكار لحق الوجود يتنامى مع الضمير العام أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح وأهداف ومآرب الأمم المتحدة وتمخضت من هذا القرار صدور أنفاق دولي التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (9/12/1948) بالإجماع (15) وكان هذا القرار مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليه لعام 1949، وقد عرفت النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو وثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذا إهلاكاً كلياً أو جزئياً ، وقد عرفه الآخرون أن الإبادة الجماعية تعد جريمة إبادة جنس البشري من جرائم التي ألحقت خسائر جسيمة وفضيحة بالانسانية في كل مراحل التاريخ لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان وهو الحق في الحياة من خلال أفنائه وسمته الوجود.

وفي إطار النظام الأساسي طرحت العديد من الآراء في اللجنة التي تشكلت لمناقشة موضوع جريمة الإبادة الجماعية وتعريفها، اختلف الآراء فيها ويرى جانب من المشاركين إن التعريف الموثوق والثابت مندرج ضمن اتفاقية عام 1949 والتي لاقت استقبلاً ايجابية واسعة النطاق لدى الدول بإعتبار أنها تجد القانون

(14) وردت عبارة الإبادة الجماعية في العديد من الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة نذكر على سبيل المثال اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها، تقرير الأمم المتحدة لأمينها العام عن أعمال المنظمة (التقرير السنوي) لعام 1997 (ص8) الفقرة 19 والمادة السادسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي المقابل وردت عبارة (إبادة الجنس) في البعض الآخر من وثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ومنها على سبيل المثال المادة الرابعة من محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابعة والمادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال منظمة (التقرير السنوي) لعام 1965 (ص32) الفقرة (18) نقلاً عن الدكتور علاء محمد صالح الإبادة الجماعية، ط1، دار النشر مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، مكان النشر المملكة العربية السعودية (الرياض) ، ص 19.

(15) Convention preention and punishment of the crime of Genocide New York U.N office of

public information 1959 P.8.

العرفي الذي تطبق محكمة العدل الدولية. وأقترح الجانب الآخر من المشاركين تعديل تعريف إبادة الجنس البشري بحيث يشمل المجموعات السياسية والاجتماعية، بينما عارضت الآخرون داخل اللجنة إجراء تعديل على التعريف الوارد في الاتفاقية باعتبار التعريف ملزمة لجميع الدول باعتبارها قانوناً عرفياً وأستقر الرأي الأخير على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وهو أدق التعريف وفقاً لإتفاقية عام 1948⁽¹⁶⁾ ونظراً لأهمية موضوع جريمة الإبادة الجماعية سوف نتطرق إلى موقف الشرعية والفقهاء الاسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

موقف الشريعة الاسلامية والفقهاء من جريمة الإبادة الجماعية أن شريعة الاسلام قد فرض الجهاد في سبيل الله وأن هذا الجهاد لم يأتي في القرآن الكريم سوى الهدف منه هو نشر الشريعة الاسلامية والعمل لإيصالها للإنسان لأن إزالة عائق الجهاد في سبيل الله هو واجباً شرعياً. لذلك ان الشريعة الاسلامية قد فرض الجهاد لأجل نشر الدين الاسلامي وليس لأجل إبادة البشر وإهلاك والحرث النسل بل هدف منه هو هداية الناس إلى صراط المستقيم إذ أن جريمة الإبادة الجماعية وما تتضمن من معاني التدمير والاباد للجنس البشري وأن هذا لا يوجد في الشريعة الاسلامية شيء بمعنى الإبادة البشرية سواء لجماعة معينة سواء كانت دينية أو عرفية الهدف منه ليست أفناء البشر. وذلك كانت تحت مبرر شرعي يحصر القتال أن وقع في دائرة ضيقة وزمن محدد.

أن كثير من أئمة المسلمين قد ذهبوا إلى تجريم قتل النساء والاطفال واعتبروا قتل هؤلاء من غير المقاتلين جريمة بحد ذاته وبل عكس فقد أكدوا على الحفاظ على حياتهم، لأن الغرض منه هو هدايتهم وليست افنائهم وإبادتهم. فالنبي (صلى الله عليه وسلم) في كثير من الحروب مع الكفار كان يؤكد على سلامة ارواح الاطفال والنساء وكذلك المسنين وأيضاً يأمر بعدم قتل الأسرى بل كان يؤكد أن يعاملوا معاملة حسنة فهذا دليل على أن الدين الاسلامي كان يؤكد على نشر الدين الاسلامي وليس الإبادة الجماعية. لذلك ان الاسلام كان لم يجبر

(16) عرفت المادة السادسة من نظام الاساسي الإبادة الجماعية بأنها :- أي من الافعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو أثنية أو دينية أو عرفية بصفتها اهلاكاكص كلياً أو جزئياً.

1- قتل أفراد الجماعة.

2- الحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصح بهما أهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الكفار على دخول الاسلام. وفي حالة رفضهم الدخول لدين الاسلامي فعليهم دفع (جزية) (17) على من يرفض الدخول إلى الدين الاسلامي. أما إذا رفضوا الجزية ففي هذه الحالة يجوز الجهاد في هذه الحالة. أذن الدين الاسلامي قائم على سياسة التخيير والترغيب ولا يقوم على سياسية الترهيب كما يدعي الغرب.

2.1.1.1: خصائص جريمة الابادة الجماعية

تتميز جرائم الابادة الجماعية ببعض الخصائص بحيث يميزها عن باقي الجرائم الأخرى. وهذه الخصائص بمثابة المعيار لتمييزها عن باقي الجرائم ومن هذه الصفات التي تتميز بها هي الصفة الدولية فإن كانت جرائم الابادة الجماعية تشترك مع جرائم الأخرى ولذلك لا يعتبر جرائم سياسية بل هي دولية أكثر. وإن جرائم الابادة لها عقوباتها كسائر الجرائم الأخرى سواء أرتكبت أثناء الحرب أو قت السلم وهناك عدة خصائص تتميز بها وسوف نبحثها تباعاً:

أولاً: الصفة الدولية لجريمة الابادة الجماعية

كما قلنا بأن جرائم الابادة الجماعية هي ذات طابع دولي لذلك أن الجريمة تقع مسؤوليتها على الدولة من جملة وعلى الاشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جملة أخرى أي أن المسؤولية هي مسؤولية مزدوجة. وأن لها عقوبات خاصة سواء أرتكبت أثناء الحرب او السلم. وإذا امعنا النظر في المادة من اتفاقية حظر اباداة الجنس البشري إذ أن توجيه التهمة ضد رعايها من قبل الدولة لم يعد مسألة داخلية بل تعتبر مسألة دولية ويعاقب عليها الدولة حسب قانون دولي والمجتمع الدولي. وكذلك اعتبر المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الخامسة والسادسة من النظام الاساس للمحكمة أعتبرنا جريمة الابادة الجماعية هي جرائم دولية وذات طابع دولي سواء أرتكبت تلك الجرائم من قبل مواطني الدولة الواحدة أو من حدود أقليمها. وان صفة الدولة تستمد من طبيعة الحق الجوهري المعتدى عليه، وهذا الحق هو حق الحياة وأن الحفاظ على الجنس البشري وعدم ابادتهم تعتبر من صميم وأهداف سياسية للنظام القانون الدولي. الحياة البشرية لها قيمة عليا.

(17) الجزية هي قدر من المال يدفعه قادر على القتال من المسيحيين واليهود في بلاد المسلمين مقابل حمايتهم ويُغف منه النساء والمسنين والعجزة والمعوقين.

والقوانين الوطنية والدولية سواء تحرص عليها دون تمييز لذلك ان جريمة الابادة الجماعية تكسب الصفة الدولية وإن ارتكبت من قبل المواطنين وداخل الدولة الواحدة (18).

ثانياً: لا تعتبر جريمة الابادة الجماعية جريمة سياسية

قبل البدء أن نوضح بان جريمة الابادة الجماعية ليست جريمة سياسية لذلك لابد أن نتطرق إلى جرائم السياسية وما هيها ثم بعد ذلك نأتي إلى موضوع لماذا لا يعتبر جريمة الابادة الجماعية جرائم سياسية على النحو الآتي:

1- ماهية الجرائم السياسية:

هناك إختلاف حول تعريف جريمة السياسية بين الفقهاء الدوليين لذلك هناك مذهبين أساسيين هي المذهب المادي والمذهب الشخصي. لذلك أن جريمة تكون سياسية لمجرد كانت موجهة ضد الحكومة بإعتبارها سلطة عامة أي موكول لها الحفاظ على أمن الدولة من الخارج ومن جهة الداخل (19) أما المذهب الشخصي فيعرفون الجريمة السياسية بأن الدافع منها هي تغيير النظام السياسي في الدولة أو قلبه (20) وهناك فقهاء قد أخذوا بالمذهبين حيث أعتبروا الجريمة السياسية التي تكون موضوعها والباعث فيها يكون سياسياً. لذلك يعتبر البعض بان هذا المفهوم أكثر شمولياً. لهذه الجريمة والتي تشكل اعتداء على النظام السياسي في الدولة. لذلك إذا كانت عقوبة مجرم سياسي تصل إلى حد الموت لكن هناك دراسات في فرنسا تؤكد بأن هناك إختلاف بين المجرم السياسي والمجرم العادي حيث أكدت هناك دراسات عميقة لشخصية هذين المجرمين حيث أن المجرم السياسي يهدف إلى تحقيق هدف عام يهدف الجاني إلى التوصل له، أما المجرم إذا كان عادي غرضه فقط بواعث جريمة عادية خاصة. وقد عرف الدكتور عادل قوره الجريمة السياسية كالتالي: يقصد بالجريمة السياسية الفعل غير المشروع الذي يرمي إليه الجاني مباشرة او بطريق غير مباشر إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة لذلك قد جمع بين الجريمة السياسية والجريمة الموضوعية (21).

(18) حياة حسين ، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة، 2006، ص 15.

(19) عبد الفتاح بيوحي حجازي (نفس المصدر) ص 330.

(20) المادة (5) من نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية روما.

(21) د. عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001،

2- جرائم الإبادة الجماعية لا تعتبر من قبيل جرائم السياسية

إن المادة السابعة من اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والموقع عليها في عام 1948 تنص على ما يلي:

لا تعتبر الإبادة الجماعية والافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (22) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة من قبل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها نافذة المفعول. لذلك وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية ان مجرم السياسي والإبادة الجماعية لا تعتبر مرتكبها ذات طابع سياسي حيث بموجبه يحظر تسليم المجرمين فيها. وان الذين لديهم حصانة دبلوماسية يحظر بموجب نظام محكمة الجنايات الدولية يحظر تسليمهم ما لم يكن قد سحب منهم تلك الحصانة الدولية أو التنازل عنها. المادة 89 وما بعدها من نظام محكمة الجنايات الدولية (23) وان استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من دائرة جرائم السياسية حتى يتمكن محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة الجناة والتي تعتبر من أخطر الجرائم لما يسبب هذه الجرائم من إبادة الجنس البشري من الوجود (24). ويتطلب جريمة الإبادة الجماعية أن يتعاون الدول بينهم دولياً وأن كثير التعاون والمواثيق الدولية لم يؤثر على الجناة وقد أفلتوا من العدالة. والدليل على ذلك في السنوات الاخيرة من القرن العشرين وكذلك في القرن الواحد والعشرين فقد خرقت كثير من المواثيق والقوانين الدولية والمعاهدات وحصلت كثير من تجاوزات تتعلق بإبادة الجنس البشري مثال على ذلك مذبحه الهوتو التوتوسي في رواندا وكذلك ما حصل في أفليم كوسوفو اليوغسلافية

(22) تنص المادة الثالثة على ما يلي: يعاقب على الافعال التالية:

- الإبادة الجماعية
- التآمر وارتكاب الإبادة الجماعية
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
- الاشتراك في الإبادة الجماعية

(23) د. عبد الفتاح بيوي حجازي، مصدر سابق، ص 331.

(24) محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة سباب الجامعة، طبعة الثانية، الاسكندرية، 1982، ص14-

السابقة وما يحدث في الوقت الحاضر للعرب المسلمين في فلسطين المحتلة على ايدي قوات الاحتلال الاسرائيلي.

3- جريمة الابادة الجماعية هي كما قلنا من الجرائم الدولية الخطيرة حتى وام قامت بها الحكومة وطنية ضد طائفة معينة من طوائف شعبه وقد حاول المجتمع الدولي تأييد الأمم المتحدة عام 1949 ووضع قواعد لمنع الابادة الجماعية ووحدت المادة الخامسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأولى وأهم جرائم دولية ووضعها بما لها من خطورة من صدارة الجرائم الدولية وذلك نتيجة الاثار المخيفة للجريمة التي تنتجها وخير مثال على ذلك إبادة الي قام بها النظام العراقي سسنة 1988 ضد أهالي مدينة حلبجة العزل وذلك بقصفهم بقنابل كيميائية المحظورة دولياً وأدى ذلك إلى قتل أكثر من (5500) من أكراد العراقيين من أهالي المدينة وأغلبهم من النساء والاطفال (25).

4- تختلف جريمة الابادة الجماعية عن جرائم ضد الانسانية لأن هدف الجريمة هو إبادة جزء هام من جماعة مستهدفة في الحين الهدف لا يتحقق في الجرائم ضد الانسانية لإرتباطه بحقوق الانسان ومس الصفة الانسانية من ذات الانسان نفسه او إبادتها كلياً أو جزئياً وقد أشارت محاكمات (نومبرج) لمعاقبة مجرمي الحرب عام 1945 أن الجريمة الابادة الجماعية تختلف عن جرائم ضد الانسانية حتى وأن ثبت وقوع الجريمة الابادة لأن الحرب ليست معياراً حاكماً لحدوق جريمة الابادة الجماعية سواء وقت الحرب او السلم (26).

5- لم تحدد المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لجرائم الابادة الجماعية لعام 1948 عدد الضحايا (المجنى عليهم) لكي يتحقق قيام جريمة الابادة الجماعية حيث تقع هذه الجريمة ضد مجموعة أفراد أو مجموعة محددة بمجرد أن ترتكب الجريمة لأسباب دينية أو قومية أو وثنية أو عرقية، فتعتبر جريمة الابادة الجماعية حتى ولو المجنى عليه شخص واحد.

6- أغفل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية عام 1948 منع إبادة الاجناس والعقاب عليهم على تجريم الابادة الثقافية لجماعة معينة كقضاء على لغتهم أو دينهم يهدف في طمس هويتهم الثقافية

(25) د. منتصر سعيدة حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 96.

(26) Law Repor of trials of war criminals, selected. Commission (London) 1974 Vol, xvat. 138

والقضاء عليهم (27) ، وحسب رأي كثير من المنتقيدم للأتفاقية الاجحاف بحقوق ضمانات جماعات أخرى لم تتكفل الاتفاقية. لجمائتها مثل الجماعات الساسية والتفاقية.

7- لم تنص اتفاقية الابداء الجماعية لعام 1948 على تشكيل محكمة دائمة العضوية وذلك لمعاقبة مرتكبي جرائم الابداء الجماعية لأن أغلبية مرتكبي هذه الجرائم هم أعضاء في إدارة وحكم الدولة ولهم نفوذ وسلطان لذلك فإن محاكمتهم من المستحيلات أمام محكمة وطنية مستقلة نزيهة وينالون عقابهم الصارم.

رأي الباحث

فلا بد من أن نقول لو كان محكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاصات القضاء الوطني بحيث يحاكم الدول كل من يرتكب الجريمة أمام هذه المحكمة وفق لأحكام الاتفاقية بغض النظر من مكانه الشخصي المرتكب للجريمة طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي هذا الاتفاقية تناقض مع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

2.1.1: التطور التاريخي لجرائم الابداء الجماعية وعلاقتها بالجرائم ضد الانسانية

يجب أن نعلم بأن جريمة الابداء الجماعية ليست جريمة جديدة وليدة العصر بل أنها قد حدثت في تاريخ القديم والوسطى والحديث حيث وجد الانسان وجد جرائم إبادة الجنس البشري منذ القديم أي من تاريخ القديم نجد مذابح الاسكيثيين على أيدي السيميرين ، ومذابح الامبراطورية الرومانية. وكذلك في تاريخ الوسطى نجد مذابح جنكيز خان وأبنائه والمغول. أما في التاريخ الحديث فنجد أمثلة كثيرة على الابداء الجماعية للبشر في بلدان التي ارتكبت فيها جرائم الابداء الجماعية مثل العراق والسودان وروندا ويوغسلافيا القديمة (28) وأن التاريخ مليئ بأمثلة الجرائم البشرية وكان آخرها في أواخر 2008 في غزة بفلسطين المحتلة. لذلك لابد ان نقول بأن هذا المطلب سوف نخصصها إلى فرعين فرع الاول التطور التاريخي لجرائم الابداء الجماعية والفرع الثاني علاقة جرائم الابداء الجماعية بالجرائم ضد الانسانية.

(27) Glasser, Droit international, paris. 1945 P.110.

(28) محمد نصر محمد، أحكام مسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الراهة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص33.

1.2.1.1: التطور التاريخي لجرائم الإبادة الجماعية

نتناول في هذا الفرع جرائم الإبادة الجماعية كما قلنا في العصور القديمة والعصور الوسطى والعصور الحديثة حيث نتناولها كالاتي:

1- جرائم الإبادة الجماعية في العصور القديمة

كما قلنا بأن جرائم الإبادة الجماعية ليست جرائم حديثة بل وجدت تلك الجرائم مع وجود البشر على الكرة الأرضية. وقد وجدت منذ فجر التاريخ وتطور وازدادت هذه الجرائم أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية. وفي القديم يعتبر جزء لا يتجزأ من نتائج أو آثار الحروب والتي كانت تقام بين الامبراطوريات والقبائل لإبادة بعضها البعض وذلك لأجل الحصول على الثروات والغنائم. وقد جاء الفكر اليوناني القديم بأن الناس يذهبون للحرب لأنهم يرفضون العيش داخل حدود الضرورة ويطالبون دائماً حياة المنعمة نتيجة حب الانسان للسيطرة.

وإذا أمعنا النظر في التاريخ نجد بأن الأشوريين كانوا يستعملون أداة وأساليب وحشية تجاه الاعداء كان كل شيء عندهم مباح حيث كانوا يدمرون مدناً بأكمله لكن الفراعنة كانوا أقل قسوة من الأشوريين وأقل وحشية وكذلك الحال بالنسبة إلى الرومان واليونانيون حيث كانوا يستعملون العنف والإبادة البشرية وأساليب عنيفة حسب قاعدة المتعارف عليها لا نظام ولا قاعدة غير العنف والإبادة والقسوة بعبارة أخرى شيء مباح (29) وأن القبائل كان لهم الحق في إبادة أسرى الحرب وكانوا يعاملهم بوحشية وبالأخص في القبائل التي ليس لها نفس الجنس واللون أن التاريخ قد سجل العديد من من الحروب المدمرة التي أهلكت النسل والحرث وثم تدميرهم نهائياً حيث كانت في حينها مبدأ البقاء للأقوى والنصر مهما كان الثمن وذلك من أجل الحصول على أراضي الغير وثرواتهم والذين تمكنوا من إبادة خصومهم نهائياً ومن بينهم جنكيز خان وهولاكو ونابليون وروزفلت ورغم ارتكابهم جرائم ضد البشرية إلا أن شعوبهم يغمرهم قادة أبطال ويفتخرون بهم. وهذا ما قام به معظم الدول والامبراطوريات القديمة (30).

(29) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 34.

(30) محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 10.

2- جريمة الابادة الجماعية في العصور الوسطى

إن التاريخ يذكرنا بالعديد من نماذج الابادة الجماعية وخاصة في الحروب الصليبية أثناء سقوط الأندلس على أيدي الأسبان حيث وقع جرائم وابدات بشرية رهيبة حيث الهدف منها إنهاء وجود المسلمين وإبادتهم وكذلك اليهود من اسبانيا وذلك تحت دافع التمييز الديني وبعد وفاة الملك فرنادو ملك اسبانيا أوصى حفيده في سنة 1516 شارل الخامس بحماية المجموعة الكاثوليكية وكذلك حماية الكنيسة من أجل توطيد الدين المسيحي وسحق المسلمين والعرب وكذلك القوميات الأخرى (31). وفي عام 1883 تم تعيين القس توماس دب تركي ماد محققاً عاماً لها بموجب مرسوم بابوي وكانت تسمى في ذلك الوقت بأسم محاكم الشعب حيث يتم فيها التحقيق بموجب دستور وضع بهذه المحاكم الجديدة وذلك عدة قرارات وقوانين خاصة بالمحكمة وبث في محاكم التفتيش والتحقيق جواً من الرهب والخوف في قلوب الناس مما أدى إلى هروب كثير من المسلمين منهم (الممورسكيين) إلى الهروب أما الباقي أجبروا على اعتناق الدين المسيحي لأنهم كانوا ضد المسلمين لذلك المسيحيين لم يقتنعوا بتنصير المسلمين الظاهري بل كانت ترمي إلى ابادتهم (32) وفي أثناء النهضة الأوروبية يوجد شواهد لنا بان (كريستوفر كولوبس) أثناء الكشف عن القارة الاوروبية يوجد شهادة الكاهن (برنولومي) وهو الشاهد الوحيد الذي أدلى بشهاته التاريخية حيث أفاد بأن هناك كان الاعراف من السكان الاصليين يعيشون في تلك الجزر أي الجزر الأمريكية حيث كانت بداية تاريخية مع القارة الأمريكية وفي إحدى الجزر والتي سموها " الجزر الاسبانية " بدؤوا فيها بأبشع الجرائم ضد البشرية وقاموا بحملة القتل الكبرى بهذه الشعوب (33). حيث كانوا يدخلون القرى فلا يتركون طفلاً أو حاملاً أو امرأة تلد إلا ويفقرون بطونهم. وكذلك كانوا ينصبون مشانق طويلة وينضمون مجموعات لذلك أبيد أكثر من مليونين من سكان هذه الجزيرة. وهناك جزر أخرى قبل جزر كوبا وجزر ماغو وجزيرة " هنغواي " تحت شعار نشر دين المسيحية (34).

(31) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 35.

(32) سهيل حسين الفتلاوي، قانون الدولي الجنائي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 147.

(33) بوجدره مخلوف، الابادة الجماعية في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مباركي على، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 28.

(34) بوجدره مخلوف، نفس المرجع، ص 29.

أما بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية في عصور تكوين الدولة الإسلامية على الرغم انه كانت هناك فتن بيم القبائل و رغم القتال بين الشعوب الأخرى والمسلمين لكن كانت هناك ضوابط يخضع لها القتال وكذلك الحدود ولم يكن بدافع العنصرية أو التمييز أو العرق ومنها صورة نذكرها كأمثلة يعتبر إبادة جماعية ظاهرة أخلاء واجلاء اليهود من المدينة المنورة (35).

حيث ذكر التاريخ الإسلامي أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كان يعامل اليهود بلطف حيث لم يبادرهم بالقتل وسفك دمائهم رغم قوة جيش المسلمين وهم كانوا فئة ضعيفة من حيث العدد والعدة حيث كان بإمكان المسلمين إبادتهم حيث قام بتحريم الاعتداء عليهم رغم كل الخيانات على النبي (صلى الله عليه وسلم) التي تعرض لها من قبلهم من خلال اعتداء على المسلمين وقتل النبي (صلى الله عليه وسلم) وأعلنوا الحرب عليه. ورغم وجود معاهدة بين اليهود والمسلمين إلا أن اليهود قد نقضوا المعاهدة وهم أول من نقضوا المعاهدة يهود (بنو قينقاع) ورغم حكمة الرسول والموعظة الحسنة إلا أنهم استمروا في عداوتهم مما أدى إلى إعلان الحرب حيث حاربهم النبي وتم إجلائهم من المدينة (36).

3- جريمة الإبادة الجماعية في العصور الحديثة

إن الجرائم التي ارتكبت بحق البشرية آنذاك يبقى التاريخ خير شاهد عليها. ولكن مع بداية القرن العشرين أن مفهوم الإبادة الجماعية قد تطور حيث أن الفقيه البولوني الأصل قد أشار إلى مصطلح الإبادة الجماعية للدلالة على هذه الجريمة أثناء الحرب العالمية الثانية وأثناء سقوط المعسكر الاشتراكي وما يضمنه من قوة تحت مفهوم الشيوعية من تيارات متضاربة من جميع النواحي وظهور الاتجاه للسيطرة على الدول الأخرى نتيجة بلورة فكرة العولمة مما نتج عنها مظاهر للإبادة الجماعية ونذكر منها مثال للإبادة الجماعية في يوغسلافيا سابقاً في دارفور وراوندا.

أ/ الإبادة الجماعية في يوغسلافيا سابقاً

تعتبر أول مشكلة من مشاكل الدولية في القرن العشرين حيث تبين لنا الدافع الرئيسي لجرائم الإبادة في تلك المنطقة هو اختلاف الديني والتاريخي. وهذا ظهر نتيجة تفتت وتفكك الاتحاد اليوغسلافي الصربية التي تعيش داخل جمهورية البوسنة والهرسك في أوائل التسعينات من القرن العشرين بإبادة والتطهير العرقي

(35) بوجدره مخلوف، مرجع سابق، ص 30.

(36) بوجدره مخلوف، نفس المرجع، ص 30.

ضد المسلمين الذين يعيشون داخل البوسنة والهرسك والجمهورية حيث تم إبادة وقتل مئات الآف وحتفهم في المدن والقرى بأكملها لشتى مظاهر الابادة حيث تم تشييد معسكرات للمعتقلين وذلك نتيجة التقرير للجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك الغرض من إنشاء تلك المعسكرات هو للإذلال النفس والتصفية الجسدية والدفن في مقابر الجماعية (37).

ب/ الابادة الجماعية في إقليم دارفور

يرجع ظهور مشاكل والنزاع في دارفور نتيجة الموقع الجغرافي والثروات الزراعية لدارفور وكذلك رعية ضخمة مما أدى إلى ظهور ونزاعات دموية في إقليم دارفور وأدى النزاع في تشاد المجاور لدارفور على بلورة النزاع الداخلي فيها وتأثير عليها سلبياً وكذلك بالصراعات في أفريقيا الوسطى ففي عام 1987 ظهر أول تحالف قبلي سمي (بالتجمع العربي) وكذلك ظهور حركة الشعبية لتحرير السودان والهدف من هذه الحركة هو التمرد على الحكومة (38).

لقد بدأ بوادر التقتيل الداخلي وظهور بوادر الابادة الجماعية من خلال تقرير الخاص وحسب منظور القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان. حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حيث أكثر جرائم القتل والاعتصام والتهجير والابادة الجماعية قد ارتكبت في إقليم دارفور وحتى أثناء وجود المحققين الدوليين وحيث قتل عشرات الآف وثم تشريد أكثر من 1,85 مليون آخرين. ومن خلال تقصي الحقائق فقد قد لجنة التحقيق لأمين العام للأمم المتحدة بشأن وجود إبادة جماعية من خلال عمليات القتل والتدمير. في أن الركن المادي لجرائم الابادة الجماعية في إقليم دارفور وجدت تجسيدا لها في الاقليم، لكن السبب الرئيسي هو ان هؤلاء خططوا لهذه الهجمات وكان السبب الرئيسي لتلك الهجمات هو إخراج الضحايا من بيوتهم، عليه انتهت اللجنة في تحرياتها الميدانية على ان حكومة السودان كانت بعيدة عن اعمال الابادة الجماعية ولم تنتهج تلك السياسية (39).

ج/ الابادة الجماعية في رواندا

(37) محمد عادل سعيد (شاهين) ، التطهير العرقي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن ، دون طبعة، دار

الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 247-248.

(38) بوجدره مخلوف، المرجع السابق، ص 49.

(39) بوجدره مخلوف، نفس المرجع، ص 50-51.

نحاول في دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية في رواندا على تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي حصلت فيها لقانون الدولي. لغاية يومنا هذا حسب المعلومات الاعلامية سواءاً كانت مسموعة او مرئية أو مكتوبة تؤكد بأن الجرائم التي قام بها قبيلة التوتسي في رواندا تعتبر جريمة إبادة بشرية نظراً للك الهائل لضحايا المجازر التي حصل فيها. ففي عام 1994 عندما كانت جرائم القتل تجري في رواندا على قدم وساق في الفترة ما بين ابريل ومايو من عام 1994 ورغم بث قنوات التلفزيون للجثث المكسدة لضحايا القتل الجماعي وهي تطفو على سطح النهر قادماً من رواندا إلا أن الدول العظمى كانت تمتنع عن استخدام مصطلح (الإبادة الجماعية) ولكن في سنة 1994 استخدم أمين العام هذا المصطلح ونظراً لتأخر استخدام المجتمع الدولي لمصطلح الإبادة الجماعية تعتبر تقصيراً من مجلس الأمن. وقد عرفت رواندا طيلة ثلاثة أشهر كاملة من سنة 1994 أبلغ عدد من الضحايا أكثر من 800,000 (أي بمعدل خمسة قتلى كل دقيقة). وهي أهم جرائم الإبادة البشرية في القرن واستناداً إلى بعض التصريحات التي أدلوا بها قادة السياسيين وبعض الاغاني والأنشودات وشعارات الاغاني الشعبوية لـ (الأنتراهومي) هو القضاء على توتسي رواندا كلياً حيث لا يستطيع أطفال الهوتو في المستقبل حتى معرفة أوصاف التوتسي أو أي ماذا يشبهون إلا بالاطلاع على كتب تاريخية (40) إضافة إلى ذلك أكدت محكمة الجنايات الدولية على أدلة قاطعة بوجود قوائم التي تحمل أسماء وعناوين أفراد جماعة التوتسي والهدف منه هو القضاء عليهم وأكد الشاهد (Rony Zachariah) المنسق الطبي في رواندا على أنه تم قتل مرضى وممرضات في المستشفى لأن احد الجنود كان يحمل قائمة بأسماء هؤلاء الضحايا. وذلك لإنتمائهم لقبيلة التوتسي ، في النهاية يمكن القول بأن الفشل الذريع في استجابة لوقف عمليات الإبادة يرجع إلى عدم وجود الإرادة السياسية والنقص في الموارد أدت إلى الحيلولة ودون وقع كوارث البشرية في رواندا (41).

2.2.1.1: علاقة جرائم الإبادة الجماعية بالجرائم ضد الانسانية

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية من الجرائم الدولية حيث أن جرائم الإبادة الجماعية الافعال المرتكبة هدفها أو القصد منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات قومية، دينية ، أو عنصرية حيث أن جريمة الإبادة الجماعية قد تكون التدمير الذي يلحق بالجماعة تدمير كلي وقد تكون التدمير جزئياً. حيث أن الفعل الاجرامي تكون موجه ضد مجموعة دينية أو محددة أو اثنية ومخالفة لعقيدة المجرمين. أما جرائم

(40) فقرة 118 من حكم أكايسو.

(41) حكم أكايسو فقرة 123.

ضد الانسانية هي جرائم التي ترتكب ضد الانسانية بالقتل العمد والابادة والتعذيب والاعتصاب والاستعباد الجنسي.. الخ. ولا تختلف جريمة الابادة الجماعية عن جريمة ضد الانسانية من ناحية القتل والتدمير حيث تختلف من ناحية الهدف. لذلك أن أهم عنصر من عناصر الجريمة هو محل الجريمة التي يفرق بين الجريمتين. وكذلك القصد الخاص للجريمة، ففي جرائم ضد الانسانية يكون محل هو سكان المدنيين ولكن جرائم الابادة الجماعية تستهدف شخصاً أو أكثر الذين ينتمون إلى جماعة السالف الذكر. أما بالنسبة للعنصر الثاني فيكون القصد الخاص وهو العامل الفاصل في تمييز جريمة الابادة الجماعية ليس فقط عن جرائم ضد الانسانية بل عن باقي جرائم الدولية الاخرى وأن القاضي في جرائم الابادة الجماعية يبحث عن القصد الخاص عند ارتكاب الجريمة الدولية ولكن في جرائم ضد الانسانية يكف أن يثبت ان سكان المدنيين كانوا هدفاً في إطار الهجوم الواسع النطاق (42) لذلك فقد وصف جريمة الابادة الجماعية بجريمة الجرائم على أساس القصد الخاص وذلك لتدمير الجماعة الدينية او الوثنية أو العرقية حيث أن القاضي في جرائم الابادة يبحث عن قصد الخاص وهو العامل الاول ويعول عليه في تقرير تحقيق النتيجة والغاية من الجريمة وبالمقابل لكف الاثبات جريمة ضد الانسانية اثبات أن السكان المدنيين هم كانوا هدفاً في إطار هجوم واسع ومنهجي (43).

في جرائم الابادة الجماعية أن الجاني يهدف إلى إبادة جزء مهم من الجماعة المستهدفة أو إبادتهم كاملة لكن من جرائم الابادة الانسانية لا نجد مثل هذا الهدف حيث أنه يضم تلك الجرائم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الاشخاص وذلك مثل اعتداء على الحياة إلى التعدي على الحريات مثل الاختطاف، السجن، الابعاد، والتعذيب والاعتصاب (44). وقد أشارت محكمات مجرمي الحرب في نورنبورغ لمحاكمة النازيين في عام 1945 أشارت إلى أن جرائم الابادة الجماعية تختلف عن جرائم ضد الانسانية من حيث أنه يثبت ان جرائم الابادة الجماعية ليس من الضرورة وجود حرب أي ان الحرب ليس معياراً لإبادة الجماعية لأنها

(42) عوينة سميرة ، الابادة الجماعية في الاجتهاد القضاء الدولي ، مذكرة مقدمة كجزء من نيل شهادة الماجستير ، خير الدين شمامة، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2012-2013، ص 25-26.

(43) محمد صدارة، التمييز بين جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية في قانون الدول ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2008، ص 16.

(44) السيد مرشد أحمد، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ودار العلمية الدولية للتوزيع، عمان ، الطبعة الاولى، 2002، ص 122.

تقع سواءاً في وقت الحرب والسلم (45). وكذلك عرّف الفقيه (ليمكن) الجرائم ضد الانسانية بأنها جرائم وخطّة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهجوم أسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية القصد القضاء على هذه الجماعات والغرض منه هذه الخطّة هو هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية وقضاء على الأمن الشخص والشخصية وصحة الاشخاص وكرامتهم، بل القضاء على حياة الافراد المنتمين لصدّه الجماعات (46).

2.1: أركان جرائم الابادة الجماعية

عرّف بعض فقهاء القانون الدولي جريمة الابادة الجماعية بأنها قتل متعمد لأغلب أو كل أعضاء جماعة مختارة لمجرد لأنها جماعات وثنية أو طائفية. وعرّفها بعضهم بأن الجريمة الابادة هي وسيلة منظمة تتخذ من قبل الحكومات وتصدر على شكل أواخر حكومية وقد جاءت هذه التعاريف منسجمة مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي قام عليها. وقد ذكر أركان جرائم الابادة الجماعية في قانون الدولي وفق نصوص الاتفاقية وقد نص المادة الثانية من نصوص الاتفاقية المشار إليها وذلك في نظام روما الاساسي لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في روما - إيطاليا عام 2002 وكأي جريمة أخرى فإن جريمة الابادة الجنس البشري لا بد من توافر اركانها العامة وهي الركن المادي والركن الخاص هو الدولي والركن المعنوي لذلك سوف نبحت في ثلاثة مطالب المطالب الاول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي والمطلب الثالث الركن الشرعي (الدولي).

1.2.1: الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية

أن الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية هو لكل ما يدخل في تكوينها وتكون لها طبيعة مادية حيث أن الجريمة ليست كياناً معنوياً حسب بل هي ظاهرة مادية يمكن أن يكون ملموساً وبالتالي يؤدي إلى اضطراب في المجتمع وأن قانون الجنائي الدولي او الوطني لا يعرف غير جريمة ذات الركن المادي. أم الجريمة في البداية ليست إلا فكرة ولكن بعدها يتم الاعداد لها ومن ثم التحضير والبدء الفاعل بإرتكاب الجريمة ثم تنفيذها

(45) حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة بأحكام شريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ص 45.

(46) صفيان ابراهيم، دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية ، فكرة لنيل الماجستير في القانون، بإشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري(تيزي) أوزو، 2011، ص 67.

فقد يفشل الفاعل في إتمام الجريمة ولكن قد ينجح في إتمامها فالركن المادي (47) لجريمة الإبادة الجماعية ينصب على سلوك الظاهري للإجرام أي أن القانون الجنائي الدولي أو الوطني لا يعتدي بالجريمة إن كان الجاني له الإرادة فقط دون تترجم إلى سلوك إجرامي يبدأ بتنفيذ الجريمة. أي إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاساً في الواقع وبعيداً عن نفسية الجاني (48). وإن الجريمة الإبادة والركن المادي فيه قد يتحقق في التشريعات الوطنية بتصرفين هما التصرف الايجابي والتصرف السلبي. والركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير أعضاء جماعة ما كلياً أو جزئياً حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية الجنائية على ما يلي: أن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلاً، فيكفي أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة (49) والركن المادي هو إتيان أحد الأفعال المكونة لسلوك أو أكثر وهذا الأفعال المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية، ولا يشترط في الجريمة المرتكبة أن يؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلاً حيث فقط يكفي توافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة.

ومن الملاحظ في هذه الجريمة وجود علاقة بين القاتل والمقتول تتركز في إختيار الضحايا فقد يكون استغلالاً عابراً للضحايا لإشباع غريزي أو بقصد الإذلال، حيث يتم قتل البشر في هذا النوع من الجرائم يشكل غرض وفعال. لذلك نستنتج مما سبق بأن هناك تداخل بين جريمة الإبادة في حالة قتل الجماعي ومع جريمة قتل العمد حيث يجب على الجاني إقدام على مجموعة من الأشخاص حتى تعتبر جريمة إبادة جماعية ويتحول من جريمة العمد إلى جريمة الإبادة وهذا تنطوي على فرض عقوبات أشد بكثير على جرائم الإبادة يكون أشد من جرائم قتل العمد. حيث أن الركن المادي لا يختلف في جريمة قتل العمد عن جريمة الإبادة من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكابها للفعل أو الامتناع عنه. وأخيراً فإن أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعي فهي كالتالي:

أولاً: قتل الأفراد أو أعضاء من المجموعة

(47) د. أيمن عبد العزيز سلامة، حكم محكمة الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أو تسوية جائزة، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان.

(48) د. أيمن عبد العزيز سلامة، نفس المرجع ، ص 64.

(49) د. أيمن عبد العزيز سلامة، نفس المرجع ، ص 65.

أي في هذه الحالة قتل مجموعة كبيرة من الجماعة وليس فرداً واحداً وكذلك يكون ويعتبر قتل الجماعي للأفراد صورة أكثر شيوعاً من بين جرائم الإبادة المنصوص عليها المادة الثانية من الاتفاقية. حيث ليست صفة الضحايا لها شأن ولا جنسهم ولا سنهم كما يستوي أن يقع الجرائم الإبادة بصورة إيجابية أو بسلك سلبي وأن عدد القتلى أو الضحايا إذا كان قليلاً أو كبيراً لا يؤثر ما دام القصد هو تدمير الجماعة مهما كانت صفتها. ولكن ارتباط فترة القتل الجماعي بجريمة القتل هو الفكرة السائدة وهو الرأي الشائع.

ثانياً: الحاق أذى روحي أو جسدي خطير بأعضاء الجماعة

إن الحاق الأذى الروحي بأعضاء جماعة الهدف منه إبادتهم إبادة جماعية هي تعتبر أحد الوسائل لتدمير تلك الجماعة حيث أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية تنص على (تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو وثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه (50). وأن التصفية الجسدية ليست وحدها يتم تدمير الجماعة إنما يشير البعض إلى نوعين من وسائل التي من شأنها إحداث الدمار بالجماعة هما:

أ. المساس بالسلامة الجسدية / والذي يفرض شكلاً أو آخر من الضرر الجسدي.

ب. المساس بالسلامة العقلية / وهو الذي يفرض شكلاً من أشكال التلف العقلي (51).

وهذا النوع من العقوبات لا يؤثر كثيراً على الجسد ولا يؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة حاله ولكن تقف عند إيذاء البدني أو العقلي للجسم للجماعة حيث من شأنه أن تؤثر عليهم وبالتالي لا يستطيعون من أداء أعمالهم بصورة طبيعية في الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: إخضاع الجماعة لظروف معاشية قاسية القصد منه التدمير

سبق وأن عرفنا جريمة الإبادة الجماعية حيث أن الجريمة الإبادة ليست بالضرورة القتل بصورة مباشرة لجماعة من السكان، بل يشمل كذلك صورة قتل من شأنها تعريفها بالإبادة الجماعية منها فرض أحوال معاشية قاسية من شأنها أن يسبب بهلاك جزء من جماعة السكان. حيث علق (Nehemain Robinson) على اتفاقية الإبادة الجماعية " إن من المستحيل تعداد الظروف الحياة المحظور إخضاع الناس لها وإن ما يمكن أن يحدد مدى ارتكاب الجريمة من عدمه في كل حالة على حدا ، هو وجود النية وإمكانية تحقق الهدف

(50) أنظر المادة الثانية من اتفاقية عام 1948 المتعلقة بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

(51) د. أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص 77.

النهائي (52). وهذا النوع من القتل هو القتل بصورة مبطنة وإبادة جماعية بطيئة لأنه لا يتخذ صورة القتل أو إيذاء الجسيم وإنما يخضع الافراد إلى ظروف معيشية قاسية من شأنها ان تؤدي إلى القضاء على السكان ببطء. وهذا يكون عن طريق إجبار مجموعة من البشر على إقامة إجبارية وفي ظل معاشية قاسية وبالنتيجة تقضي عليهم (هلاك الجماعة جزئياً او كلياً) مثل إقامة في أماكن لا يوجد فيها لا زرع ولا ماء أو في ظل ظروف مناخية قاسية تؤدي بهم إلى المرض ودون أن يقوم لهم سبل العلاج وتعتبر هذه الافعال الوحشية التي لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة كمقدمة لإبادة الجماعة(53).

رابعاً: فرض تدابير من شأنه أن تؤدي إلى عدم الانجاب داخل الجماعة

وأن هذه الوسيلة الهدف منه منع التكاثر أو تجديد المواليد داخل الجماعة مما يؤدي إلى حرمان أعضائها من الذرية مثل أخصاء الرجال أو تحريض على الاجهاض وفصل البالغين من الذكور عن الاناث. فهو وسيلة بايولوجية تعوق إزدياد أعداد أفراد الجماعة. وأركان هذه الصورة تتمثل في فرض مرتكب الجريمة إجراءات وتدابير معينة على الشخص أو أكثر من جماعة قومية أو وثنية أو عرفية أو دينية بقصد فنائهم وأهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه عن طريق منع تحقيق الانجاب (54).

2.2.1: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

إن الركن المعنوي يعتبر ركناً أساسياً في جريمة الإبادة الجماعية حيث بدون الركن المعنوي لا يمكن تجريم هذه الجريمة الدولية الخطيرة حيث جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية " كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية " وهذا يدل بأن القصد منه يهدف إلى دمار شامل أو كلي أو جزئي عن علم وإرادة الفاعل لإرتكاب الجريمة، وأن في الجريمة الإبادة لا بد أن يتزامن الركن المادي مع الركن المعنوي حتى يتحقق جريمة الإبادة الجماعية، وأن الإرادة الأثمة هي التي يعول عليها في الجرائم الإبادة الجماعية ولا تكون الإرادة أئمة إلا إذا كان الجاني يميز بين فعل

(52) د. سوسن تمر خان يكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي ، 2006، ص 35.

(53) بوشمال حنдре، الجرائم ضد الانسانية ، تطوير المفاهيم، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2004-2005، ص64.

(54) محزم سيايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2006-2007، ص43.

المباح وأفعال المجرمة والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يركز على المسؤولية الجنائية الأدبية أي أن تكون المسؤولية الجنائية أساسها الإرادة الأثمة (55) وتعبر الركن المعنوي ويتأخذ صورة القصد الجنائي التي يتكون من العلم والإرادة وفي جرائم الإبادة الجماعية القصد العام وحده لا يكفي فلا بد أن يتوافر القصد الخاص في الجريمة (56) أي أن الجاني لابد أن يقوم بأفعال مادية القصد منها الإبادة الجماعية سواء كانت الإبادة كلياً أو جزئياً. إذن لابد أن يتوافر في الجاني القصد أو النية لإرتكاب الجريمة وذلك للإبادة وللإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المعينة حتى يأخذ جريمة شكل جريمة إبادة جماعية وهناك مؤشرات وقرائن يعتمد عليها لتحديد الركن المعنوي لذلك في حالة ارتكاب القصد الجنائي الخاص للجاني فإن القاضي يأخذ بعض وقائع التي تطرح أمامهم ومنها نذكر على سبيل الأمثلة: يجب أن يكون هناك أفعال ترتكب ضد أشخاص تكون منهجي ضد نفس الجماعة سواء كانت الأفعال ترتكب من مجموعة من الأشخاص أو الجاني نفسها.

وقد عرفت تدمير الجماعة بمفهومها القانوني " كون الجماعة بوصفها المذكور حيث ان الجماعة لها كيان مستقل ومميز وليس مجرد إنتماء بعض الافراد لجماعة معينة. لذلك فقد فرّق الجمعية العامة جريمة القتل العمدي عن جريمة الإبادة الجماعية إذ أعتبرت جريمة القتل العمدي هو انكار لحق فردي للشخص في الحياة أما جريمة الإبادة الجماعية فهو إنكار لحق وجود جماعات إنسانية بأكملها وذلك في قرارها. 96 (د-1) . وقد قضت محكمة الجنائية الدولية في مجزرة رواندا أن أي شخص متهم في جرائم الإبادة الجماعية لابد ان تتوفر لديه " النية الإبادة " ، فلا يكفي أن يتوفر لدى الجاني بأنه يقوم بالهدم على والتدمير فقط. ويلاحظ أيضاً أن مقدمة المادة (6) أن مقدمة المادة من صيغة النهائية نصب على أركان الجرائم الإبادة الجماعية والمقدم من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وهي على الرغم من شرط الخاص بالركن المعنوي المنصوص في المادة 30 (من نظام روما الاساسي) وهي أن الظروف عادة تجري في إثبات نية القصد من ارتكاب الجريمة الإبادة لكن المحكمة هي السلطة التي تقدر على أساس كل حالة على حدة أن وجد الشرط المناسب للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية والمتعلقة بهذا الظرف (57). ويظهر من تلك

(55) د. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص33.

(56) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ت، ص55.

(57) أعمال لجنة القانون الدولي دورتها 48 ماي - جويليه - 1996 ، ص 72.

وان العلم هو كافي لأن يتهم الجاني لارتكاب الجرائم وخاصة إذا كان الجاني بالغاً عاقلاً، وكان يعلم بأنه يقوم بأفطع جرائم ضد البشرية وبادتهم على وجه الأرض (65).

ب. الإرادة : ويعتبر الحالة النفسية عند ارتكاب الجريمة للجاني وانه في حال ارتكابه للجرم فإنه غير مكره بمعنى أنه قد اختار هذا الفعل الشنيع وأنه يتحمل كافة النتائج للجريمة. لذلك يكون القصد الجنائي بصورة مباشرة وذلك من خلال اتجاه الجاني بارادته نحو تحقيق الجريمة أو ان تكون القصد احتمالي حيث كان الجاني يتوقع الحصول على نتائج الآثار الجرمية للفعل فهو لم يتوقف حتى قام بتحقيق هدفه الأساسي (66).

ثانياً / القصد الجنائي الخاص .

إن محكمة الدولية لجرائم راوندا قد عرف بأنه (نية محددة مشترطة كعنصر من عناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي تتطلب أن يهدف الجاني بوضوح لأحداث النتيجة المجرمة أما محكمة الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) قد عرف القصد الجنائي الخاص بأنه (النية لإنجاز أو تحقيق بعض أنواع المحددة لدمار ويشار إلى القصد الخاص لهذه النية. ويتضح لنا من هذين التعريفين بأن قتل شخص واحد بتوافر هذا القصد هو إبادة جماعية أما قتل ألف شخص دون هذا القصد تعتبر جريمة عادية. ويمكن إثبات ركن المعنوي الخاص بأبادة جماعية نحو مباشر من التصريحات والامور وكذلك يمكن أن تستنتج من خلال السياق الذي تمر فيه التدمير الموجه ضد الجماعات. إن نية الإجرامية أو القصد الخاص لتحقيق الجرائم الإبادة الجماعية تتميز بعدة خصائص منها:

أ. النية لتدمير الجماعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ب. المقصود والهدف يجب أن تكون الجماعة في الفعل الإجرامي.

ج. الهدف المقصود في الفعل الإجرامي يجب أن يكون موجها ضد الجماعة ككيان مستقل (67).

ونستنتج من خلال المادة (6) من نظام الاساسي لروما والمادة (2) من اتفاقية منع الجريمة الابادة الجماعية لم يشمل أية منهما على الابادة الثقافية مثال ذلك كقضاء على اللغة أو ديانة او ثقافة إحدى الجماعات وفصلها من الابادة البايولوجية حيث أن الافعال الإجرامية تشتمل بهدف قمع استخدام اللغة الخاصة بمجموعة معينة

(65) قيس محمد الرعود، المرجع نفسه ، ص57.

(66) قيس محمد الرعود، المرجع السابق ، ص58-59.

(67) قيس محمد الرعود، المرجع نفسه ، ص 65.

كإتلاف الكتب وتدمير المدارس وأماكن العبادة أو منه استعمالها (68). لذلك يمكن ان نقول بأن جريمة الإبادة قد حصلت حتى ولم يتحقق الإبادة بالفعل طالما صدر الافعال المادية السابقة من الجاني والقصد منه الإبادة الجماعية ولكن إذا لم يقع هذا القصد الخاص فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تقع وان يمكن ان يتوافر جريمة دولية أخرى (69).

3.2.1: الركن الشرعي (الدولي) لجريمة الإبادة الجماعية

لكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية لابد أن توافر كافة الاركان الخاصة بالجريمة فقد تنطرقنا إلى الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية لذلك في هذا المطلب سوف نقوم بدراسة الركن الشرعي (الدولي) لجريمة الإبادة الجماعية. فالركن الشرعي يعتبر من الاركان الاساسية التي يقوم بناءً على نص قانوني مكتوب حيث أن أي جريمة لابد أن يكون مكتوباً بنص قانوني. أما بالنسبة إلى الركن الدولي هو ركن من أركان جريمة الإبادة الدولية حيث لابد من أن ترتكبه الدولة من إبادة أو القمع أي لابد ان يرتكب الدولة الجريمة الإبادة حتى يكون الجريمة دولياً ويقوم مواطنين دوليين لارتكابه والتابع لتلك الدولة لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: -1- الركن الشرعي -2- الركن الدولي.

1.3.2.1: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

هناك نص قانوني مفادها بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص). لذلك ام مفاد هذا النص القانوني هو لا يجوز ان يعاقب أي شخص من أفراد المجتمع إلا إذا توافرت نص قانوني بذلك يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها النص. وهذا يعني أن القوانين الداخلية لا يشكل أي خلل في التطبيق على الجرائم لأن نصوص القوانين الداخلية تكون مكتوبة كل جريمة حسب نصوصها لذلك يكون التمييز بين الجرائم المباحة والجرائم التي يعاقب عليها القانون سهلة ولكن في القوانين الدولية ليست بالسهولة حيث ان تطبيق القوانين تكون عن طريق العرف الدولي هو مصدر التجريم في جرائم الدولية وبمعنى آخر لا يوجد نصوص مكتوبة على

(68) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011، ص132.

(69) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001م، ص 137.

المستوى الدولي. لذلك تجرم وتعاقب على تلك الافعال التي تشكل جرائم الدولية وهذا كله بسبب غياب المشرع الدولي التي توكل إليه مهمة سن النصوص الجنائية الدولية (70).

إذن باعتبار القانون الدولي الجنائي فرع من القانون الدولي لذلك فإن أغلب نصوص القوانين الدولية غير مقنعة ويعتمد على قواعد تتميز بالصفة العرفية لذلك فإن القاضي في تطبيقه لقوانين مطالب بأن يعرف مدى مطابقة الفعل المرتكب مع العرف الدولي، لذلك فإن عدم وجود قواعد وقوانين في نصوص مكتوبة لقانون الدولي يضع القانون الدولي الجنائي قانوناً غامضاً لذلك لا مجال لتطبيق قواعد لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص في القانون الدولي الجنائي لذلك فإن فعل الجرمي مجرد وجود ضمن قواعد وقوانين جرمية يكفي بأن يطبق عليه قوانين والعرف الدولي التي تتمثل وقواعد العدالة والاخلاق ولصالح العام أدار الرجوع إلى ما نص عليه بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الكاشفة لهذا العرف(71). إن المادة الخامسة لنظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية هو أكبر دليل بأن المجرمين الحرب لا بد ان يحاكموا وفق القوانين التي وضعت من أجلها النظام وهو دليل على وجود الشرعية في محكمة وعلى عدم محاكمة أي شخص إلا وفق للأعراف والقوانين الدولية. وإن اتفاقية عام 1948 والمتعلقة بمنع وقوع جرائم الابادة هو الاتفاقية التي أبرم عليها المجتمع الدولي وبالإجماع على وجود اتفاق دولي بموجبها يتم محاكمة الجناة في جرائم الابادة الجماعية باعتبار كما قلنا سابقاً بأن جريمة الابادة الجماعية من الجرائم الخطيرة وتعد في الغالب على القضاء على جماعة معينة وتهدد الأمن والسلم الدوليين وبذلك المجتمع الدولي وبالإجماع وافق تلك الاتفاقية (72).

(70) كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص91.

(71) صبريته العيفاوي، القصد الخاص لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، نصر الدين الأخضرى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 41.

(72) محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دون طبعه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 247-248.

الفصل الثاني

الجزء المقرر لجرائم الإبادة الجماعية

تعتبر فكرة الجزاء الدولي من عوامل الفعالة لتنظيم المجتمعات البشرية وردع مرتكبي الجرائم الإبادة الجماعية فإن في أي مجتمع لابد أن تكون هناك مجموعة من قواعد قانونية خاصة تكون أكثر احتراماً لدى المجتمعات البشرية إذا علمنا بأن هناك جزاء محدد ومعلوم يمكن إنزال هذا الجزاء على من يخالف أحكامها ، والقانون الدولي لا يمكن أن يكون كاملاً بدون جزاء لأن الجزاء يهدف إلى إحترام السلوك أو تصرف قانوني ومنع أو ردع مرتكبي الجرائم الدولية أو انتهاك القانون الدولي (73) لذلك ونظراً لأهمية موضوع الجزاء المقرر لجرائم الإبادة الجماعية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

سنتناول المبحث الأول مفهوم الجزاء القانوني في قانون الدولي المعاصر ونخصص المبحث الثاني العقوبات الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

1.2: مفهوم الجزاء في القانون الدولي المعاصر

أن الجزاء مفهومها القانوني الواسع ينطوي على هدف الحد من سلوك معين غير مرغوب فيه، وإنهائه كما يرمي إلى عدم تشجيع حدوث مثل هذا السلوك في المستقبل، ويفرض هذا الجزاء من قبل السلطة العامة على كل شخص يخرق القانون. وهذا المصطلح أستخدم ضمن إطار القانون الداخلي بشكل مستمر. أما في إطار العلاقات الدولية أستخدم هذا المصطلح بشكل عرضي في معناه الواسع (74) لذلك ظهورها قد بدت عند تقدم المجتمعات البشرية وتقدم في القوانين، وبروز القانون الدولي الحديث ومن المعلوم أن مفهوم الجزاء في

(73) د. أيسر انور علي و د. محمد سامي الشواء و د. عمرو الوقاد، علم العقاب، جامعة طنطا ، 1988، ص 65.

(74) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، 2010، ص 46.

القانون الدولي زمن المعاصر قد حازت على إهتمام عالمي الشديدي وحيث أنه ليست موضوعاً حديثاً ولكن الدراسات لم يدرس كافة جوانبه والجزاء الدولي تتنوع بتنوع القواعد القانونية سواء بعدم تطبيقها أو سواء بخرقها لذلك فإننا لا نجد في مجال العلاقات بين الافراد من المجتمع الواحد حسب بل تتجاوز هذه التطبيقات في العلاقات فيما بين الدول ، أو فان الحرب والسلم ويطلق على هذا النوع من الجزاء بأسم الجزاء القانون الدولي، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث من خلال مفهوم الجزاء في القانون الدولي المعاصر من خلال مطلبين:

المطلب الاول/ تعريف الجزاء الدولي

المطلب الثاني/ الخلافات القانونية حول وجود الجزاء في القانون الدولي المعاصر

1.1.2: تعريف الجزاء الدولي

يُعرف الجزاء الدولي بأنه مجموعة من طرق وأساليب وأن الجزاء مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة التصرف غير المشروع دولياً مخالف لقاعدة او التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي شريطة أن يكون ذلك الاجراءات أو التدابير صادراً بقرار بثبوت تلك المخالف عن جهة دولية مختصة ومخولة قانوناً بذلك على ان تكون الاجراء او التدبير يتناسب مع العقل المرتكب (75). ومن الناحية الغوية فإن كلمة جزاء في اللغة العربية بمعنى الثواب والعقاب أو تشمل المعنيين كلاهما وقد جاء في القرآن الكريم الجزاء بثلاث معاني في المعنى الاول جاء ((وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِيْنَ اَسَاءُوْا بِمَا عَمِلُوْا وَيَجْزِيَ الَّذِيْنَ اَحْسَنُوْا بِالْحُسْنٰى)) (76). وكذلك ان تعريف الجزاء جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى ((اَلْيَوْمَ تُجْزٰى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ اِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ)) (77) أما تعريف ومفهوم الجزاء بموجب القانون الداخلي وذلك في العقوبة الجنائية (78) وبعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 قد

(75) د. مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضد الانسانية، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014، ص 469.

(76) الاية 31 من سورة النجم.

(77) الاية 17 من سورة غافر.

(78) لا بد أن تكون النواهي التي نص عليها القاعدة الجنائية الوطنية تستمد أصولها من التشريع والعرف والقواعد والدين والاخلاق ولكن أيا كان مصدرها لا بد من صياغتها وتقنينها في صورة نصوص جنائية واضحة وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية.

عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجرائم في القانون الدولي، الطبعة الاولى، القاهرة، 1997، ص 21.

وقع الجزاء الدولي على مرتكبي جرائم الحرب والابادة الجماعية وذلك في محكمة (نورمبرج) بالمانيا وهي المحكمة المشكل بعد الحرب العالمية الثانية على يد دول الحلفاء وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين الالمان وذلك لإنتهاكهم قواعد وقوانين الدولية للحرب وبذلك شكلت المحكمة في حينها وقد تم تقديم أربع وعشرون مجرمي الحرب من كبار رجال الحكم وذلك لأنهم كانوا سبباً لقتل وإبادة الآف من المدنيين العزل وأستغرق محاكمتهم (10) أشهر.

وتم إعدام ما يقارب اثني عشرة من زعماء المذنبون. لذلك نستطيع القول بأن الباحثون اختلفوا حول تعريف موحد للجزاء القانوني حيث تم تعريفه من قبل الفقيه (كلسن kelsen) بأنه (رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الانساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن نتيجة السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة (79). كما تم تعريفه أي الجزاء القانوني بأنه وسيلة من وسائل القهر التي تباشرها السلطة العامة في المجتمع (80). إذن تُعرّف الجزاء بشكلها العام بانها " وسيلة إجتماعية هدفها ضمن احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاكات الموجهة ضده " لذلك فإن الجزاء القانونية ليست إلا عملاً من أعمال موجهة ضد الذين ينتهكون القاعدة القانونية والتي تفرضها من أحد المخاطبين بها. لذلك يظهر لنا أن الجزاء القانوني تُعرف بأنه يواجه مخالفة القاعدة القانونية من ناحيتين:

الناحية الاولى هو إختيار الجزاء المناسب وذلك بأن يحدد جزاء قانوني لكل فعل مخالف للقانون الدولي وينتهك القوانين وبعدها يتم تسهيل المهام وذلك لتطبيق الجزاء المناسب للفعل الخارج عن القانون أما الناحية الثانية فهي الية تنفيذ تلك الاجراءات لتطبيق الجزاءات وذلك ضمن القواعد المتعلقة بتنفيذ الجزاء المناسب واتخاذ التدابير لكل أنواعها والذي تحقق به أهداف السياسة الجزائية. وذلك في منع خرق أحكام القوانين والجزاء القانوني قد يكون بصورة سلبية أو بصورة ايجابية فالصورة السلبية قد يكون الجزاء يقتصر على امتثال لهذه القاعدة أو حكم معين عن طريق التهديد بعقوبة تلحق بالمخالف أما قد يكون الجزاء القانوني ايجابياً أن تمتثل بالايجاب لهذه القاعدة او لهذا الحكم وقد اختلف فقهاء على هذين الاتجاهين وعلى الرغم من أهميتهم لحمل أفراد الجماعة على إمتثال لنظامها وفق اتجاهين: الاتجاه الاول يرى بأن الجزاءات السلبية كفيلة لتحقيق النظام الدولي واستقرارها وذلك هي بإحترام النظام القانون الدولي. بينما أصحاب الاتجاه

(79) هانز كلسن ، النظرية المحضة في القانون، ترجمة د. أكرم الوتري، مركز الابحاث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986، ص 56.

(80) see: Roubier, " Theorie general du droit " paris, 1963, P.134.

الاجابي يرون بأن أهمية الجزاءات الدولية تأتي عن طريق احترام النظام القانوني لأن جزء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثراً يترتب على مخالفتها بل يكون أن يكون أثراً يترتب على اتباعها كالحوافز والمكافآت التي تكفي الرغبة في الحصول عليها لإقبال الناس على اتباع القاعدة (81). ونرى بأن الاتجاه الاول هو أكثر منطقياً من الاتجاه الثاني وكذلك يتفق مع القواعد المنطق القانوني السليم من حيث مفهوم الجزاء ووظيفته وأن أغلب الفقهاء يميلون إلى الاتجاه الاول، لذلك أن الجزاء القانوني قد عرفت تعريفاً وظيفياً باعتبارها أنه رد فعل يصدر ضد انتهاك النظام القانوني.

2.1.2: الخلافات القانونية حول وجود الجزاء القانوني الدولي المعاصر

يعتبر وجود الجزاء القانوني الدولي هي من أكثر القضايا إثارة للجدل بين فقهاء القانون الدولي حيث يوجد اتجاهين لهذه القضية بين فقهاء إتجاه منكر لوجود فكرة الجزاء القانوني والاتجاه آخر مؤيد لوجود ومعترف بفكرة الجزاء في القانون الدولي العام.

أولاً: الاتجاه الاي تنفي وتتكرب بوجود الجزاء في النظام القانون الدولي العام.

إن فكرة أصحاب هذا الرأي يكمن في أن نظام وقواعد القانون الدولي العام حديث الوجود إذا قارنا بالقوانين ونظام القانون الوطني، وذلك نظراً لأن كثير من دول العالم ينتهكون قواعد ونظام القانون الدولي أوقات الحروب ويعلمون بأنهم لا يتعرضون إلى عقوبات ومسألات قانونية دولية لما ينتهكون هذه القوانين وذلك عدم وجود سلطة حقيقية يسهر على تنظيم المجتمع الدولي لذلك أن هذين السببين يدعم أصحاب هذا الاتجاه بعدم وجود أو يفتقر المجتمع الدولي إلى تعرضهم لهجوم او حروب من قبل دول أخرى هم بأنفسهم يتخذون تدابير بأنفسهم كإجراء لردع ورداً لأعتداءات التي يتعرضون لها من قبل الجزاء فمن وجهة نظر أنصار هذا الرأي هذه التدابير من قبل الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي ما هي إلا أن تكون إنتقاماً او معاملة بالمثل وبنظرهم هذا لا ترقى إلى مستوى الجزاءات التي تستوجب أن تفرضها من قبل سلطة عليا حاكمة تتسم بالحياد (82).

(81) د. نزار العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع الجزاءات، الفصل السابع، المجلة الحقوقية، بغداد، الاعداد 2-4، 1977، ص 43.

(82) د. عبد الله الاشعل، النظرية العامة للجزاءات، في القانون الدولي الجنائي، ط1، القاهرة، 1977، ص 27.

لذلك ما هي موقف هذا الاتجاه على قواعد ومواثيق الأمم المتحدة وفي جوهرها هل أن وجودها كافيًا على فكرة الجزاء في نظام القانون الدولي؟ إن جواب هذا السؤال هو أن جميع القواعد والعقوبات التي يتضمنها مواثيق الأمم المتحدة غير كافي لوجود ولا ترقى إلى مستوى والجزاءات التي تفرضها القوانين الداخلية والسبب يرجع حسب ما يلاحظه أنصار هذا الرأي إلى أن نظام التصويت (مجلس الأمن) قد قام بتفريقها من التدابير التي يقرها من مضمون العقوبة وتحولت تحت الدول العظمى كورقة سياسية يستخدمها هذه الدول كورقة حفظ لتأثير على سياسات الدول الأخرى من أجل تحقيق مصالحها⁽⁸³⁾. لكن على الرغم من ذلك فإن أصحاب هذا الرأي لم يكتفوا بوجود وإنكارهم فكرة الجزاء في القانون الدولي العام بل العكس تعمقوا إلى أبعد من ذلك أي إهيار الكيان القانوني لقواعد القانون الدولي نفسه، لإنكارهم على هذه القواعد صفة الوضعية القانونية التي تتصف بها (أي القاعدة العامة المجردة الملزمة والمقتترنة بجزاء مادي ملموس)⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: الاتجاه المعترف بوجود فكرة الجزاء في نظام القانون الدولي

إن الاتجاه الأول المؤيد لوجود فكرة الجزاء في نظام القانون الدولي قد واجهه عدة انتقادات من قبل بعض الفقهاء القانون الدولي، حيث دافعوا بوجود فكرة الجزاء ودافعوا عن حقيقة وضعية قواعد قانون الدولي. لكن السؤال المطروح ما هو السند التي استندوا عليها أصحاب هذا الإتجاه حول ما أتجهوا إليه؟ وحسب هذا الرأي وأنصار هذا الاتجاه أن الجزاء ليس شرطاً لوجود قاعدة قانونية، بسبب أن هذه القواعد وليدة الحاجات الاجتماعية التي تدفعها إلى الوجود، لأن حسب نظر أصحاب هذا الاتجاه أن الجزاء يرتبط بتنظيم المجتمع ولا يرتبط بوصف القاعدة. وحسب رأي هذا الاتجاه وحسب القول الشائع أن النظام القانوني هو ليس إلا بنظام بدائي. والجزاء المقرر لإنتهاك قواعده وعدم وجود سلطة فعلية لتسهر على تنظيم المجتمع الدولي إن هذا الادعاء لم يعد موجود وقائماً بالفعل ولا وجود له في الوقت الحاضر وخاصة في ظل التطورات المهمة التي أنطوت غايتها القواعد القانونية بما في ذلك الجهود المشهورة لدى المنظمات الدولية قد أرسى طاقة متميزة خلافة من الجزاءات الدولية التي أدت إلى إسهام دور فعال في تطوير نظرية الجزاء

(83) د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص145.

(84) مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث،

الاسكندرية، 1994، ص 103.

في القانون الدولي وفي إقامة نظام جماعي من خلال تطبيق الجزاءات على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي (85).

وينظر بأن هذا الرأي لا تستوجب هذه الجزاءات على نظام الجزاءات الداخلية نظراً لإختلاف طبيعة القوانين وإختلاف المخاطبين لأحكامه وطبيعة السلطة القانونية في كليهما (86). وهذا ما أكد عليه الأستاذ (كونز) بقوله (من العيب نقل نظام جزاءات الداخلي إلى المجتمع الدولي حتى ولو توافرت الظروف) (87).

2.2: العقوبات الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

في العقوبات الجنائية قد وردت في قضاء محاكم الجنائية الدولية محددة بالأساس في عقوبة الاعدام والسجن لهذا السبب تعرضت المادة 27 من لائحة نورمبرغ إلى جملة من الانتقادات لعدم وضع تلك العقوبات (88). وإذا نظرنا إلى تلك المادة فنرى بأن عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة الواضحة أما العقوبات الأخرى فتحددها حسب إختيارها. لذلك يمكن القول بأن العقوبات ليست إلا نتيجة حتمية للممارسات والاختفاء التي ترتكبها أشخاص خلاف قوانين الدولية وانتهاكهم القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني. لذلك فإن العقوبات الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ليس بركن من أركان الجريمة الدولية بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها. لذلك نرى بان المحكمة الجنائية الدولية في تطبيقها لعقوبات على الجناة قد استخدم وأنتهج سياسة عقابية واضحة أكثر من سياسات ونهج المحاكم الجنائية الدولية السابقة إذا ما قارنا بين الاثنين لذلك سوف نتناول في هذا المبحث خلال مطلبيين.

المطلب الاول: عقوبة الاعدام

المطلب الثاني: عقوبة السجن لمرتكبي جرائم الإبادة

(85) مصطفىة أحمد فؤاد، المدخل إلى القانون الدولي العام، ط 1، دار النشر، مكتبة جامعة طنطا، 1991، ص 88.

(86) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص 27.

(87) Kunz: Sanction in international law, (A.J.I.L), vol 54 April 1990, P 325.

(88) د. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2014،

1.2.2: عقوبة الاعدام

تعتبر عقوبة الاعدام من أبرز العقوبات التي أثارت جدلاً حاداً منذ زمن بعيد وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية وشرعيتها كصورة لرد فعل الاجتماعي أزاء الجاني، وهي تتعدى على حق أساسي وأصيل من حقوق الانسان وهو الحق في الحياة الذي يعد من أهم وأقدس الحقوق الانسانية، واهتمت الموثيق الدولية اهتماماً كبيراً بالحق في الحياة وتمخضت هذا الاهتمام نتيجة التجربة العملية من جنوح بعض النظم الحاكمة من إهدار حق الحياة لأسباب سياسية أو عنصرية أو عقائدية كما حدث خلال حكم النازيين الالمان قبل وبعد حرب العالمية الثانية وكما حدث في البوسنة والهرسك وكذلك كما حدث في ظل حكومة جنوب أفريقيا أو ما يحدث في جرائم الاسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني. وان العراق تعتبر موطن أقدم التشريعات الجنائية منذ ان وضع حمورابي أحد أعرف الانظمة القانونية في تاريخ الحضارات القديمة. وإن عقوبة الاعدام تختلف كلياً عن عقوبة القتل حيث أن عقوبة الاعدام يكمن في ظل القوانين والتشريعات القضائية وبأسلوب عادل ويمكن للجاني الدفاع عن نفسه أو عن طريق وكلائه أما القتل فهي ليست إلا إزهاق روح إنسان دون وجه حق نتيجة القصد والكراهية والعنصرية ويؤدي القتل إلى إزهاق روح إنسان بدون وجه الحق. وتعتبر عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات في تاريخ البشرية وكانت في الحضارات القديمة كالحضارة ما بين النهرين والحضارة الاغريقية كانت الاعدام في تلك المجتمعات الاعدام كانت نوعاً ما خارج نطاق القانون إذا ما قارنا بالمقاييس والمعايير التي لا بد من توافرها في عقوبة الاعدام وفق الموثيق والمعاهدات الدولية (89).

أما في التشريعات الاسلامية فلا يوجد وجه للمقارنة بين التشريعات الالهية وتشريعات البشر مخالف نفس البشرية هو الذي يعلم بإحتياجات الانسان فإن العقوبة لا يطبق على طبيعة هو الخالق قد أوجدها بل أن العقوبة تكون على ما يخالف تلك الطبيعة. لذلك شدد الشريعة الاسلامية عقوبة الاعدام فإذا تحقق فله عقوبة القتل لأنه فساد في الأرض أي أن القتل هي بمثابة الأعدام في القوانين الوضعية وهي عقوبة لردع كل من تسول له نفسه إزهاق أرواح البشر والاعتداء على أموالهم وممتلكاتهم ولأن هذا النوع من الارهاب قد شدد الله وحرّمه وق وضع لها عقوبة رادعة وهو القتل. ولقد أهتمت التشريعات القديمة والحديثة وأعرافها بجرائم القتل والابادة الجماعية ونظرت إليها نظرة خطيرة واعتبرت جريمة ماسة بحقوق البشر ورتبت لها أشد

(89) Donalad W. Trath commissions and judicial trials commentary or antagonistic servants of

public justice? journal of law and religion 200. P,4.

الاجراءات نظراً لأنه تمس أهم الحقوق والتي حرصت عليها التشريعات القضائية الجنائية على حمايتها (90). إن عقوبة الاعدام هو قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام أو المنع. والجرائم التي تؤدي إلى تطبيق هذه العقوبات تعرف بالاعدام او جنایات الاعدام وتقريباً كل المجتمعات قد طبقت عقوبة الاعدام ما عدا بعض الدول التي تعتمد على قوانين تستمد من دين الرسمي للدولة – ولأهمية الموضوع وأكثر ايضاحاً سنتناول من هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين.

1.1.2.2: مفهوم عقوبة الاعدام

إن عقوبة الاعدام بمفهومها العام ليست إلا تعبير عن موقف السلطة العامة من الجاني ورد فعل المجتمع تجاه الجريمة لذا يعتبر هذه العقوبات أي الاعدام من أشد العقوبات جسامة لخطورتها وأنتهاكاً لحق الانسان في الحياة الحرة الكريمة وإهانة لكرامة البشرية ولا يحق لأحد ان يلغي حق الانسان في الحياة وتعبده عن المجتمع (91). لذلك فإن التشرائع السماوية أيضاً ذكر وأكدت ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) (92) وكذلك جاءت حرص الخالق عز وجل الرحيم قوله تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) (93) لذلك لابد أن نشرح معنى عقوبة الاعدام لغة وإصطلاحاً: والجرائم المعاقب عليها بالاعدام في الشريعة الاسلامية.

أولاً: معنى اللغوي لعقوبة الاعدام

إن كلمة الاعدام مشتقة من لفظ وعقب كل شيء تتبعه، والاعدام لغة، هو كلمة مشتقة من لفظ عدم وتعني الفقر والزوال والعدم والعدمية بمعنى واحد، فقدان الشيء أو زواله والعدم الفقير الذي لا ماله له (94). وقد ورد في معجم لسان العرب وأعدم، إعداماً وعدماً، أي أفنقر وصار ذا عدم فعل عديم. لذلك نرى في مجموع المعاني الانفة الذكر نرى بأن الاعدام هو الاتلاف وهو الادق وأكثر ملائمة للتعبير عن هذه العقوبة الصارمة

(90) د. محمد نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال.

(91) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات والجزاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص258.

(92) سورة المائدة الاية 32.

(93) سورة الاسراء الاية 33.

(94) الموقع الالكتروني w.rezgar.com تاريخ الزيارة 2020/7/16 ، أدريس ولد القابلة، من أجل عقوبة الاعدام.

لأن الاعدام يمحي الانسان من الوجود أي إلى العدم. أما الاتلاف فهو الحاق ضرر بالجسد أي أن الجسد يبقى ويرهق الروح.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الاعدام

إذا قارنا عقوبة الاعدام بباقي العقوبات التي تصدر ضد الجناة لإقترافهم الجرائم تستحق العقوبة، نجد بأنه تختلف عن عقوبات الجسدية الأخرى حيث أنه تمس أهم شيء لدى الانسان وهو الحق في الحياة وقد ذكرت وجاءت عدة تعريفات لعقوبة الاعدام اصطلاحاً منها، الاعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه، إذا أن تنفيذ عقوبة الاعدام بمعنى يستبعد من ينفذ الاعدام فيه من المجتمع وذلك تمحي من الوجود ولا رجعة له. لذلك يمكن أن نقول بأن الاعدام هي جزء يقع بأسم المجتمع تنفيذ الحكم قضائي بعد أن تثبت مسؤولية عن الجريمة أو هي جزء ينطوي على ألم بالمحكوم عليه لمخالفته نهى القانون وأمره، وقد عرف من قبل فقه القضائي بأنه (إزهاق روح المحكوم عليه) (95)، لذلك يمكن أن نقول بان جوهر عقوبة الاعدام كجزاء يتمثل في إيلاء المحكوم عليه والمساس بحقه في الحياة (96)، وقد عرفها المشرع العراقي في القانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 في المادة (286) بأنها (شنق المحكوم عليه) (97). ومما نلاحظ عليه في القانون العقوبات العراقي حول تعريفه لعقوبة الاعدام هنالك عدة ملاحظات على تعريفه المذكور نورد فيما يلي:

أ- أن جوهر الموضوع هو إزهاق الروح أي إعدام الجاني وهو أهم وجوهر العقوبة لكن تعريف المشرع العراقي قد غلب عليه الجانب الشكلي المتمثل بالشنق.

ب- إن تعبير (الشنق) فقط يؤدي إلى قطع السبيل على الوسائل الأخرى كالرمي بالرصاص أو صعق بالكهرباء وغيرها من وسائل الاعدام.

ج- هناك وسائل كثيرة للأعدام والشنق ليست الوسيلة الوحيدة كما جاء في التشريع العراقي كالرمي بالرصاص، وأن في أغلب الاحوال يستخدم الرمي على العسكريين.

ثالثاً: الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في الشريعة الاسلامية

(95) د. حمودي الجاسم، دراسة أصول محاكمات الجزائة، ط1، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1989، ص 205.

(96) د. محمد أبو زكي، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 501.

(97) د. عبد الله كاظم الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1992، ص 205.

إن الفقهاء المسلمين يقسمون الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام وذلك حسب نوع الجريمة المقرر لها.

القسم الأول/ جرائم التي فرضها المشرع هي جرائم الحدود وهي جرائم ترتكب والله تعالى حق فيها ومن بين تلك الجرائم الحدود هي جرائم الردة وجرائم الشرب والبعي (98) وجرائم الحدود غير المحصورة هي جرائم السرقة وشرب الخمر، والقذف، الزنا، السرقة وقد أضاف بعض الفقهاء جريمة القتل لهذه القسم باعتبارها حرمت حدود الله ولكن هذا الحق مقدر للأفراد (99).

القسم الثاني/ جرائم التي تكون عقوبتها (القصاص) أو الدية القصاص أو الدية هو عقوبة المقررة شرعاً لحق من حقوق الأفراد. حتى أن الأصل هو أن تطبق العقوبة القصاص على مرتكب الجريمة (100) ولكن في جرائم القصاص لذوي المجني عليه أن يقبل الدية بدل القصاص وبذلك يعفو عن الجاني إلا أنه لا يحول دون أن يفرض عليه عقوبة تعزيرية (101).

القسم الثالث/ وهي العقوبات التي لم يحدد المشرع لها أي عقوبات قانونية محددة سواء كانت حق الله أم حق الأفراد. هي في كل جرائم ليست لها حد ولا كفارة، ويجوز لمن تكون له سلطة تشريعية أن يفرض عقوبات تعزيرية على الأفعال المرتكبة من قبل الجناة تصل أحياناً إلى حد عقوبة الاعدام. وعقوبة الاعدام لجرائم الحد هي جريمة الزنا المحصن، وكذلك جريمة الحراة، وعقوباتها تكون اختيارياً.

2.1.2.2: تنفيذ وشروط تطبيق عقوبة الاعدام

إن المادة (86) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل عرفت الاعدام بأنه عقوبة تنفيذ بالشنق حتى الموت. كما نصت المادة (73) من الدستور العراقي لعام 2005 على أن يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية: ثامناً/ المصادقة على أحكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة كما نصت قانون

(98) د. محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، ص 123 وما بعدها.

(99) د. محمد أبو العلا، عقيدة أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأسيسية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1995، ص 102-103.

(100) الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1976، ص 104.

(101) د. عمر فاروق الحسيني، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، 1999، ص 524.

الاصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1973 على مواد تخص إجراءات حكم الاعداك وهي في المواد المتسلسلة أدناه: -

المادة/285: أ- يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم إجراء تنفيذ الحكم.

ب- لا ينفذ حكم الاعدام إلا بمرسوم جمهوري.

إن يشترط عدة شروط للحكم بعقوبة الاعدام وهذه الشروط هي: -

1- أن يصدر مرسوم جمهوري لإدانة الجاني بعقوبة الاعدام وفق نصوص قانونية عقابية.

2- يجب أن تكون الجريمة التي حكم عليها بموجبها الجاني من جرائم الخطيرة وتتمثل حسب رأينا الجرائم الخطيرة القتل، الاغتصاب، والسطو على أموال الغير وجرائم الحرب والابادة الجماعية وجرائم ضد السلام (102).

3- يجب أن يكون الحكم قد وصل إلى مراحل النهائية أي أن يكون الحكم نهائي باتاً. أي غير ممكن أن يطعن عليه بأي طرق من طرق الطعن القانوني، لذلك فإن كان الحكم غير نهائي فلا يجوز تطبيق على المحكوم عليه.

4- يجلى أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها صلاحية وأهلية إصدار تلك الاحكام ومختصة قانوناً لإصدار حكم الاعدام.

5- لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا إذا كان هناك جريمة ينص عليها القانون في حال ارتكابها على عقوبة الموت أو عقوبة الاعدام. أي عدم رجعية تطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم كانت تعد في القانون السابق على ارتكابها تستحق عقوبة الاعدام، ثم أصبح القانون الحالي يطبق عليها عقوبة أخرى غير عقوبة الاعدام.

6- أن تكون قرار حكم الاعدام صادراً بالاجماع عن جهة المختصة او المحكمة لخطورة الجريمة المرتكبة كجرائم الابادة الجماعية والقتل لا يمكن الرجوع عن القرار لصعوبة تنفيذها مرة أخرى.

(102) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من قرار مجلس الاقتصادي رقم (50/984) المؤرخ في 25 يوليو 1984، على أنه في البلدان التي لم تلغي عقوبة الاعدام ، لا تفرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم- مجموعة سكوك دولية. -A94-xiv- vol. p part المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 443.

وسيلة تنفيذ حكم الاعدام

هناك عدة وسائل تنفذ بها عقوبة الاعدام على مرّ العصور وحالياً هناك عدة وسائل لتنفيذ عقوبة الاعدام وأن هذه الطرق والوسائل تختلف باختلاف الحضارات والخلفيات الثقافية ومثل ما أشرنا سابقاً أن عقوبة الاعدام هي من العقوبات أكثر الخطورة لعقاب الجاني نتيجة إرتكابه الجرائم وهذا يعني أنه يتم قتل شخص نتيجة إرتكابه جريمة عظمى وهذا يحدد بموجب القانون لدولة الذي أرتكب فيه فعل الجاني. ولا بد أن تكون العقوبة منصوص عليها بموجب القانون البلد الذي أرتكب فيه الجريمة وان تكون بموجب منطوق حكم قضائي يتوج محاكمته عادلة وأن تجري أمام محكمة مختصة، وأن تشكل تلك المحكمة لابد ان تكون بموجب قانون معترف بها، وإذا لم يتواجد أحد الشروط السالفة الذكر فإن عملية الاعدام تدخل في نطاق التصفية الجسدية أو الابادة الجماعية او إعدام خارج القانون.

وهنا لا بد أن نذكر أهم طرق الاعدام

الرمي بالرصاص/ وهي من أهم طرق الاعدام إنتشاراً دولياً ويتم بقتل الجاني أو المدان برمي الرصاص وقد تكون بإطلاق رصاصة واحد على رأس الجاني وهذا النوع من القتل بالرصاص كان شائعاً أيام المانيا النازية، وقتل فرنسا كثير من ثوار الجزائريين، وكذلك من قبل الشرطة السوفيتية. وهذا النوع تعتبر من أبشع أنواع طرق الاعدام وهو تصفية جسدية أكثر من أن تكون تنفيذ حكم قضائي صادر من جهة مختصة، حيث ان كثير منها شاعت فيها غياب العدل والغاء حقوق الانسان، وتكون تنفيذ عقوبة الاعدام عادة من قبل مجموعة من الجنود أو أشخاص مكلفون لهذه المهمة ، وتجري عملية القتل رمية بالرصاص عادة بحضور القضاء وبعض ممثلي الاعلام ويترك للمدان أن يقوم بشعائر الدينية وبالوصية إذ كان لديه وصية يتركه. وهذا النوع منتشر كثير في البلدان العربية وبعض الدول مثل فيتنام والصين وغيرها.

الشنق/ وهذا النوع شائع كثيراً وتعتبر من أقدم طرق الاعدام ويطبق في كثير من البلدان منها العراق، والسودان وإيران وسوريا وبنكلادش. ويتم عادة تنفيذ عملية الاعدام شنقاً بوضع حبل في رقبة الجاني ومقيدة اليدين وترفع الحبل بالبكرة وتتم تقييد اليدين للجاني حتى يموت شنقاً حيث يتم وضع المدان على منصة بعد أن يتم ربط الحبل في عنق المتهم يقع في أسفل المنصة بعد أن تفتح المنصة يهوى الجسم إلى أسفل فيموت الشخص خنقاً.

الرجم/ وإن هذه الطريقة تبين من معنى الكلمة وهو رجم المتهم بالحجارة حتى الموت، وتستعمل هذه الطريقة لتنفيذ عقوبة الاعدام بالمدان إذ يطبق على المرأة المسيحية المتزوجة إذا زنت وهذا النوع من

الاعدام أيضاً يطبق في الشريعة الإسلامية إذا زنت المرأة المتزوجة المسلمة وفي الدين الإسلامي أيضاً يتم رجم الثيب الزاني سواء كان أنثى أو ذكراً وهذا عادة يتم بعد إجراءات معقدة ويمر بمراحل التحقيق الدقيق وذلك لتحقيق إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل ووقع الجريمة ويتم ذلك بوضع المدان في حفرة وبعدها يرمون جمع من الناس رمياً بالحجارة حتى الموت. وهذا النوع من طرق الاعدام شائع بكثرة في كل من اليمن وأفغانستان وشمال نيجيريا إلا أن الدولة أكثر تطبيقاً في القرن الحادي والعشرون هو إيران ويشترط في رمي الحجارة أن تكون حجم الحجارة متوسطة حتى لا يموت المدان بسرعة.

قطع العنق/ وهذا النوع من طرق الاعدام يتم بواسطة آلة عادة تستعمل السيوف وتقطع فيها رأس المدان ويكون المتهم جاثياً مغطى الرأس وبعدها يتم ضربها بالسيوف يسدده السيوف ضربة تطيح برأسه. والدولة الوحيدة التي تستعمل هذه الطريقة هي المملكة العربية السعودية. وكانت خلال الثورة الفرنسية استعملت وسيلة أخرى لإعدام المدانين سميت بـ (المقصلة) إذ أن الثوار كانوا ينصبون مقصلة كبيرة في ساحة الونام في باريس وتم إعدام أكثر من ثلاثمائة الف من أنصار الملكية وذلك خلال أقل من عام تم الغاء عقوبة المقصلة في فرنسا نهائياً عام 1981.

الصعق بالكهرباء/ هذا النوع من طرق الاعدام ظهرت في عام 1880 في الولايات المتحدة ، ويتم وضع المدان على كرسي وتثبيته وربطه بأزرار كهربائية ويتم شحنها بقوة كهربائية عالية جداً عدة مرات وبصعقات محددة ويتم خلال ثواني قتل المدان ويموت فوراً. وفي عام 2008 أعتبر إحد الولايات الأمريكية عقوبة الصعق منافية للدستور الأمريكي.

الحقنة السامة/ وهذا النوع من الاعدام أيضاً ظهرت في أمريكا، وتقوم هذه الطريقة بوضع المدان في غرفة محكمة الاغلاق مزودة بنظام يضع فيها الغاز السام ليموت المدان خلال بضعة دقائق مختفياً، من جراء شم الغاز السام وهذا النوع من طرق الاعدام محدود الاستعمال لأن المدان يمكن أن يطيل كتم التنفس قدر الامكان مما يؤدي إلى أذى نفسي.

الأسلحة الكيماوية/ مادة يستعمل فيها مجموعة مواد سامة شديدة الفتك بالانسان وخطرة وعادة توجه بصواريخ محملة بصواريخ محشوة رأس الصواريخ بالمواد الكيماوية وعادة الريح لها أثر كبير لنثرها وأن الاسلحة الكيماوية أستعمل من قبل النظام العراق السابق في مدينة حلبجة سنة 1988 وكانت محملة في طائرات قصفت المدينة وقد حدثت الابادة الجماعية وأهتز كل العالم بهذا الجريمة الوحشية حتى قتل ما يقارب 5500 من الاكراد العراقيين من أهالي المدينة. وان المشرع العراقي قد نص في المادة (86) من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل بإعتبار الشنق هو أكثر شيوعاً إذا ما قارنا بوسائل

الأخرى وعادة تستعمل طريقة الشنق او ما يسمى الاعدام أما الرمي بالرصاص أيضاً هي الوسيلة الثانية تستعمل عادة لتنفيذ حكم الاعدام بالعسكريين.

وإن الرمي بالرصاص أتبعته منذ القديم في العراق وقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (17) من قانون العقوبات العسكري رقم (30) لسنة 1940 وإن كيفية التنفيذ بهذه الطريقة أشارت إليها المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العسكري المعدل رقم (449) لسنة 1941 أما فيما يخص في تنفيذها داخل السجن أن في مكان آخر هذا ما نصت عليه قانون أصول الجزائي العراقي في المادة (288) ، ويمكن أن تنفذ علانية أو في أي مكان آخر غير السجن كما جرى بحق الرئيس العراقي السابق صدام حسين، عليه يجب أن نعرف الهيئة المشرفة لتنفيذ عقوبة الاعدام حيث يجب أن يعرف على نظم الاشراف على التنفيذ بصورة عامة:

أولاً: يجب أن يدخل نظام قاضي التنفيذ وهو الذي يشرف بشكل مباشر على تنفيذ العقوبة ويكون هذا النظام على ثلاثة أقسام:

أ- يعهد إلى القضاء الذي صدر الحكم الاشراف عليه.

ب- يعد به إلى القضاء مستقل يقوم بمهمة الاشراف.

ج- يعهد به إلى لجنة مختلطة ويعتبر هذا النظام من أفضل الانظمة وهي تضمن سلامة الاشراف على عملية التنفيذ.

ثانياً: يشكل هيئة المشرفة على التبعية

وهذا ما نصت عليه المادة (288) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراق تشكل هيئة المشرفة على تنفيذ عقوبة الاعدام من أحد القضاة الجزاء أو أحد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره الممثل من وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة (103).

وأخيراً لا بد ان نذكر موضوعين مهمين وهو على التوالي.

أولاً: عقوبة الاعدام في النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية

ثانياً: موقف الفقه من عقوبة الاعدام

لذلك سوف نتناول الموضوعين وذلك لعلاقتهما بعقوبة الاعدام

أولاً: عقوبة الاعدام في النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية

كما قلنا سابقاً إن عقوبة الاعدام تعتبر من أقصى العقوبات الصادرة في تاريخ البشرية وهذا يتم توقيعها على فعل خطير يرتكب في حق شخص أو عدة أشخاص، وإذا أطلعنا على أفكار الفقهاء ونظرهم إلى عقوبة الاعدام نجدهم أن آراهم تباينت بين الرفض والترحيب على الرغم من أن المادة (27) من لائحة نورمبرج وطوكيو (104) على جواز الحكم بالاعدام (105) وكذلك ان المادة (2) من قانون رقم (10) بتاريخ 20 ديسمبر 1945 على أن (العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي الاعدام-و) (106) وتجدر الإشارة إلى ان المادة (24) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- والمادة (23) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تنص على عقوبة الاعدام وإنما أكتفت فقط بعقوبة السجن (107). في حين أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أتخذ موقفاً وسطاً بهذا الشأن حيث نصت المادة (80) من النظام الاساسي على انه (ليس في هذا الباب من النظام الاساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) وينظر الدول التي تنص على عقوبة الاعدام النظام الاساسي للمحكمة قد تضمنت بحقها والابقاء عليها أما الدول الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلاً إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى إتهام هذه الدول بأن قوانينها الداخلية تخرق مبدأ اعتماد النظام الاساسي لهذه العقوبة (108).

وحسب رأينا بأن عقوبة الاعدام تطبق في القوانين الداخلية على الاشخاص الذين يرتكبون جرائم القتل ولكن في جرائم الابادة الجماعية وقتل المئات من الاشخاص الابرياء المحكمة تفرض عليه عقوبة

(104) أدانت محكمة طوكيو (25) قدموا إلى المحاكمة، حيث حكم على (7) منهم بالاعدام ، من بينهم (ياماشيتا) قائد قوات اليابانية في الفلبين والذي حكم عليه بالاعدام في عام 1946.

(105) المحكمة أصدرت بالفعل الحكم على 12 متهماً من بينهم قائد نازي الماني (هيرمان جويرنج) الذي أنتحر بعد الحكم بساعات.

(106) د. سامي عبد العال، الجزاءات الجنائية، مصدر سابق، ص 324.

(107) على الرغم من النص على عقوبة الاعدام في قانون العقوبات لرواندا إلا ان رواندا عارضت بشدة إدراج مثل هذه العقوبة من بين العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تطبقها.

(108) د. ضاري خليل محمود، باسلييل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بغداد، 2013.

السجن مدى الحياة على الجاني وذلك بسبب عدم وجود نص قانوني في النظام الاساسي وكذلك من الممكن أن تخفض مدتها إذا توافرت شروط معينة كما جاءت في نص المادة (110) من النظام الاساسي.

ثانياً: موقف الفقه من عقوبة الاعدام

بعد ظهور الدولة الحديثة وبروز الاتجاهات الانسانية وبعد أن تدخلت الدولة في كثير من نواحي الحياة، أصبح من أهم وظائف الدولة التي تقوم بها هي تنظيم المجتمع، وذلك بتشريع القوانين والقواعد من شأنها ان تحقق لهذا الغرض إلا ان الاتجاه الحديث يذهب إلى تضيق تطبيق هذه العقوبة القاسية ضد الانسان والتي تصيب بدنه فظهر جدل واسع بين فقهاء القانون حول إيقاف أو إلغاء العقوبة الاعدام، فمن الذين طالبوا بإبقاء عقوبة الاعدام هو الفقيه الفرنسي صاحب نظرية العقد الاجتماعي وأصحاب النظرية الوضعية مثل كومبروزو. أما الذين نادوا بإلغاء عقوبة الاعدام وتصدوا لها الفقيه سيزار. لذلك إن كل إتجاه لهم براهينهم واسبابهم للإلغاء والابقاء.

أولاً: الرأي المؤيد لبقاء عقوبة الاعدام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تبقى عقوبة الاعدام في التشريع الجنائي ويستند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج

1- عدم وجود صفة الانتقام في عقوبة الاعدام. يرى مؤيد هذا الاتجاه بأن صفة الانتقام لا يوجد في عقوبة الاعدام، لكن يعتبر قصاصاً عادلاً لجرائم القتل العمد وجرائم البشرية كالإبادة الجماعية للإنسان، لذلك في هذه الحالة يعتبر عقوبة الاعدام من العقوبات العادلة لذلك العقوبة هنا مأخوذ من نفس طبيعة الجريمة الواقعة (109).

2- أن الدولة لها الحق في الردع بواسطة عقوبة الاعدام وتطبيقها على الجناة وهذا يؤكد على دليل فكرة (المنفعة) حيث تؤدي وتحقق أكبر قدر ممكن من الزجر والارهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة.

3- إن عقوبة الاعدام لها طابع شرعي وطبيعي: إن عقوبة الاعدام ليست إلا رد فعل لجرم تستحق الاعدام حيث أن القاتل قد سلب حياة المجنى عليه وكيف لا يستحق الجاني إعدامه وهو قد سلب روح المجنى عليه.

(109) أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 114. وأنظر: سليمان عبد المنعم،

نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 51.

4- إن الشريعة الإسلامية قد ينطوي على المساواة بين الفعل الذي أتاه المجرم وبين العقوبة التي توقع عليه وبما ان القصاص ينصب على نفس الجاني. فالإعدام ليست إلا قصاصاً عادلاً عن جريمة قتل العمد أو جرائم الإبادة الجماعية بدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ) (110).

5- إن عقوبة الإعدام لها جدوى إقتصادية بحت حيث يرى أصحاب هذا الرأي بانه لماذا نحتجز سفاهاً سنين طويلة ويتحمل المجتمع أ طعامه وحراسته بينما إعدام الجاني لا يستغرق وقتاً طويلاً ويتحمل المجتمع أ طعامه وحراسته بينما إعدام الجاني لا يستغرق وقتاً طويلاً لكن نظر لذلك نجد في حكومات الاستبدادية يكون الإبقاء عليها أفضل من الغائها (111).

6- إن المجتمع والرأي العام قد قبلها وأطمأن إليها وإن البحث في الغائها سيثير الأعصاب ويجلب له المخاطر فما هي الفائدة من أن نغير قواعد حياتنا من أجل عدد قليل من القتلة والاشرار والفاستدين داخل المجتمع.

7- إن إبقاء عقوبة الإعدام وعدم الغائها وعدم وجود دلائل لالغائها قد أثرت على نفسية الجناة وبالتالي أدت إلى إنخفاض نسبة الجرائم في المجتمع.

8- إم مبدأ الغاء عقوبة الإعدام يؤدي بالتالي مجموعة من العقوبات الأخرى وهذا الأمر لا يمكن التسلم به، لأن لكل دولة أن يقدر ظروفها الحاجة وأصولها العامة والمؤيدونمع عقوبة الإعدام كما رأت وجودها فائدة للجميع (112).

9- إن تنفيذ عقوبة الإعدام على الجاني المرتكب للجريمة يؤدي إلى إنهاء الحقد بين الجانبين لأولياء الدم لأن إيداع الجاني في السجن غير كافي لإزال الأم الدم الاولياء وتنفيذ حكم الإعدام يمكن أن يضع حداً للآم لأولياء الدم لأنه من غير منطقي أن يفقد رجل ولده وهو يرى قاتله يذهب ويأتي مع الناس وهو يحرمه من وجود أبنه.

(110) سورة الاسراء، الاية 33.

(111) د. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 115.

(112) غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، منشورات نوفل، بيروت، 1985، ص29.

10- حسب أنصار هذا الرأي إن الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصح أيضاً كل عقوبة لأن تحقيق التناسب العام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن يشاكل فتقدير الانسان للأمور نسبي بصورة دائمة.

11- إن بلاء العقوبات الطويلة المدة أخطر وأوقع من عقوبة الموت على قصر عذابها، ويرى العلامة الفرنسي (غارو) أن شرعية الاعدام تقوم على شرطين وهما:

الشرط الاول: أن هذه العقوبة تستحقه القاتل وتتناسب مع فظاعة الجريمة كجريمة قتل العمد بحيث يجعل المجتمع يشمنز منه ويدينه.

الشرط الثاني: عقوبة الاعدام ضرورياً لازماً لأنه يضمن المحافظة على الهيئة الاجتماعية.

12- وأخيراً يرى مؤيد والالغاء على عقوبة الاعدام أن عقوبة الاعدام لا توقع عادة إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الإجرام فيه وأنه أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب إجتنابه وجرثومة الفساد يجب بترها. لذلك عقوبة الاعدام بأن وضعها بالصورة البشعة والاجراء الذي تألفه البشرية والشعور الانساني حجة عاطفية لأنه إذا الغيت عقوبة الاعدام فلا بد أن تحل محلها عقوبة رادعة عقوبة الاعدام ذات طبيعة إستطالية لا رادعة وغير اصلاحية من أساسها.

رأينا في موضوع عقوبة الاعدام

حسب رأينا أن تبقى عقوبة الاعدام لأنه كما ذكرنا سابقاً بقاء الجاني أو مرتكب الجريمة في السجن مدة طويلة وبعد إنتهاء مدة محكوميته وخروجه من السجن يصبح إنساناً أشد قساوة وأكثر ميلاً واتجاهاً نحو الاجرام مما كان عليه قبل إقترافه الجريمة ودخوله السجن. لذلك لا شك عقوبة الاعدام تكون أفضل وأجدي للمجتمع من بقائه في السجن مدة طويلة.

ثانياً: الرأي المعارض لعقوبة الاعدام

هناك مؤيدين لإلغاء عقوبة الاعدام ونجد بأن هناك الدول التي ألغت عقوبة الاعدام في ازدياد بإستمرار ومن أبرز معارض عقوبة الاعدام كل من فيري ودي مار سيكو ولونج ومن أهم الحجج التي استند عليها المناهضون لعقوبة الاعدام هي:

1- عقوبة الاعدام ليس عادلاً:

إن عقوبة الاعدام لا ينسجم جسامه فعل المجرم وخطورة المجرم. حيث لا يناسب جسامه فعل المرتكب من قبل الجاني مع جسامه تنفيذ عقوبة الاعدام حيث أن مجموع الضرر الذي تصيب المجتمع من جراء محدودية الجريمة أو الفعل إذا ما قارنا مع الضرر الذي يصيب الجاني من جراء تنفيذ عقوبة الاعدام هو ضرر غير محدد (113) وكذلك أن عقوبة الاعدام غير عادلة من جانب آخر حيث لا يقبل التجزئة حيث أن القاضي لا يستطيع أن يتصرف في مقدارها لعدم مرونتها لكي ينزلها بالمحكوم عليه الذي يستحقه (114).

2- عقوبة الاعدام غير منطقية لأنها قتل منظم كما يصفها (بكاريا) إذ تضفي بنظر رأي المعارضين عليها الدولة الصفة الشرعية في المجرم يرتكب جريمته تحت دوافع معينة لا يستطيع أن يتأكد منها أحد فقد تكون مرضية أو غير ذلك بينما المجتمع يقرر إعدام المجنى عليه بأعصاب باردة وهدوء بال فهو عندما يعدم شخصاً لا يحو آثار الجريمة بل يعاود القتل بطريقة أخرى ولا يليق ذلك بالمجتمع متمدن أن ينزل إلى مستوى القتل.

3- عقوبة الاعدام عقوبة بشعة يشمئز ضمير الانسانية وتتصف بالقسوة والوحشية إذن عقوبة الاعدام لا تتوافق مع كرامة الانسانية الذي وصلت إليه التمدن ورقي المجتمعات وأن إبقاء لعقوبة الاعدام هي ليست إلا تأييد لهذه القساوة والهمجية.

4- إن عقوبة الاعدام وحسب الاعتبار الاجتماعية قد يكون لها دور تمييزي في الواقع على ان أغلبية المحكوم عليهم بالاعدام من الفقراء والبؤساء أن لم يكن كلهم، فإذا وقع أحد أبناء المتنفذة في المجتمع في قبضة العدالة فإنها تستعمل كل إمكانياتها المادية والاجتماعية لمعاونته وتخفيف الحكم عنه والاستعانة بمحاميين المشهورين لا يستطيع الفقراء تأمينهم للدفاع عنه.

5- الجرائم السياسية وعقوبة الاعدام

(113) راجع د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص 595.

(114) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، ص 806. ود. عبد اللطيف عبد العال أحمد، عقوبة الاعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة باحكام التشريع الاسلامي، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، 1988، ص 139 هامش رقم (1).

إن الاوضاع السياسية في كثير من البلدان العالم متغيرة أبداً حيث أن إعدام الجاني في وضع سياسي معين يكون هذا الجاني في وضع سياسي آخر مكان الاحترام والتقدير بسبب تفلت الوضع السياسي للدولة. حيث أن جرائم السياسية لا تكون جريمة من جرائم سفك الدماء أو التكيل بالابرياء(115).

6- في حالة تنفيذ عقوبة الاعدام على الجاني أو القائم بالجريمة الجنائية لا يمكن تصليحها أو تلافيها فيما بعد إذا تبين بأن الجاني غير متهم وانه برئ من التهمة.

7- إن عقوبة الاعدام هي عقوبة ضارة وغير نافعة وغير مجدي فهي تحول دون أن يشرع محكوم عليه تحت الرقابة الدولة في اصلاح آثار الجريمة حيث أن المجنى عليه يمكن أن يكون فرداً نافعاً وليس ضاراً يستفاد من المجتمع حيث بإعدامه يحرم الدولة من تلك القوة العاملة يمكن ان يساهم في زيادة إنتاج وإقامة المشروعات ذات النفع العام. حيث أن المسجون في السجون والعمل فيها أصبح عاملاً في زيادة الانتاج.

8- إن عقوبة الاعدام تتعارض مه مبدأ الشخصية للعقوبة.

إن المعارضون لعقوبة الاعدام يؤكدون بأنه يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ومعاناة عدم توقيع العقوبة حيث يجب أن يكون العقوبة على الجاني فقط ولا يصيب غيره حيث أنه يمكن أن تكون له آثار سيئة على أشخاص أخرى من أفراد أسرته تتمثل بالأم النفسي(116).

وإن عقوبة الاعدام في الاونة الاخيرة كثير من الدول يسير نحو إتجاه لإلغائه نظراً كونه عقوبة قاسية يؤدي إلى محو الانسان من الوجود وكذلك زيادة الوعي بين المجتمعات.

2.2.2: عقوبة السجن لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات الاصلية وضعها المشرع وذلك لسلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الاعمال التي يلتزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وإذا نظرنا في التاريخ نجد بأن السجون القديمة وقد عرفها الانسان منذ عصور القديمة ويصعب معرفة تأريخ السجون ومتى أستعملها الانسان ضد أخيه الانسان لكن بالنظر إلى القرآن الكريم نجد بأنه ذكرت في القرآن الكريم وله دلالة على قصة نبينا يوسف عليه السلام إشارة إلى سجن النبي يوسف عليه السلام وكذلك أن السجون قد وردت في التوراة

(115) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 122.

(116) أ.د. محمود كبش (مبادئ علم العقاب) دار الثقافة العربية، 1995، ص 133. ود. محمد عبد اللطيف عبد العال،

رسالة سابق الاشارة إليها- ص 145 وما بعدها.

والعهد القديم. ويعتقد بأن الفراعنة هم أول من توصلوا إلى فكرة السجن واستعماله كوسيلة للحفاظ على مرتكب الجريمة حتى يتم محاكمته وأن وضع الجاني أو المتهم في السجن هو ليس إلا وسيلة لردعه ومكان لإصلاحه وعودته للمجتمع كإنسان سوى وحتى يكون شخصاً صالحاً في المجتمع، والسجن هو عبارة عن مكان مغلق وعادة تستعمل الاسوار والقضبان وذلك حتى لا يتمكن السجن من الفرار وتكون دائمة تحت السيطرة الكاملة ونظراً لأن السجن يفقد حريته ويكون مسلوب الحرية لذلك هناك تيار يحتقر السجن كأداة للعقاب لأنه لا يمكن للجاني الابداع والتقدم للبناء المجتمع لذلك فهو أداة محتقر لعقوبة المتهم. ولأن الإنسان بطبعه يحب الحرية والسفر والانتقال من مكان إلى مكان وهذا ما عبرته أغلب الدساتير العالمية، وهذا ما أكدته الدستور العراقي لعام 2005 في أكثر من موطن على حرية الفرد وحرية مطلقة ولا يجوز ان تفرض أية عقوبة او تقييد للحرية إلا بموجب حكم قضائي ووفقاً لإجراءات قانونية سليمة.

وعقوبة السجن قد نشأت من أجل غايتين أو هدفين هما:

أولاً: الرغبة لعزل المجرم أو المتهم عن المجتمع، أي بإيداعه في السجن وينقطع الصلة كاملة بين الخارج وبين السجن حيث لا يأتيه الاخير ولا يعرف ماذا يدور في المجتمع إلا القليل.

ثانياً: وهو تبديل عقوبات غير إنسانية المبالغ فيها كالاعدام بعقوبات أقل وحشية وهي عقوبة السجن لذلك نرى بأن المتهم طالما له الحق والحرية في الحياة التامة وحرية الاختيار لذلك فهو يستحق عقوبة مناسبة مقابل هذا الخطأ الذي ارتكبه لكي يكون رادعاً للمجرمين.

لذلك سنتناول موضوع عقوبة السجن في هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الاول/ القضاء الدولي الجنائي وعقوبة السجن

الفرع الثاني/ حقوق السجن ضمن إطار القضاء الدولي الجنائي

1.2.2.2: القضاء الدولي الجنائي وعقوبة السجن

أثبت الباحثون السجن كمؤسسة إجتماعية هو الذي يترجم أهداف وظائف العقوبة إلى واقع تنفيذي من خلال إندماجه وتعامله بشتى الاساليب والطرق المختلفة مع نزلائها من أجل تحقيق هدفها من العقوبة، وهذا الجهد لن يتحقق غاياته في شكله المرجوه إلا من خلال إدارة أنشطة واعية مهمة بتفاصيل فلسفتها المرسومة مع ما

تقوم به المؤسسات الاصلاحية (117). والجدير بالذكر من هنا لابد أن نشير إليها، قررت الدول المتحالفة كل من (انكلترا وروسيا والنمسا وبروسيا) من مؤتمر فيينا برغبتها الجادة أنها سوف تحاكم نابليون إذا ما وقع تحت قبضتها، لتحمل المسؤولية الدولية الفردية نتيجة الحاق الضرر ودمار وقتل بالملايين من الابرياء العزل خلال مدة أربعة عشرة سنة من الحروب التي كان يشعلها على الرغم من ذلك لم يبادر أحد الدول إقامة دعوى جنائية ضد نابليون بقصد قتله شنقاً أو رمياً بالرصاص بل أكتفت السلطات المتحالفة إبقائه كسجين مع اتخاذ بعض تدابير اللازمة (118) لهذا تلفت تلك السلطات حكومة بريطانيا بموجب اتفاقية (2) أغسطس سنة 1815) إناطة أمر اعتقاله وتأمين حراسته وتعيين مكان أبعاده (119) وهناك تأكيدات عديدة من المحاكم والمعاهدات يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي الحرب وقوانينها وأعرافها منها نذكر ما يلي:

معاهدة فرساي لم تنص صراحة على عقوبة السجن أثناء محاكمة غليوم الثاني وإنما أشارت إليه ضمناً وفقاً للمادة (228) التي نصت على أن (تعترف الحكومة الالمانية للدول الحليفة والمشاركة بحرية-إحالة المتهمين بأرتكابهم اعمالاً مخالفاً لقوانين الحرب واعرافها أمام محاكمها العسكرية، وسوف تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين على الاشخاص الذي ثبت إدانتهم وسيطبق هذا النص على الرغم من أي إجراءات او ملاحقات أمام محاكم المانيا (120) وكذلك المادة (27) من لائحة نورمبرج لم تنص صراحة على عقوبة السجن حيث نصت على أن (تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين ادانتهم بعقوبة الموت او أي عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة) وكذلك نص الفقرة 2 من إنشاء نظام الاساسي لمحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 على عقوبة السجن ضمن إطار التقرير المقدم من الأمين العام للامم المتحدة بإنشاء نظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا

(117) د. ابراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسنين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر وسعودية، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2004، ص3.

(118) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القضاء الدولي الجنائي، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون، 1987، ص129.

(119) بالفعل تم اعتقاله في جزيرة (سانت هيلانة) في وسط المحيط الاطلسي الجنوبي بين افريقيا والبرازيل، والتي قضى فيها 6 سنوات حتى وفاته عام 1821. د. سامي محمد عبد العال، مصدر سابق، ص 336.

(120) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص15.

السابقة. وحدد مدة السجن على غرار أحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة (121). وقد نصت المادة (1/77) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988 على انه (وفقاً بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكابه جريمة في إطار المدة(الثالثة) من هذا النظام الاساسي أحد العقوبات التالية:

أولاً: عقوبة السجن لعدد محدود من السنوات لمدة لا تزيد على ثلاثين سنة.

ثانياً: السجن المؤبد إذا كانت الجريمة بالغة الخطورة بحسب الظروف الخاصة بالمدان (122) ويجب أن يكون عقوبة السجن في الحالات أن تكون بإشراف المحكمة الجنائية الدولية ومنفصلاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية، مقبولة على نطاق واسع (123) ومن صلاحية المحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى السجن تابع لدولة أخرى(124) ويحق للشخص المحكوم عليه أن يقدم بنقله من دولة تنفيذ عقوبة إلى دولة أخرى (125).

وإن عقوبة الاعدام لم يورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائيات لروما وقد ناقش مؤتمر روما عقوبة الواجب التطبيق وذلك خاصة في الجرائم الابادة الجماعية التي ترتكب ضد الانسانية حيث تم الاختلاف على تطبيق عقوبة الاعدام في المؤتمر وهذا الاختلاف حصل بين ممثلي الدول العربية والاسلامية من جهة وبين عدد من الدول الاخرى حيث اعتبرت عقوبة الاعدام من العقوبات المستحقة لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية ، ولكن البرتغال والمكسيك عارضوا فكرة عقوبة الاعدام وأكتفوا بتطبيق عقوبة السجن

(121) هذا ما نصت عليه المادة (44) من نظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه (يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الاقصى للعقوبة والسجن مدى الحياة)

حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حكمها بالإدانة وحكمت على (أرديموفيتش) بالسجن لمدة عشر سنوات إلا أنه تم الطعن في الحكم بالإستئناف، فتم تخفيف الحكم إلى خمسة سنوات وذلك في مارس عام 1988 للمزيد أنظر، د. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية، مصدر سابق، ص338.

Jose Doria, hans Peter and Mahmud chenf Bassionni: The Legal regime of the (122) international criminal court, Leiden Netherland, 2009, P.928.

(123) أنظر المادة (106) من نظام روما.

(124) أنظر المادة (1/104) من نظام روما.

(125) أنظر المادة (2/104) من نظام روما.

وعدم إدراج حتى عقوبة السجن المؤبد، وأن يقتصر عقوبة السجن على عدد من السنوات، ولكن أن محكمة نورمبرج قد طبقت عقوبة الاعدام على (12) متهماً كذلك فرض عقوبات عديدة عليهم⁽¹²⁶⁾. والسبب عدم إدراج عقوبة الاعدام في نظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة أسباب منها:

- 1- إن قوانين كثير من الدول الاوروبية تعارض فرض عقوبة الاعدام وتكتفي في أقصى الحالات إلى السجن والعمل باستمرار لالغاء عقوبة الاعدام عالمياً والاكتفاء بعقوبات أخرى.
- 2- إن كثير من الجمعيات والمنظمات لحقوق الانسانية ينادون إلى الغاء عقوبة الاعدام وتبديلها بعقوبة السجن وعقوبات مالية أخرى.

3- إن كثر من الدول الاوروبية والعالمية قد حصلت فيها التفتح الفكري وتطور في قوانينها الوطنية لذلك ليسوا مع عقوبة الاعدام كما قلنا بل مع عقوبة السجن، لكن أغلب الدول العربية والاسلامية قد نادوا بأن يدرج عقوبة الاعدام إلى جانب عقوبة السجن وعقوبات أخرى. لأن قوانينهم الوطنية غالبيتها مستمدة من الشريعة الاسلامية ولم يحصل أي تطور في القوانين الوطنية لدول العربية والاسلامية أما بالنسبة لعقوبة السجن فإن تنفيذها بحق المدانين فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يوجد سجن خاص بها بل أن تنفيذ عقوبة السجن في هذه الدول يقع على عاتق الدول في نظام الاساسي للمحكمة والتي يتم تعيينها من قبل المحكمة وأن الدول تبدئ استعدادتها لقبول السجناء على أراضيها وتنفيذ مدة العقوبة للمدانين.

2.2.2.2: حقوق السجين ضمن إطار القضاء الدولي الجنائي

إن السجين يجب أن يتواصل مع اهله ومعارفه حيث أن السجين له الحق في المراسلة مع العالم الخارجي حتى لا ينقطع أخباره عن أهله وأحبابه لأن المسجون له وضع خاص بذلك فلا بد أن لا يحرم من حق المراسلة هذا وأن السجناء داخل المؤسسات العقابية لهم حقوق معينة غير قابلة للتصرف تقرها صكوك الدولية المتعارف عليها، وأكد المعاهدات واتفاقيات ففي عام 1948 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان أن السجناء لهم حقوق عند حرمانهم من حريتهم أثناء الاحتجاز من أجل ذلك تضمنت الوثائق الدولية مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع السجين من هذه الحقوق ما يلي:

- 1- إحترام كرامة السجين الانسانية.

(126) د. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الثالثة، دار الكتب الجديد، طرابلس ، ليبيا،

2- تصنيف المحكوم عليهم.

3- التصنيف الفتوى والانفرادية العلاج.

4- حق المحكوم عليهم في الشكوى.

5- حق المحكوم عليهم في إتصال مع العالم الخارجي.

1- احترام الكرامة الانسانية للسجين: لا يجوز إخضاع الاشخاص للتعذيب أثناء احتجازه في السجن أو سواء معاملة غير الانسانية بل يجب أم يتعامل مه السجين أو المحتجز باحترام لكرامة الشخص الانساني الأصل، وتوفير جميع متطلبات الحياة الشخصية كالماء والطعام والاضاءة المناسبة والملابس واحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الاخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين ولا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية كالتكبيل (127).

2- تصنيف المحكوم عليه: يجب أن تصف السجناء داخل المؤسسات حسب أعمارهم وجنسهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم⁽¹²⁸⁾ وللضرورة لا بد أن نلقي الضوء على الاصناف على النحو التالي:

أ-الجنس: يجب أن يسجن الرجال والنساء في المؤسسات المختلفة وتخصص مكان خاص لسجن النساء، وتكون تحت إشراف موظفة وجميع مفاتيح ابواب السجن بعهدتها.

ب- السن: وفقاً للفقرة (ج بند 29) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، يجب أن تفصل في جميع مرافق المؤسسات العقابية بين النزلاء البالغين ما لم يكون أفراد من ذات الأسرة، على أن تكون وفق برنامج خاص بحيث يكون مفيد للحدث وتخضع للمراقبة.

3- التصنيف الفتوى وإنفرادية العلاج: يجب أن يصنف السجن تصنيفاً فتوياً من حيث العلاج وماضيهم الجنائي أن يفصل عن الاخرين تجنباً لتأثير شيء عليهم.

(127) أنظر المبدأ (1و2و5و6) من مجموعة المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. المستشار عمر جمعة، منظومة حقوق الانسان في مائة عام، ج2، مكتبة الاسرة، القاهرة، 2014، ص50.

Andrew A sgwprth: sentencing and criminal sustice cambrdge university prees 2009,P (128)

279, etss.

4- حق المحكوم عليهم في الشكوى: من حق المحكوم عليهم أن يقدموا شكوى إلى إدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات إن كان له أساس ولا يجوز أن تخضع طلبه للرقابة من حيث مضمون.

4- حق المحكوم عليه بالاتصال الخارجي (كما قلنا سابقاً أن المحكوم عليه الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وهو من أهم حقوقه وذلك تحق لرقابة سلطة السجون للسجين الحق أن يتصل بذويهم وأصدقائهم من ذوي السمعة الحسنة خلال فترات منظمة وكذلك من حق السجين الاستماع إلى محطات الاذاعة والتلفزيون أو إلى المحاضرات ويجب أن يتوفر للسجين مكتبة خاصة لمجموعة من الكتب الترفيهية والتثقيفية (129).

الفصل الثالث

تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية

من الواقع تحدث كثير من إنتهاكات القانون الدولي الانساني، غالباً تحدث هذه الانتهاكات لأثناء الحروب والنزاعات المسلحة لأسباب عرقية أو طائفية أو سياسية أو دينية بين الدول، ولكن القانون الدولي قد قطع شوطاً كبيراً منذ قيام الأمم المتحدة وحتى الان، وحاول المجتمع الدولي محاولة جادة ومكثفة للحيلولة دون ان يفلت مرتكبي هذه الجرائم الدولية من العقاب وكذلك للمحاكم الجنائية الدولية لها دور كبير للتصدي لهذه الانتهاكات من خلال محكمتي نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا. وقد حاول مجلس الأمن الدولي بمعالجة العديد من المنازعات الدولية ولكن أهتم ببعضها وأهمل الأخرى، ولم يناقش العديد منها عليه من هنا لزاماً علينا أن نستعرض بعض النماذج من الافعال غير القانونية وغير الانسانية خرقاً لقواعد القانون الدولي التي أرتكبها بعض هذه الدول من خلال الخروقات والنزاعات المسلحة على النحو الاتي:

أولاً / نماذج من التطبيقات القضائية لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء:-

ترجم الاجتهاد القضائي الدولي في مناسبات دولية مختلفة الجهود الرامية من قبل الهيئات الدولية في إرساء قاعدة عدم إفلات المتهمين من العقاب بحجة تمتعهم بالحصانات من تلك القضايا:-

1- قضية الإمبراطور غليوم الثاني:

على الرغم من عدم تمكن من القاء القبض على الامبراطور غليوم الثاني ومحاكمته عن الاعمال الابادة الجماعية ضد الانسانية التي أقترفها خلال حرب العالمية الاولى إلا انه تم الكشف عن معاهدة فرساي لأول مرة بأنه من الممكن محاكمة رئيس الدولة وذلك لمعاقبته لإرتكاب جرائم ضد الانسانية حيث لا يشفعه الامتيازات والحصانات والتي تتميز بها بموجب القانون الدولي. وأن عدم محاكمة غليوم الثاني والعدول

عنها ليس تمتعه بالحصانات والامتيازات الرئاسية وإنما جاءت نتيجة عدم جدية المحاكمة القانونية خاصة أن هولندا رفضت تسليم الامبراطور متذرة بان طلب التسليم لم يقدم من قبل سلطة قضائية.

2- قضية فرك: وهو من القادة البارزين في الحكومة النازية الألمانية يشغل وزيراً للداخلية خلال الحرب العالمية الثانية، وتمتع بصلاحيات مطلقة من ضمن صلاحياته الإشراف العام على دور الرعاية في المستشفيات والأماكن التي كانت في تلك الفترة يعرف بالقتل الرحيم (130)، وبعد سير إنتهاء التحقيق أطلع المحكمة بعد توفر الأدلة المقنعة وكافيه أثبت بأن المتهم كان على علم والمعرفة والإطلاع على أن المرضي وكبار السن الراقدين في المستشفى قد يتم قتلهم بشكل منظم عن طريق الدواء القاتل دون أن يشعر المريض أثناء موته بألم، لذا قررت المحكمة أدانته مسؤولياً جنائياً عن تلك الجرائم التي ارتكبها بحق الأبرياء.

3- قضية كالفن برنز:

كالفن برنز هو مسؤول الشرطة العام في أمن مدينة الرايغ أثناء الحرب العالمية الثانية ويمارس صلاحيات واسعة لإحتجاز الأفراد في معسكرات الاعتقال وإطلاق سراحهم، قررت المحكمة بأن المتهم له علم بقتل المواطنين في هذه المعسكرات، وأعترف المتهم بأنه كان مسؤولاً عن هذا الجهاز يعلم بقتل المواطنين الروس واليهود ولكن حاول منع وقوع ارتكاب هذه الجرائم أثناء مهام مسؤوليته وعلمه، غير أن المحكمة ردت أقواله لأن الأدلة متوفرة في بعض الأحيان قد أشترك بنفسه في ارتكاب بعض من هذه الجرائم كذلك قررت المحكمة إدانته مسؤولاً جنائياً على تلك الجرائم (131).

4- قضية راديلاف كوستيش:- من القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، وهي قضية الجنرال (كوستيش) بتهمة ارتكابه جرائم الإبادة الجماعية فضلاً عن جرائم ضد الانسانية كجريمة قتل العمد والمعاملة القاسية بحق سكان المدنيين المسلمين في البوسنة (سربريتيتشا) في يوليو عام 1995 في الوقت الذي كانت المدينة آمنة حسب ما أعلنته الأمم المتحدة، على الرغم من ذلك قام

(130) يقصد بالقتل الرحيم، هو إزهاق روح المريض الميئوس من الشفاء عن طريق إعطاء دواء قاتل. د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014، ص403.

(131) د. نفل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم ، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2008، ص75.

بإعدام بحدود (سبعة إلى ثمانية) آلاف مسلمين الرجال القادرين على حمل السلاح لذلك قررت المحكمة الحكم عليه لمدة (46) عاماً بإعتبار شغل منصب مهم ورفيع في الجيش ويعد ظرفاً مشدداً لأنه يفترض علمه بما يحدث من هذه الانتهاكات (132).

ثانياً تطبيقات مجلس الأمن لحالات منع جرائم العدوان وقمعها في المنازعات المسلحة الدولية

قبل الحديث عن تطبيقات مجلس الأمن لحالات منع جرائم العدوان وقمعها في المنازعات الدولية، لم يشترط ميثاق الأمم المتحدة شروطاً معينة في أعضاء مجلس الأمن، وأن التصويت يتم وفق مصالح الدول وليس على أساس الحق والعدالة. والسبب هذا الازدواج والتناقض في قرارات مجلس الأمن ترجع إلى تفضيل المصالح الدولية أو بالأحرى الهيمنة الدولية التي تخضع لها الأمم المتحدة خاصة بعد أنهيار الكتلة الاشتراكية وتولي الولايات المتحدة الأمريكية للقيادة العامة.

ويجدر الإشارة يجب أن نذكر، من الحالات التي ناقشتها مجلس الأمن سواء كان اعتبرها عدواناً أو التي لم يعتبرها عدواناً، المجلس لم يشير إليها ولم يلتزم قرار الجمعية العامة الخاصة بتعريف العدوان المرقم 1974/3314 على الرغم أن قرار الجمعية بتعريف العدوان لم يكن معاهدة دولية تلزم الدول إلا أنه أصبح بمثابة العرف الدولي الذي أقرته الجمعية العامة. ومن المنازعات الدولية التي تدخل فيها مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس باستخدام القوة المسلحة على السبيل المثال، النزاع العراقي الكويتي.

1- النزاع العراقي الكويتي

بعد أيقاف الحرب العراقية الايرانية في 1988/8/8 اثار النزاع بين العراق والكويت مباشرة حول إطفاء الديون الكويتية على العراق، بحجة أن العراق كان يحارب إيران من أجل حماية دول الخليج العربي وأشدت نزاع العسكري في شهر تموز عام 1988 ولكن مجلس الأمن ليس له دور على مستوى المسؤولية ولم يتدخل للنظر في هذا النزاع إلى ان وصل الأمر إلى إحتلال العراق دولة الكويت في الثاني من آب عام 1990 وبعد ساعات فوراً انعقد مجلس الأمن فوراً ويعتبر أسرع اجتماع في تاريخ مجلس الأمن واتخذ قرار رقم 606 في 1990/8/2 وبموجبه أدان الغزو العراقي للكويت وصدر قرار رقم 678 في 1991/11/29 وهي أخطر قرار الذي تضمن استخدام القوة المسلحة ضد العراق.

(132) د. أحمد أبو الوفا، حكمان مهمان تصدروهما المحكمة الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، المجلة المصرية،

رأي الباحث بهذا الشأن:-

السبب الأول/ عدم تشكيل مجلس الأمن لجنة تحقيق لتقويم النزاع بين الطرفين.
والسبب الثاني/ المفروض على مجلس الأمن أن يعتمد على وسيلة أخرى بدلاً عن المفاوضات المباشرة لتسوية النزاع بينهما لأنه بنظرنا المفاوضات المباشرة في النزاعات المسلحة أمر مستحيل يتم بين الطرفين.

ثالثاً / تطبيقات من واقع الدولي في تجريم أعمال الإبادة الجماعية

أحداث التي شهدها المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي من أعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري نستعرض على نحو الآتي: -

1- الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة

تجاوزت اسرائيل على كل المعالم اليهودية كرسالة سماوية أنزلت على النبي موسى (عليه السلام) إلى جانب حقوق الانسان على تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، حيث أن اسرائيل قد تجاوزت كل مبادئ القيم الانسانية والمساواة بين الناس حيث ارتكبت كافة الجرائم المنصوص عليها في المواد (6،7،8) من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية المسمى نظام روما الأساسي، حيث أقدمت اسرائيل في مطلع عام 2009 هجوماً منهجياً شنها واسع النطاق على قطاع غزة حيث استعملت كافة الاسلحة المحرمة دولياً وأدى ذلك إلى قتل الآف المدنيين العزل من النساء والشيوخ والأطفال وكذلك تدمير البنية التحتية في كافة مدن وبلدات قطاع غزة، بهذا ارتكبت اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني مجموعة من جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم أخرى كالقتل والتعذيب والتشريد والإغتصاب

ومن هنا باتت الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية واضحة وهي قتل مجموعة معينة من الناس. لذلك أن الجرائم المشير إليها هي جرائم ضد الانسانية ولا بد من مسألة القانونية والعقاب عليها وفقاً للمادة (77) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونلاحظ أن القوات الاسرائيلية قد ارتكبت جرائم القتل العمد والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى يشكل منهجي منظم واسع النطاق المثبت دولياً من خلال

توجيه قادتهم التي لا بد أن يتم مساءلتهم ولن يفلت أحدهم من العقاب كأمثال قادة الصرب في يوغسلافيا ورواندا (133).

2- قضية مسلمو بورما – ميانمار

إن قضية مسلمو بورما ليست وليدة الأعوام الأخيرة بل لها جذور تاريخية عريقة ، ففي عام 1942 ونتيجة السياسة (فرق تسر) قام الأنكليز بتحريض البوذيين ضد المسلمين وأمدتهم بالسلاح للتخلص من نفوذ المسلمين أوقعوا بالمسلمين مذبحة كبيرة حيث قتلوا حوالي مائة ألف مسلم في أركان حيث كانت ميانمار مستعمرة بريطانية كباقي المستعمرات الأخرى. وفي عام 1982 أصدروا قانوناً سموه قانون المواطنة الجديد، بموجب هذا القانون اعتبروا الروهانجيون أجانب وليس لهم حق المواطنة ومن هنا وبسبب كل هذا البلايا وأنواع الظلم هاجر المسلمون من بورما حفاظاً على دينهم وعقيدتهم وحفاظاً لأعراضهم بعد أن سحقت كرامتهم. وقد بلغ عدد المهاجرين حوالي مليون مهاجر بعضهم في باكستان وبعضهم في دول أخرى. والمسلمون في بورما دوماً يتعرضون لأشد الجرائم الدولية خطيرة باستمرار ومآساتهم كبيرة منهم يمثلون خمسة بالمائة رغم من ذلك يتعرضون لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وقد سادت التوتر والعنف والأضطهاد في ظل صمت إعلامي بتواطؤ دولي تمارس حرب إبادة عرقية ضد الملايين في بورما – أركان (ميانمار) وتشمل هذا الحرب الإبادة الجماعية والتشريد وهدم الآف المنازل وقتل دعاة المسلمين، وإحتراف المحاصيل الزراعية على يد قوات البورمية والعصابات البوذية المتطرفة مما سبب إلى فرار الآف من مسلمي الروهنجا إلى دولة بنغلاديش وأكد التقارير بأن حكومة ميانمار، وضعت الغام على حدودها مع بنغلادش لمنع وصول المسلمين إليها والعودة منها. وبعد هذا سوف نقسم الفصل الثالث لمبشرين على النحو التالي:

المبحث الأول: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية

المبحث الثاني: جرائم الإبادة الجماعية في العراق.

(133) د. علاء الدين محمد صالح القمصي، الإبادة الجماعية ، ط1، دار النشر(مكتبة القانون والاقتصاد)، 2012، مكان

النشر المملكة العربية السعودية (الرياض) ، ص 185.

1.3: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية

شهدت الكرة الأرضية حربين عالميتين وهما من أخطر الحروب الدولية التي شهدتها المجتمع الدولي ونتاجت عنها الملايين من القتلى والجرحى إلى ذلك تدمير البنية التحتية لكثير من الدول الأوروبية حيث بدأت وأجتاحت الحرب العالمية الأولى قارة أوروبا من عام 1914 حتى عام 1919 وحيث بلغ عدد القتلى في هذا الحرب 10 عشرة ملايين شخص إضافة إلى عدد الأصابات بين قوة المتحاربة حيث وصل إلى (20,000,000) عشرون مليون شخص وبما أن الحرب العالمية الأولى قد بدأت بعد إغتيال الرئيس النمساوي (فرانتس فرديناند) وزوجته (صوفي) حيث أن هذا الحادث هو الشرارة التي اشتعلت بها حرب العالمية الأولى وأن جريمة القتل كانت في الثامن والعشرين من شهر حزيران من عام 1914، حيث تم قتل الرئيس النمساوي على يد رجل من صربيا وذلك عند زيارة الرئيس (فرديناند) إلى مدينة سراييو الواقعة في إقليم البوسنة والهرسك النمساوي المجري وبسبب الحرب العالمية الأولى ونتيجة الإبادة الجماعية للأطراف المتنازعة أدت إلى خسائر كبيرة بين المدنيين والعسكريين من طرفي النزاع حيث أدت الحرب العالمية الأولى إلى مقتل الملايين غير الجرحى والمفقودين. وأن الحربين العالميتين الأولى والثانية تعتبر من الحروب التاريخية المدمرة حيث في تاريخ البشرية قد نشبت كثير من الحروب إلا أن الحربين العالميتين الأولى والثانية تعتبر من أكثر الحروب التي مرت على التاريخ البشري حيث أن هذين الحربين قد شملت معظم الدول العالم حيث أنهما كان من جريبتين المدمرتين في العالم بأسره وكذلك أدت إلى توزيع القوى حول العالم. وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى وبين الحرب العالمية الأولى وبي الحرب العالمية الثانية كانت هناك تداعيات الصراع موجودة في كل مكان.

وفي عام 1915 بدأت أو جاءت حرب الغواصات بين المانيا والمملكة المتحدة وذلك عند بحر الشمال حيث بدأت الحكومة الألمانية بشن الهجوم على العديد من السفن البريطانية العسكرية والمدنية مما أدت إلى غرق وقتل من فيها. وفي نهاية الحرب أي بين الحربين العالميتين الأولى والثانية غزا الاتحاد السوفيتي أراضي بولندا. ونظراً لتطور الأسلحة والطائرات والدبابات الحديثة آنذاك أن المعركتين العالميتين الأولى والثانية تعتبر من أكثر المعارضين لسقوط الضحايا البشرية والقصف المدفعي للمدنيين أدت إلى سقوط كثير من الوفيات وخاصة خلال حصار (لينيغراد) في عهد هتلر عام 1942 حيث توفي أكثر من 650 ألف شخص مدني. وفي حرب العالمية الأولى نشأ أسوأ حرب في التاريخ البشرية وذلك في معركة (السموم) كانت سميت بهذا الاسم نسبة إلى وقوعها في منطقة سوم بفرنسا بين القوات الألمانية والقوات البريطانية في تموز عام 1916 إلى تشرين الثاني من عام نفسه حيث حصدت هذه المعركة الشرسة أرواح ما يقارب 1,2 مليون من

المدنيين والعسكريين. وكذلك شهدت معركة (ستانليغراد) في الحرب العالمية الثانية بين روسيا والمانيا حيث هاجمت القوات الألمانية هجوماً واسعاً وكبيراً على القوات الروسية على أراضيها. وكانت تلك الحرب هي تعتبر حرباً شخصياً بين هتلر من جهة وبين الرئيس الروسي (جوزيف ستالين) من جهة أخرى. وبما أن القوات الروسية لم تستسلم لأن المعركة اعتبرت شخصياً بين رئيسين لذلك شهدت الحرب قتالاً شرساً بين الجانبين وصل في بعض الأماكن الاقتتال بالأيدي بين الطرفين حيث كان كل طرف منهما يحاول الاستيلاء على الشوارع أو استعادتها وبعد ذلك أنهت المعركة بهزيمة ساحقة للقوات الألمانية وأنتصرت القوات الروسية وقتل 1,25 مليون من الأرواح خلال معركة (ستانليغراد).

1.1.3: جرائم الإبادة الجماعية خلال الحرب العالمية الأولى

شهدت الكرة الأرضية حربين عالميتين مدمرتين وهي حرب العالمية الأولى والثانية، وبما أننا سوف نستعرض في هذا المطلب جرائم الإبادة خلال حرب العالمية الأولى لذلك نستعرض أسباب الحرب وجرائم المرتكبة خلال تلك الحرب والنتائج للحرب حيث أن حرب العالمية الأولى قد بدأت في 28 يوليو عام 1914 وتسمى هذا الحرب أيضاً بالحرب العظمى وأنهت في 11 نوفمبر من عام 1918. إن سبب الأساسي والمباشر لإندلاع الحرب العالمية الأولى هو حادثة إغتيال ولي عهد النمسا (فرانز فرديناند) مع زوجته من قبل طالب صربي عند زيارته لمدينة صربية في عام 1914 إلا أن الدراسات لتاريخ الحروب يرصدون جملة من أسباب غير المباشرة لحرب العالمية الأولى منها تزايد التنافس الاقتصادي والتجاري بين الدول الأمبريالية ودخول الأوروبية في سباق للتسلح بين الدول المتنافسة وأزمة البلقان وكذلك صراع الفرنسي الألماني وبعد شهر من إغتيال ولي عهد النمسا أعلنت النمسا الحرب على صربيا حيث أعلنت المانيا الحرب ضد روسيا. وأستمرت الحرب أكثر من أربعة سنوات. وشهدت الحرب العالمية الأولى بمعركتين هما حرب الحركة وحرب الخنادق وبلغ عدد القتلى في حرب العالمية الأولى أكثر من تسعة ملايين شخص مصرعهم وكذلك فقدان الملايين وكذلك تم تدمير كثير من المحاصيل الزراعية والمواشي وكذلك تم قتل 211 شخص في مدينة (أنديني) على يد الألمان من البلجيكين والفرنسيين. كما وأن لأول مرة استعمل الغاز الكيماوي ضد المدنيين والجنود في حرب العالمية الأولى وكذلك تم قصف المدنيين لأول مرة في الجو أو في السماء بتاريخ البشرية. وشهدت حرب العالمية الأولى ضحايا البشرية من المدنيين لك يشهدا التاريخ من قبل وقد قدرت الخسائر البشرية في الحرب العالمية الأولى بـ (8,530,315) وأكثر من ضعف هذا العدد قدرت عدد الجرحى وقد جاءت خسائر روسيا في رأس القائمة. وفي عام 1914 احتل الجيش الألماني مناطق سكنية في فرنسا وبلجيكا. وفي هذا الاثناء أصبح المدنيين هدفاً للقوات المحتلة ففر

كثير من سكان المدنيين مدنيهم ولكن بعضهم يستطيعوا الفرار من قبضة الجيش الألماني الغازي وبقوا في منازلهم وأصبحوا تحت براثن الاحتلال لسنوات طويلة وأصبح الجيش الألماني عمليات إنتقامية من المدنيين بإبادة الجماعة بحجة السيطرة على عمليات المقاومة وقام الجيش الألماني بهجوم على مدينة (أميان) الفرنسية وخطف الألمان أكثر من (1500) من مواطني الفرنسيين وفي بعض الأحيان يتم إعدامهم وذلك إنتقاماً من المقاومة المزعومة. وبعد ذلك أعدم الجيش الألماني أكثر من (5000) خمسة آلاف بلجيكي وتم تدمير أكثر من 16 ألف مبنى في مقاطعة (لوكسمبورغ) ولكن الفضايع والإبادة الجماعية الأكثر وضوحاً حصلت في مدينة (لوفان) حيث تم تدمير المباني والأماكن التاريخية والجامعات القديمة. وتم القتل لعدة أيام وجرائم الإبادة الجماعية خارصة أعضاء المتميزيين من هيئة التدريسيين الذين دافعوا عن حياتهم ولكن تم إعدامهم قتلاً بالرصاص. وكما تم إعدام (2000) بلجيكي ودُمرت قراهم وفي مدينة (لورين) تم إنفجار صاروخ بين جنود الألمان على يد المقاومة المدنية ورداً على هذا قام الجيش الألماني النازي بإبادة الجماعة لجميع ذكور أهل المدينة وذلك بإعدامهم وتهجير النساء والأطفال . وكذلك واجه القساوسة الكاثوليك في فرنسا بالإبادة الجماعية حيث أذعت القوات الألمانية بان القساوسة يقومون بالمقاومة وجعل الكنائس غرف تعذيب للجيش الألماني وقد أذعى قساوسة بلجيكين بأن الجيش الألماني قد قام بقتل أكثر من (50) من كهنتهم في بداية الحرب.

وفي مارس من عام 1916 تم إطلاق توربيد على سفينة في عرض البحر مما أدى إلى قتل (500) خمسمائة من المدنيين الذين كانوا في قتال الأنكليزي مما أدت إلى مقتل جميع من كانوا على متن السفينة المبحرة. وبما ان موت المدنيين غرقاً هو أكثر أنواع جرائم الإبادة ضد البشرية في حرب العالمية الأولى حيث ان أكثر السفن كانت تواجد الغواصات والطوربيدات حيث تم إطلاق صاروخ على سفينة أمريكية كانت محملة بالمواد الغذائية وذلك عند إقترابها من ميناء (بريست) الفرنسي حيث شعر قبطان السفينة بكتلة نارية تتجه نحو السفينة ثم شعر بحركة غير عادية للسفينة مما أدت إلى تفجير الباخرة حيث تم غرق وفقدان نصف طاقم السفينة والبالغة (27) بحاراً أن قتل البحاريين في سنة 1917 كانت مخيفاً إذ قتل أكثر من (630) بحاراً في سفن تجارية لا دخل لهم في الحرب.

2.1.3: جرائم الإبادة الجماعية خلال حرب العالمية الثانية

يعتبر حرب العالمية الثانية التي نشب في 1 سبتمبر 1939 أثر قيام المانيا بغزو بولندا والتي خلفت ورائها خسائر فادحة أزهقت أرواح الملايين من المدنيين العزل⁽¹³⁴⁾. ففي عام 1944 لجأت القوات النازية لأول مرة بصياغة مصطلح (الإبادة الجماعية). وقد بدأت قيادة النازية في أوروبا بإعادة التكوين العرقي في أوروبا وذلك بقتل كافة اليهود الأوربيين والتي سميت بعد ذلك بـ (محرقة اليهود) وذلك (الهولوكوست) وقتل عجر (روما) وكذلك تصفية الجسدية للقيادات في بولندا وروسيا. في عام 1933 بلغ عدد اليهود في أوروبا أكثر من (9) تسعة ملايين وكانوا يعيشون في معظم الدول التي كان يسيطر عليها الجيش الألماني وقد بدأت فكرة قتل كل اثنين من أصل ثلاثة يهودي في أوروبا وهذا تعتبر سياسة المانيا النازية وذلك لتظهير أوروبا من اليهود حيث كان اليهود بالنسبة للألمان الخطر الحقيقي لهم وان عدد ضحايا اليهود هم المنصورون في المانيا. وكذلك قام السلطات الألمانية النازية بقتل حوالي (200,000) مائتي الف العجر كما تم قتل (250,000) مائتي وخمسون الف وذلك في برنامج (القتل الرحيم) وثم قتل حوالي (6) ستة ملايين يهودي في محرقة اليهود.

وهناك لابد أن نشير إلى أكبر جرائم الإبادة الجماعية والتي أرتكبت خلال حرب العالمية الثانية المتمثلة بـ

1- هولوكوست إن كلمة هولوكوست تطلق على الإبادة الجماعية التي تعرض لها اليهود على أيدي النازيين خلال حرب العالمية الثانية. وكذلك تستخدم كلمة (الإبادة) لهذه الحادثة الكبيرة والشنيعة في التاريخ البشري. حيث تم قتل سبعة أشخاص من اليهود من أصل عشرة من أوروبا وذلك بسبب هوياتهم إضافة إلى ذلك تم إبادة الجماعية للعجر في المانيا وكذلك ذو الإعاقة الذهنية. وفي نهاية عام 1940 أي بداية عام 1940 قام النازيون الألمان بإنشاء معسكرات للإبادة الجماعية في بولندا بأسم (خيلمنو) وكانت أكبر معسكر شيدت وسميت باسم (أوشفيتز - بيركناو). وتم قتل وإبادة ستة ملايين من اليهود ويرجع بشعور هتلر بأن سبب هزيمة المانيا في الحرب العالمية الثانية يرجع إلى خيانة اليهود في الحرب ضد المانيا، وكذلك تم إبادة وإعدام نصف مليون يهودي سوفيتي وذلك رمياً بالرصاص في فترة الاحتلال الألماني وفي عام 1941 تم وضع شارة صفراء على كل يهود الماني حتى يتم تمييزه في أية مدينة خاضعة لإحتلال الألماني. وأول

(134) أشارت الموسوعة البريطانية إلى ان عدد ضحايا حرب العالمية الثانية تتراوح ما بين (35-65) مليون شخص وكشفت

وثيقة سرية في وزارة الخارجية الامريكية أن تلك الحرب أشد عنفاً من حرب العالمية الأولى وكلفت الولايات المتحدة الأمريكية

(3,35) ترليار دولار نقلاً عن صحيفة الحياة في 2000/7/2.

عملية الإبادة الجماعية تم في عام 1942 بالغاز الكيماوي في مدينة (بلزاك)، وفي معسكر (أوشفيتز) قتل أكثر من مليوني شخص ولكن اليهود هم كانوا يقتلون بالغاز ويحرقون ولكن هناك الآف من الموتى جراء الجوع والمرض. وأن أصل كلمة (هولوكوست) هو كلمة يونانية تعني (التضحية بالنار) حيث أن النازيون كانوا يعتقدون بأنهم هم الجنس الأفضل وأن وجود اليهود يؤثر على العرق الألماني. وأخيراً نقول بأن المذبحة والإبادة اليهودية لم تكن تحصل كذلك قتل الجماعات الأخرى لولا الحرب العالمية الثانية والنجاحات العسكرية الألمانية في بداية الحرب. وكذلك هناك في عام 1939 جرت مسيرات وهتافات في معظم المدن الألمانية ضد اليهود الألمان وهذا أيضاً سبب من أسباب حصول الإبادة ومحرقها اليهود أو (هولوكوست).

2- مجزرة كاتين في بولندا

وقعت مجزرة (كاتين) عام 1940 في بولندا حيث تم اعدام وقتل الآلاف من البولنديين من ضباط وسياسيون وفنانون وذلك أثناء فترة حكم جوزيف ستالين وذلك بعد أشهر من تقسم بولندا وثم من خلالها إعدام أكثر من 22 ألف من بولندي وذلك من خلال إبادة جماعية لهم، بإطلاق الرصاص على رؤوسهم ودفنهم في مقابر جماعية وبعد ذلك نسبوا الحادثة إلى القوات الألمانية ولكن بعد ذلك تبين حقيقة الأمر وأن غابة (كاتين) هي رمز للإبادة الجماعية وقتل البولنديين دون ذنب. وأن الجنود النازيون هم الذين وقد وجدوا المقابر لأول مرة. وظل الروس يتهمون الجيش الألماني بإرتكابهم الإبادة الجماعية للبولنديين حتى عام 1990 عندما اعترف ميخائيل غورباتشوف بمسؤولية بلاده عن المجزرة وثم قتل البولنديين بموافقة جوزيف ستالين وبتوقيعه على الوثيقة الرسمية في 5 مارس 1940

3- النازيون والإبادة الجماعية ضد أسرى حرب السوفيت

خلال حرب العالمية الثانية وأثناء حرب الدائرة بين الجيش الأحمر الروسي والجيش الألماني النازي وقع كثير من الجنود في ساحة القتال رمياً بالرصاص وإبادتهم جسمانياً. وتؤكد الاحصائيات أن أكثر من ثلاثة ملايين أسير حرب سوفيت من أصل خمسة ملايين تم إبادتهم جماعياً على أيدي القوات الألمانية. وأن نسبة الضحايا قد ارتفعت في سنة 1941-1942 حيث تم إعدام أكثر من مليوني أسير حرب سوفيت بطريقة التجويع أو التعرية أو الاعدام مباشرة. وكذلك تم قتل ما يقارب 500 ألف أسير حرب سوفيتي رمياً بالرصاص، أو القتل بالغاز الكيماوي.

2.3: جرائم الإبادة الجماعية في العراق

إن بداية القرن العشرين تعتبر من القرون أكثر غزارة من حيث أعمال العنف والقتل والإبادة الجماعية التي حدثت في العراق حيث أن هذا القرن أكثر غزارة من حيث جرائم الإبادة الجماعية من القرون الخمسة الماضية من تاريخ الدولة العراقية. ففي عام 1958 أثناء قيام ثورة 14 تموز عام 1958 حيث أن البعض يعتبره ثورة والبعض الآخر يعتبره مجرد إنقلاب عسكري قام بها مجموعة من الضباط في الجيش العراقي إن ثورة 14 تموز قد فتحت باب الجرائم والسجل والقتل بالجملة في العراق ابتداء من قتل وإبادة العائلة المالكة وتصفيتهم وسحل الجثث في شوارع بغداد حيث أن هذه الجرائم كانت غريبة نوعاً ما عن الشعب العراقي لم تكن هناك جرائم من هذا النوع من قبل حيث بدأت العنف الدموي بتصاعد يوماً بعد يوم في أغلب مدن وشوارع العراق وبعد ها التاريخ بدأت أعمال العنف بتصاعد وخاصة في شمال العراق (135) وذلك بين الجيش والشعب وبعد مجيء حزب البعث إلى السلطة عام 1968 سأت الأمور أكثر تعقيداً وبدأ الحزب بالسيطرة على السلطة في العراق وذلك أيضاً بإنقلاب عسكري حيث بدأ حزب البعث بسياسة التمييز السياسي من أبرز ما مارسه حزب البعث على الساحة العراقية حيث كان من اهم الاعمال التي قام بها هو تصفية الأحزاب السياسية وقتلهم وإبادة القادة السياسيين للأحزاب وخاصة الأحزاب الكردية والأحزاب العراقية مثل حزب الدعوة الإسلامية (136) حيث أصدر قانون جديد بحيث أن إنتماء لتلك الأحزاب بمثابة العمالة للأجنبي وعقوبتها الإعدام وكذلك مارس العديد من أعمال العنف والقتل والإبادة الجماعية في مختلف المحافظات العراقية.

وبعد استلام حزب البعث السلطة في العراق قاموا بأسوأ الأعمال الأخلاقية والتي يندء لها الجبين حيث أصبح التجسس هو من أهم الأعمال التي تقوم بها البعث على الشعب حيث حاول البعث ان يجعل كل عراقي جاسوساً على الكل. حيث قام البعث طيلة حكمهم في العراق على نشر الخوف في نفوس العراقيين وكذلك أصبح الموت المجاني لكل أفراد المجتمع حيث كان يعدم ويقتل المعارضين بالجملة وكذلك أصبح البعث مصدر تفشي الجريمة وتفنتيت النسيج الاجتماعي وتدمير الأخلاق حيث شاهدنا بأن أباً قد قام بقتل ابنه لأنه

(135) فالج حنظل، أسرار مقتل العائلة المالكة في العراق ، ص 37 للمزيد أنظر باقر ياسين، تاريخ العنف الدموي في العراق، ص332.

(136) باقر ياسين، مصدر سبق ذكره، ص 339 وللمزيد أنظر ملكية القسوة والصمت (الحرب والطغيان في العالم العربي) منشورات الجمل، كولونيا، ألمانيا، 2005، ص 50 وما بعدها.

هرب من الجيش في حرب القادسية المشؤومة حيث أراد الأب أن يغسل عاره ولكن السبب هو جريمة جريمة أخلاقية أراد الأب أن يغسل عاره وقام باختلاق هروبه من الجيش. وكذلك لابد لنا أن نتطرق إلى (مذبحة سيميل) وهي إحدى مذابح المروعة التي قام بها الجيش العراقي ضد الأقلية الأشورية في سيميل حيث تم قتل وسحل مواطنين عزل في 8-11 آب سنة 1933 وهذه الحملة من القتل والمذبحة قد جرى ضد عناصر وأفراد موالية في العهد الملكي وحكومة رشيد عالي كيلاني حيث جرت المجزرة في بلدة سميل و 63 قرى آشورية أخرى حيث أدت إلى إبادة الجماعية لأكثر من 600 شخص وأكثر من 3000 آشوري قد أبيدوا ولقوا حتفهم هناك حادثة أخرى مهمة وهي حادثة كركوك في حديقة (كاورباخي) في 12 تموز 1946 حيث حاول عدة عمال من شركة نفط كركوك الاعتصام والاحتجاج بغية المطالبة بحقوقهم وتم إطلاق النار عليهم حيث تم إبادة الجماعية حيث قتل ستة من العمال المضربين إلى ستة عشرة عاملاً وجرح أكثر من أربعة عشرة عاملاً وثلاثين آخرين. وفي زمن صدام حسين المقبور فقد حكم العراق بالنار والحديد خلال ربع قرن من الزمن حيث أصبح العراق مع الأسف بلاد القتل والمذابح والإبادات حيث قتل وذبح وإبادة الآف من الشعب إضافة إلى إبعاد الآف أخرى قسرياً.

ومن أهم المجازر الجماعية في زمن النظام السابق هناك عدة مجازر نذكرها تباعاً.

أ. مجزرة الدجيل: بدأت قصة مجزرة الدجيل في تموز عام 1982 شهر رمضان المبارك عندما زار الرئيس السابق صدام حسين بلدة الدجيل حيث وقف الرئيس المخلوع أمام أحد المساجد وتحدث مع بعض من رجال الدين ولكن بعد ذلك أنطلق موكبه المكون من أكثر ثلاثين مركبة و تم إطلاق نار كثيف على موكبه وبعد يوم من الحادث دخل الجيش والحرس الجمهوري إلى البلدة بغية تمشيبتها وتم اعتقال عدداً كبيراً من أهالي البلدة حيث قتل في المجزرة 143 شخصاً من بينهم 8 أطفال وكذلك تم اعتقال عائلات مكونة من 612 شخصاً وطمر نهر الدجيل حوالي 75 ألف دونم من الاراضي الزراعية.

ب- مجزرة قاعو الخلد (مجزرة الرفاق): عندما أخذ الرئيس السابق مقاليد السلطة في عام 1979 وإطاحته رئيس أحمد حسن البكر من السلطة سلمياً بدأ صدام حسين بتصفية منافسيه في الحكم من حوله وطالت هذه التصفية والإبادات حتى أقرب الأشخاص منه ومن أصدقائه المقربين ومن بين تلك التصفيات والإبادة هي تصفية قاعة الخلد أو ما يسمى بتصفية الرفاق عام 1979 حيث تكلم صدام بلغة القاتل المحترف وهدد المجتمع مع وجود أخوه غير الشقيق (برزان التكريتي) وعلي حسن المجيد حيث تم إعدام عسكريون وسياسيون و ليرسخ صدام حسين طغيانه حتى أصبح دكتاتوراً مخيفاً حتى نيسان عام 2003 وتم إعدام كل من غانم عبد الجليل ومحمد محجوب وعدنان حسين وعبد الخالق السامرائي ومحمد عايش لذلك فإن إجتماع

(قاعة الخلد) في تموز من عام 1979 هي ليس إلا تصفية حسابات شخصية للذين ينافسون صدام حسين حتى بلغ عدد الذين تم إعدامهم 22 قيادياً بعثياً.

1.2.3: الجرائم المرتكبة من قبل الحكومة العراقية

بعد مجيء الرئيس السابق صدام حسين إلى مقاليد الحكم عام 1979 لم يسلم أحد من شره حيث بدأ بأبشع أنواع القتل والتكثير بشعبه بالقتل والإعدام والإبادة الجماعية وكذلك قتل أقرب أصدقائه من البعثيين وكذلك الهجوم على جيرانه الكويت وإيران حيث قام بغزو الكويت عام 1990 واستباح الشعب الكويتي وقام بإبادة جماعية للشعب الكويتي وكذلك هدم البنايات وسرقة الشعب الكويتي العزل وحرب ثمانية سنوات ضد الجارة إيران حيث قتل مليون من الطرفين وتم هدم البنية التحتية للدولتين. كان صدام حسين مصاباً (بداء العظمة). وخلال حكم نظام السابق والبالغة 24 سنة من حكمه المستبد قام باغراق البلد في حمام من الدم ولم يكتفي بتدمير بلده بل قام بتصدير الارهابيين إلى خارج العراق. وزج النظام السابق كثير من المقاتلين وكذلك المعارضون لحزبه وتم إختفاء أكثر من مائتي ألف سجين عراقي في سجون صدام حسين وذلك بإعدامهم وقتلهم. لم يقم صدام حسين بقتل الشعب العراقي وإبادتهم بل طال يده إلى أقرب رفاقه في الحكم كما قلنا سابقاً. وفي مساء 9 أبريل عام 1980 تم إعدام أخت محمد صادق الصدر (آمنة) بتهمة التخابر مع إيران وكذلك في نفس الشهر قام مجموعة من البعثيين بمهاجمة منزل السيد محمد باقر الصدر وطلبوا منه الحضور إلى بناية النجف وتم إعدام السيد محمد باقر الصدر وأخته آمنة حيث شهد آثار التعذيب على كل مكان من وجهه وكذلك أخته (آمنة) الصدر

وفي عام 1992 قام النظام العراقي السابق بقتل مجموعة من التجار وإعدامهم والتي راح ضحيتها مجموعة من التجار العراقيين بحجة إحتكارهم للمواد الغذائية وتم إعدام أكثر من ثلاثين تاجراً وكذلك قام النظام السابق بإصدار قرار ما يسمى قرار مجلس قيادة الثورة رقم 461 في 1980/3/31 حيث جاء في القرار المذكور يعاقب بالإعدام لكل من أنتمى إلى الأحزاب وبالأخص حزب الدعوة حيث يعاقب بالإعدام حيث أن القرار كان عاماً للعراق وبالأخص لوسط العراق وجنوبه حيث بوشر بتطبيق القرار المذكور منذ عام 1980 لغاية سقوط النظام وبذلك تم إعدام الآف من العراقيين. وكذلك لم يسلم رجال الدين من القتل والإعدام وكذلك رجال الحوزات العلمية حيث تم إعدام ما يقارب 4000 رجل دين من الحوزات العلمية وطالب الحوزة العلمية ، وكذلك شن حزب البعث منذ مجيئه للسلطة عام 1968 حتى غاية سقوط صدام حسين عام 2003 حرباً شرساً على الأحزاب العلمانية وخاصة (الحزب الشيوعي) حيث تم إعدام وقتل الآف من الشيوعيين وتشريد كثير منهم خارج العراق وقتل في عام 1978 كثير من الشيوعيين دون شفقة ورحمة

ونظراً لكثرة الجرائم وإبادة الشعب العراقي التي لا تحصى إلا أننا سوف نعرض أهم جرائم الحكومة العراقية خلال الفرعين التاليين.

1- الفرع الأول: جرائم الأنفال

2- الفرع الثاني: جرائم إبادة الشيعة.

1.1.2.3: جرائم الأنفال

الأنفال تعتبر من الجرائم السيئة الصيت في تاريخ البشرية حيث تم إبادة الآف من المدنيين العزل وقصة الأنفال أشبه بالخيال حيث تم دفن عشرات الآف وهم أحياء في مقابر جماعية وان تسمية الأنفال قد جاءت في عهد النظام السابق والتي استخدمتها لتنفيذ أبشع الجرائم بحق المدنيين الكرد وذلك باستخدام آيات القرآنية ابتداء من سنة 1983 حجة الأنفال بدأت ضد البارزانيين بقيادة المجرم علي حسن المجيد والملقب بـ (حسن كيمياوي) حيث استخدم هذا المجرم غاز الخردل والساارين ضد الشعب الكردي حيث تم هدم قرى ومنازل والذي وصل إلى أكثر من (2000) قرية كردية والمأهولة بالسكان. حيث تم إبادة (182000) إنسان مدني بريء و (8000) بارزاني وكذلك قصف مدينة حلبجة بالغاز الكيماوي حيث راح ضحيتها أكثر من (5000) إنسان مدني بريء. وكذلك حملة أنفال بادينان والتي بدأت ونفذت من قبل القوات العراقية السابق في 25 آب 1988 وأستمر حملة الأنفال في بادينان إلى يوم سادس من أيلول من عام 1988 حيث شملت كورد الأيزيديين و تم إبادة (300) من الأيزيديين من أطفال ونساء ورجال حيث تم إستخدام كافة الأسلحة بما فيها الأسلحة الكيماوية حيث هاجمت أكثر من خمس فرق عسكرية. ونظراً لأهمية الجريمة وجسامتها حيث تعتبر من أكبر جرائم العصر التي أرتكبت ضد شعب مسالم لذلك سوف نعرض عمليات الأنفال من خلال مراحلها منذ البداية على الشكل التالي:

1- عملية أنفال البارزانيين سنة 1983

تم عملية إعتقال وأنفال البارزانيين في 31 يوليو تموز من عام 1983 وذلك بإعتقال (8000) بارزاني في مجمع قوشتبه القريب من محافظة أربيل حيث تم محاصرة المجمع من فجر ذات اليوم وتم إعتقال المدنيين العزل وتم إبادتهم جماعياً في صحراء من جنوب العراق وفي عام 2011 من شهر آيار أعتبرت محكمة جنايات العليا العراقية (حملة الأنفال) جريمة ضد الإنسانية.

وان عمليات الأنفال كانت برئاسة وقيادة المجرم حسن المجيد والملقب بـ (حسن الكيماوي) ولم يتشفى من جريمة أنفال البارزانيين حيث تم إعتقال البارزانيين من عمر 9 أعوام إلى 90 عاماً وبعد سقوط نظام البائد

قامت حكومة الأقليم بالتنقيب في الأماكن التي حصل فيها جينوسايد البارزانيين حيث تم العثور على المقابر الجماعية في صحراء المحافظات الجنوبية للعراق على حدود العراق والكويت وتم نقلهم إلى منطقة بارزان مسقط رأسهم.

2- قضية حلبجة وقصف البلدة بالغاز الكيماوي

شنت القوات العراقية هجوماً على مدينة حلبجة في 16 آذار من عام 1988 بالطائرات وذلك إنتقاماً لدورها في الحرب مع إيران وتم قتل وإبادة (5000) خمسة آلاف شخص في نفس اليوم كذلك تم إصابة حوالي (10,000) عشرة آلاف شخص من نساء ورجال وشيوخ وأطفال العزل ومن المصابين لقوا حتفهم بعد ذلك بسبب المضاعفات الناجمة عن إستخدام الجيش العراقي غاز والسلاح الكيماوي حيث تم فحص الغاز التي القيت على المدينة تبين بأنها غاز من نوع (الخرذل) و (الساارين) وكان الإشراف والهجوم بقيادة المجرى على الكيماوي والذي لقب بالكيماوي على أثر أحداث و جرائم التي أرتكب ضد مدينة حلبجة.

وإن أحداث وهجوم مدينة حلبجة كانت من أهم وأخطر أحداث العصر آنذاك بعد حرب العالمية الثانية وسميت المدينة بمدينة الشهيدة حيث أن الأكراد لا ينسوا تلك الفاجعة الأليمة حيث تعتبر هجوم وجزء من حملة صدام المقبور حيث قتل خلالها الآلاف من المدنيين وتشريد الآف وهدم المدينة وذلك بضربها بأسلحة غير تقليدية لذلك إن التاريخ لا ينسى أحداث مدينة حلبجة.

3- عملية أنفال منطقة كرميان بدأت أعمال وعمليات الأنفال سيئة الصيت في منطقة كرميان والتي تمثل قرى وبلدات محافظات كركوك وخانقين وكلاز وكفري حيث تعرض أبناء منطقة كرميان إلى أبشع أنواع القتل الجماعي (الجينوسايد) في تاريخ البشرية وذلك في سنة 1988 وأن الأنفال هي رسم لسورة قرآنية استخدمها النظام البائد لحملاتها ضد المدنيين حيث تعرض أبناء منطقة كرميان من شباب ونساء وأطفال وشيوخ إلى عمليات الأنفال وأن عمليات الأنفال في كرميان بدأت بـ (8) ثمانية مراحل بدأت في عام 1988 حيث تم إعتقال (182) ألف شخص وتدمير الآلاف من القرى والقصبات وفي عام (2012) أقر البرلمان السويدي بان عمليات الأنفال هي إبادة جماعية للشعب الكوردي ، و تم نقل الأطفال والشيوخ والشباب والنساء بسيارات إلى صحراء جنوبي العراق.

4- أنفال منطقة بادينان

شنت حكومة صدام المقبور حملة أنفال الثامنة على منطقة بادينان والتي سميت بخاتمة الأنفال في منطقة (بادينان) شملت كل من (أميدي وأكري وزاخو وشيخان) ودهوك وذلك في يوم 1988/8/25 حيث قام

الجيش العراقي المجرم بقتل وإبادة المدنيين بأبشع الجرائم وقد قام بإستعمال كافة الأسلحة. ومن ضمنها الأسلحة المحرمة دولياً وقام بتهجير المدنيين وهدم ونسف القرى والبلدات حيث يعتبر من أبشع جرائم التاريخ البشري.

وتم في صبيح تلك اليوم المشؤوم تحليق طائرات حربية مقاتلة على سماء منطقة بادينان وهرع المواطنون العزل منازلهم إلى الجبال والوديان حيث قامت الطائرات بتفريغ حمولاتها على قرى من قضاء زاخو وصولاً إلى حدود تركيا وإيران وبلدات سييزاري وكاره وبري كاره وكافيا وزيوه ومراني وسوار وغيره من القرى والبلدان من بادينان المحررة آنذاك من سلطة النظام الفاشية البعثي وقد سيطرت قوات الجيش العراقي السابق وتم محاصرة القرى والبلدان وقاموا بتسميم المياه بتاريخ 1988/9/6 ثم إصدار عفو ولكن العفو كانت بهدف القبض على أكراد بادينان ومن ثم إبادتهم جماعياً وكان حال المسيحيين والأيزيديين الساكنين في قرى وبلدان محافظات دهوك وزاخو ولم يسلم حتى أطفال الرضع من الإبادة الجماعية وبعد مرور كل تلك السنين إلا أنهم أبيدوا جماعياً وطم دفنهم في صحراء الجنوبية للعراق ولا يزال كثير من ذوي المؤنفلين يبحثون عن أقاربهم وآبائهم وأمهاتهم ولكن دون جدوى وبين فترة وأخرى يتم العثور على قبور جماعية للمدنيين الذين أعدموا على يد نظام البعث المجرم في أنفلات سيئة الصيت على السكان العزل في منطقة بادينان والإبادة الجماعية للکرد.

2.1.2.3: جرائم إبادة الشيعة

كانت النظام البائد وزمرته البعثية شديد العداء لشيعة العراق حيث قتلوا وأبادوا كثير من رجال مراجعة والمفكرين الشيعة كذلك أعدموا المعارضين السياسيين في داخل العراق وخارجه بشتى الوسائل الممكنة حيث بدأ النظام البعثي بقتل المرجع والمفكر الشيعي الشهيد (محمد باقر الصدر) وأخته الشهيدة (آمنة حيدر الصدر) من قبل طاغية العراق والدكتاتور صدام حيث بدأت نظام السابق بفرض الإقامة الجبرية على الشهيد محمد باقر الصدر لمدة عشرة أشهر ولكن تم إعتقاله في 1980/4/9 حيث تم نقل كل من السيد محمد باقر الصدر وأخته إلى المعتقل وهناك تعذيبهم بشتى الوسائل وتم إعدامهم وإبادتهم في النجف الأشرف وكان آثار التعذيب والضرب في كل من وجهه وجسمه، وفي 8 تموز من عام 1982 قام الرئيس العراقي السابق بزيارة إلى بلدة (الدجيل) الشيعية حيث وصل إلى البلدة وأثناء مروره بالبلدة حصل تراشق بالرشاشات بين حمايات صدام المقبور وبعض الأعضاء من حزب الدعوة الإسلامية الشيعية وفي يوم التالي دخل قوات الجيش وقوات خاصة وقوات الحرس الجمهوري البلدة حيث تم تمشييط البساتين بعد قصفها بالصواريخ والطائرات وبعدها ثم حملة الاعتقالات بين النساء والشيوخ والأطفال والشباب حيث قتل عدد كبير من أبناء

البلدة ومن ضمنهم تم قتل ثمانية أطفال وثمانية (143) من أبناء بلدة الدجيل وتدمير كثير من البساتين والبنائيات وأماكن الناس حيث وصل إلى تدمير (1000) كم مربع من الأراضي الزراعية في البلدة.

وفي 1999/2/19 تم قتل الإمام السيد محمد صادق الصدر ونجله السيد مصطفى والسيد مؤمل في محافظة النجف الأشرف وبعد أن تم إلقاء القبض عليهم ثم إعدامهم حتى نفس التاريخ اعلاه في مدينة النجف الأشرف وبعد مقتلهم تم حفر الخنادق من قبل الجنود وتوجيه فوهات البنادق إلى مدينتي الكوفة والنجف الأشرف وبعدها قامت السلطات بإعتقال من العاشرة مساءً إلى الساعة الثانية بعد منتصف الليل. وأدعوا بان هناك مجموعة مخربة تابعة لأمريكا وإيران يحاولون قلب النظام الحاكم آنذاك. وبعد ذلك تم تليفق تهمة الأعتيال إلى أربعة من رجال الدين حيث أدعى نظام المقبور بأن أربعة من رجال الدين هم الذين أعتالوا السيد وأن هذا هو فقط صراع على المرجعية وبهذا تم إعدام هؤلاء الأربعة

2.2.3: الجرائم المرتكبة من قبل عناصر داعش

داعش وهو إختصار لتنظيم يسمى بـ (الدولة الإسلامية في العراق والشام) وهي تنظيم سلفي جهادي متطرف ويهدف التنظيم إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويعود جذور هذا التنظيم إلى أبو مصعب الزرقاوي والذي قتل في العراق عام 2004 وبعدها حدثت الحرب الأهلية في سوريا وسقوط نظام صدام المقبور سيطر داعش على أراضي شاسعة من سوريا والعراق حيث دخل التنظيم إلى العراق عبر الحدود السورية وأستطاع أن يسيطر أولاً على مدينة (موصل). كان الهدف لداعش هو تأسيس وإقامة الخلافة في المناطق ذات أغلبية السنية في العراق. وأن المناطق التي تكثر فيها مجموعة داعش الإرهابية يتواجد بكثرة في المناطق السنية والتي يسمى (بالمثلث السني). قام داعش بإعدام وإبادة ما يقارب (2618) شخص ومن هذا العدد (1500) من المدنيين و (139) شخص آخر هم دواعش ويعملون مع أفراد الدواعش ولكن التنظيم قام بإعدامهم بتهمة تعاونهم وإعطاء العدو المعلومات. وقام داعش في 15 مايو بالسيطرة الكاملة على مدينة الرمادي وقام بإبادة (500) شخص مدني من كل الفئات وذلك في سنة 2014 إلا أن أهم الجرائم المرتكبة في العراق هي مجزرة (سبايكر) حيث أكدت الحكومة العراقية بأنه تم إعدام ما يقارب (1700) جندي في قاعدة سبايكر وذلك في 12 حزيران من عام 2014 أثناء دخول داعش لمدينة تكريت حيث تم أسر جميع الذين كانوا في القاعدة من الضباط وطلاب ومدربين وقاموا بإعدامهم رمياً بالرصاص وإلقاء بهم في النهر.

وفي مدينة الموصل ثاني أكبر مدينة عراقية حيث سقط في سنة 2014 بيد (داعش) وذلك ثم إنهبان شمال وغرب العراق وتم بذلك تهديد العاصمة العراقية (بغداد) وأن الجرائم مروعة قد نفذت بحق أهالي الموصل

من تنظيم داعش بما في ذلك إعدام ودفن ضحايا في مقابر الجماعية وعمليات الإبادة كانت واضحة ضد المواطنين في المدينة وكذلك عمليات السرقة والنهب وقطع الرؤوس وتهجير المواطنين وخاصة من الديانة المسيحية في الموصل. أما في مدينة الأنبار السنية فقد كانت المدينة قبل مجيء عناصر داعش كانت مدينة هادئة ومستقرة يستتب الأمن فيها إلا ان بعد دخول تنظيم داعش إلى المدينة قام بإراقة الدماء فيها بحق أهل السنة مبدؤا بحملة إغتيالات ضد رجال الدين وعلماء المساجد حيث قاموا بإبادة وقتل ما يزيد على (30) عالم ديني وكذلك قتلهم ما لا يزيد عن (100) من مصلي في المساجد ومارين في الشوارع ثم قاموا بإغتصاب بيوت العديد من المواطنين بحجج مختلفة وتم تفجير أكثر من (50) منزلاً للمدنيين حيث قاموا بطرد ساكنيها بتيابهم فقط ثم يفجرون المنزل. أما في مدينة الرمادي فلم تسلم هي أيضاً من الجرائم ضدهم فتم تفجير أحد الداعشيين نفسه في أحد المساجد قتل (76) مصلياً وجرح العشرات. وأن بعض العشائر قد تعرضوا إلى القتل والإبادة على يد تنظيم داعش لأنهم وقفوا بوجه التنظيم ودافعوا عن مدنهم ولذلك قام داعش بأسر (600) من شباب وشيوخ عشيرة (أبو نمر) حيث قاموا بإعدام وإبادة (440) شاب والتمثيل بجثثهم بطريقة بشعة. إن الجرائم المرتكبة من قبل عناصر داعش في العراق لا تعد ولا تحصى حيث قتل التنظيم مئات الآف من الشعب العراقي بجميع أطيافه وديانته حيث كان القتل على الهوية والديانة وأن الكثير من المجازر قد ارتكبت والتي تعتبر جزء من الجرائم التي ارتكبوا لذلك سوف نذكر أبرز وأهم المجازر في تاريخ البشرية في هذا القرن لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: جرائم داعش ضد الشيعة

الفرع الثاني: جرائم داعش ضد الأيزديين

1.2.2.3: جرائم داعش ضد الشيعة

تعتبر الشيعة مكون أساسي للشعب العراقي حيث التقديرات تقول بأن نسبة الشيعة في العراق هي (60%-65%) بينما السنة هم (32%-37%). وأنهم أتباع مذهب الشيعة الأمامية الاثني العشرية وفي سنة 2016 أعانت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان وزير الخارجية بأن تنظيم داعش مسؤول عن الإبادة الجماعية ضد مجموعات تحت سيطرته من الأيزيديين والمسيحيين والشيعة، إن تنظيم داعش يهاجم ويقتل كل من يخالف منهجه وتعاليمه والتغيرات الشاذة من المدنيين والعسكريين وتعتبرهم من الخارجين عن الدين الإسلامي ويصفهم بالردة والشرك والنفاق وأهم الجرائم الذي ارتكبه داعش ضد الشيعة كثيرة في العراق ولكن نحن نركز على بعض أهم هذه الجرائم وهي كالتالي

1- جريمة أو مجزرة (سبايكر)

تعتبر جريمة أو مجزرة سبايكر من أسوأ أعمال القتل الجماعي التي نفذها داعش ضد الشيعة حيث راح ضحيتها أكثر من (1700) قتيل تم رميهم بالرصاص وأعدمهم داعش حيث أن سبايكر هو معسكر في محافظة تكريت وعند سيطرة داعش على المدينة في حزيران عام 2014 حيث قام تنظيم داعش بمحاصرة المعسكر حيث كان هناك مجموعة كبيرة من الطلاب من السنة والشيعة يدرسون في القوة الجوية العراقية حيث تم قتل طلاب الشيعة وتم رميهم بالرصاص. وأن هذه الجريمة البشعة قد هز وجدان المجتمع الدولي وأثارت سخطاً وغضباً عارمين. إن مجزرة سبايكر الذي قاموا بها المجرمون الارهابيون يوم 12 حزيران من عام 2014 تعتبر محزنة ويصنف بأنه عمل ارهابي وإبادة جماعية وانتهاك لكل قيم الانسانية.

إن قتل أكثر من (1700) شاب يعتبرون ضحايا جرائم داعش ضد الشيعة وليسوا (المجني عليهم حيث أن مدلول الضحايا أوسع وأشمل من المجني عليهم حيث ان الاخير هو تعبير ينصرف للمقتول او المغيب أو المعتدى عليه بشكل مباشر أما الضحية هي جرائم يشمل الزوج والأب والأبن والأم وان المجتمع أيضاً يعتبر ضحية بأكمله كونه أبشع جريمة أقترفها الجناة ضد مجموعة من شباب الشيعة في العراق.

3- تفجيرات الكرادة في محافظة بغداد

أن تفجيرات الكرادة أيضاً تعتبر من الجرائم البشعة المرتكبة ضد الشيعة في العراق حيث كان سكان محلة الكرادة يستعدون لإستقبال عبد الفطر المبارك حيث حدث التفجير في أواخر شهر رمضان وبالضبط في 3 تموز من عام 2016 وفي منطقة مكتظة بالسكان المدنيين وسط عاصمة العراقية بغداد حيث تم تفجير سيارة مفخخة في المحلة وأدت إلى إندلاع نيران هائلة في السيارات والحافلات والتاجر ونتج عنها مقتل (292) وجرح 200 شخص من المدنيين الابرياء حيث كان الوقت وقت السحور الصائمين حيث كانوا يتناولون وجبة السحور حيث تم تفجير السيارة قرب أحد المطاعم حيث تبنى حينها تنظيم داعش الارهابي التفجير إذ جاء بالبيان بأنهم كانوا يستهدفون مجموعة من عناصر الحشد الشعبي (الشيعة).

3- تفجير أضرحة ودور العبادو للشيعة

قام تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) بشن مجموعة من الهجمات على يد مقاتليها حملة لتدمير أضرحة العبادة للشيعة في المناطق الخاضعة تحت سيطرتهم حيث قاموا بتفجير (القبة الحسينية) في مدينة الموصل بعد سيطرتهم للمدينة وكذلك دمروا مقاتلوا داعش (حسينية سعد بن عقيل) في قضاء تلعفر التابع لمحافظة موصل وقاموا أيضاً بتدمير ضريح (أحمد الرفاعي) قرب تلعفر كما قام تنظيم داعش الارهابي في يوم

الاربعاء 2006/2/22 بتفجير ضريح (الامام الهادي) والامام (العسكري) في مدينة سامراء حيث أضافها تنظيم القاعدة إلى سلسلة الجرائم المرتكبة ضد الشيعة حيث جاء هجوم على الضريحين في تمام الساعة (7) صباحاً من قبل خمسة من أفراد داعش حيث نسفوا فيه الزارين (علي الهادي) و (الحسن العسكري) ويعود تاريخ المرقدين إلى القرن التاسع الميلادي وكذلك تم تفجير مئذنة الضريحين في حزيران من عام 2007 وبدأت الحكومة العراقية في عام 2008 بإعادة بناء المرقدين.

4- قتل وإبادة أهل بلدة البشير

البشير هي قرية تركمانية غالبية ساكنيها من الشيعة والتابعة لمحافظة كركوك وأن جميع أهل البلدة هم من التركمان وينتلمون اللغة التركمانية وتبعد عن محافظة كركوك 27 كم وأن حوالي 1500 وحدة سكنية موجود بالبلدة و 10 مساجد وحسينيات وبعد أن سحبت القوات الجيش العراقي من البلدة بعد هجوم قوات تنظيم داعش للبلدة آخر حزيران من عام 2014 وذلك بعد سيطرة داعش لمحافظة الموصل في نفس العام وفي بداية السيطرة قام أراهابيوا داعش بقصف البلدة بقذائف هاون تحوي على المواد الكيماوية السامة وتم فرار ونزوح أهل البلدة إلى محافظة كركوك الذين استطاعوا الهرب وقام قوات تنظيم داعش بإطلاق الهاونات إلى بلدة (تازه) وهي محملة بالمواد الكيماوية حيث أدت إلى قتل ثلاثة أطفال وأصاب السكان بالجروح و ثم بعد دخول داعش إلى قرية البشير شهدت القرية أشنع أنواع الجرائم الإبادة المروعة من القتل والاعدامات من قبل تنظيم داعش وسبي النساء وتفجير مساجد وحسينيات وقد قام قوات تنظيم داعش بعدة عمليات انتحارية وقد صمدت أهل القرية لأكثر من شهر من احتلال تنظيم داعش لبلدتهم ولكن القوات العراقية والتحالف قد شنوا هجوماً في الساعة الثالثة صباحاً لإستعادة البلدة من أيدي قوات تنظيم داعش وذلك في 30 نيسان من عام 2016 تم تحرير بلدة البشير التابعة لناحية تازة.

2.2.2.3: جرائم داعش ضد الايزيديين

الايزيديون هم أقلية عرقية ودينية تعتبر من أقدم الديانات في الشرق الأوسط حيث كانوا المنعزلون نتيجة المأساة التي لحقت بهم خلال جرائم داعش المرتكبة ضدهم. إن عدد سكان الايزيديين في العراق يقدر بـ (640,000) نسمة حيث أن حوالي (400,000) منهم يعيشون في بلدة السنجار أما الباقي فإنهم يعيشون في ضواحي السنجار يعيش حوالي ثلث المتبقي من الايزيديين في (شيخان) المقر الرئيسي للأيزيديين ويتواجد المركز الروحي لهم وكذلك هناك مجموعة قليلة من الايزيديين يعيشون في منطقة بعشيقة والذي تعد إحدى ضواحي الموصل وكذلك يعيشون في عدة بلدات وقرى التابعة لقضاء (تلكيف) القوش والفايدة والحمدانية. إن تنظيم داعش في هجومه على الايزيديين وذلك في أوائل شهر آب من عام 2014 الهدف منه هو إبادة

المكون الأيزيدي حيث بنظر وأيدولوجية داعش تعتبر الايزيديون (كفار) أي لا دين لهم وهم يستحقون القتل وأن قتلهم حلال. وفي تقرير اللجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية وجاء في عنوان التقرير (جاءوا ليديمروا) حيث تؤكد اللجنة بأن جرائم داعش ضد الايزيديين هي جرائم إبادة جماعية وهي جرائم حرب ضد الانسانية حيث قالت اللجنة بأن تنظيم داعش مستمر على منهجه وأن كل امرأة وطفل ونساء وشيوخ الايزيديون الذين خطفهم يتعرضون إلى أبشع الانتهاكات، وبعد هذه الانتهاكات والإبادة الجماعية والقتل فإن مصير حوالي (3000) أيزيدي في عداد المفقودين، وكذلك أن فريق من محققي الأمم المتحدة الذي شكله مجلس الأمن الدولي حيث تبين لهم بان ما ارتكبه حرب وجرائم ضد الانسانية.

وهاجم داعش المناطق التي يتواجد فيها الايزيديون في منطقة سنجار وأحكم السيطرة على الأقليم مما دفع حوالي 35 إلى 50 ألف شخص من مجتمع الأيزيدي وكان معظمهم من النساء والأطفال الهروب إلى جبل سنجار وفرّ حوالي 130 ألفاً منهم إلى مدن دهوك وأربيل. وعلى مر القرون تعرض الأيزيديون للأضطهاد وليس لأسباب دينية فقط بل لمجموعة عرقية. هاجم تنظيم داعش فجر يوم 3 آب من عام 2014 بدأت الهجوم التنظيم إلى مناطق الخاضعة والتي يقطنها الأيزيديون حيث دخلوا من خلال حدود السورية العراقية لذلك سوف نتناول هجوم داعش على مناطق الأيزيدية وسوف نتناولها تباعاً.

أولاً: مجزرة سنجار

سنجار هي مدينة تقع قرب مدينة الموصل وتبعد عن المدينة 80 كم ذات الأغلبية الأيزيدية ويبلغ عدد سكانها حوالي 84 الف نسمة بدأ مسلحو داعش الهجوم على مدينة سنجار حيث هاجم داعش لتوسيع نفوذه في 3 آب من عام 2014 شنّ التنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) هجوماً كبيراً على مدينة سنجار ذات أغلبية ايزيدية حيث أضطهد التنظيم منطقة سنجار والمناطق المحيطة بها وعند دخول مسلحو داعش إلى المدينة ارتكبوا أبشع الجرائم في تاريخ البشرية في هذا القرن ضد المدنيين وأرتكب داعش أبشع جرائم الإبادة الجماعية بما في ذلك القتل الجماعي و الاختطاف، وبذلك فرّ الآف من المدينة وأنتقل بعضهم إلى الخارج وقد أختطف مجرموا داعش حوالي (7000) سبعة الآف امرأة وطفل وتم إعدام وإبادة حوالي (10,000) عشرة الآف أيزيدي ثم دفنهم في مقابر جماعية وهناك الكثير من المفقودين لا يزال أقاربهم بانتظار عودتهم وهناك الكثير من المقابر الجماعية لم يتم فتحها لحد الآن، وأن عدد المختطفين حوالي (2778) مختطف من النساء والرجال.

وهرب حوالي (35000 إلى 50000) ألف شخص أيزيدي من الأطفال والنساء والشيوخ إلى (جبل سنجار) وذلك للنجاة بأرواحهم وقد عانوا الناجين في جبل سنجار أسوأ الأحوال المعيشية هناك وواجه

مصيراً مميتاً حيث أنقطع سبل وصول المياه والغذاء حيث كان جبل سنجار منطقة قاحلة وبقي الناس يأكلون الأعشاب لعدم وجود الغذاء ومات المئات عطشاً. تعتبر هجوم على سنجار من أبشع الجرائم ضد البشرية التي أقترفها داعش حيث الهدف منه هو محو المكون الأيزيدي في الوجود إذ أن داعش هدفهم هو الضغط على الأيزيديين أن يتحولوا دينهم إلى الإسلام وتم أسترقاق كثير منهم وتم إرسال فتیان لا يتجاوز أعمارهم سبعة سنوات على معسكرات لتدريبهم ورجهم للقتال جنباً إلى جنب مقاتلوا داعش وان هدف التنظيم داعش هو أخذ النساء الأيزيديات وأطفالهم سبايا(أسرى حرب) مما مهد الطريق للاسترقاق المنهج والعنف الجنسي على نطاق مروع. وبعد الهجوم على سنجار طوّر تنظيم داعش منهجاً وبدأت على مرأ المجتمع الدولي نشر كتب ومواعيض الدينية هدفها هو تشر أفكار داعش بين رجال ونساء المجتمع الأيزيدي ودخولهم للدين الإسلامي وقتل وإبادة المخالفين لتعاليمهم وتضفي داعش عليها الشرعية ويتم نشر هذه المنشورات والتعاليم عن طريق المواقع الألكترونية. وأصدرت تنظيم داعش مجلة بعنوان (دابق) يشرح فيها كيفية استرقاق وعبودية وشراء وبيع نساء الأيزيديات من أسواق الرقيق وأن المجلة المذكورة يشرح في عددها الصادر عام 2014 يشرح لطلاب داعش قبل غزومهم وهجومهم على سنجار كيفية التعامل مع المجتمع الأيزيدي كونهم مرتدين أي أنهم خارج دين الإسلامي ويعتبرونهم (كفار) وان تنظيم داعش منع الأيزيديين بدفع (الجزية) على عكس المسيحيين وذلك لمواصلة شعارتهم الدينية بأمان حيث حسب تعاليم تنظيم داعش لهم خيارين أما العودة للدين الإسلامي أو الإعدام حيث يجوز أسر النساء وأطفال الأيزيديين وتحويلهم لسبايا وأرقاء باعتبارهن غنائم الحرب.

وبعد الهجوم على سنجار أسر داعش مئات من النساء والفتيات الأيزيديات واعتبروا كعبيد وبعد إعدام الرجال وإبادتهم جماعياً في مدينة سنجار اعتبر داعش النساء (سبايا) لتنظيمهم ولم يكتفي داعش بعزل النساء من الرجال بل قام بعزل نساء المتزوجات عن الفتيات غير متزوجات وذلك تم فصل الأمهات أصحاب الأطفال عن النساء اللواتي لا أطفال لهم حيث أخذ تنظيم داعش مثير من نساء الشابات وغير المتزوجات اللواتي ليس معهن أطفال والفتيات الصغيرات كـ (سبايا) لهم. إن الحاق الأذى الجسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة يعتبر (إبادة جماعية) حسب ما أكدته المحكمة الدولية وأعتبرت أن هذه الجرائم تحدث ضرراً عقلياً او جسدياً خطيراً ويرتبط بالإبادة الجماعية للمرة الأولى في محكمة الجنايات الدولية لقضية رواندا (137) حيث أكدت المحكمة أن (الإغتصاب) و (العنف الجنسي) هي أسوأ الطرق لإلحاق الضرر

(137) أنظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قضية أكاسيو).

بالضحية، وأن المحكمة أكدت بان انعدام الظروف المعيشية مثل الغذاء والاحتياجات الصحية والطبية فإن هذه الظروف تؤدي إلى الهلاك البشرية لذلك يعتبر إنعدام هذه الظروف من أهم أسباب (الإبادة الجماعية) كذلك مفهوم فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة أيضاً إحدى أساليب الإبادة الجماعية للأفراد حيث قام تنظيم داعش بقتل رجال الأيزيديين وسبي زوجاتهم وبناتهم وفرض العقيدة الجديدة ودين جديد عليهم وسلخ النساء عن هوياتهم الأيزيدية وجعلهن إماءً لممارسة الجنس وكذلك يعتبر إبادة جماعية نقل أطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة إن تنظيم داعش قد أخذ الأطفال من عمر (7) سنوات عنوة من أمهاتهم واسترقاقهم بما في ذلك استرقاق الجنس (138). وقد أعترف مجلة حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة رسمياً بان عهد الإرهاب هذ يشكل إبادة جماعية ضد الأيزيديين وأن تنظيم داعش ارتكب كثير من جرائم ضد الانسانية في سنجار وباقي مناطق في العراق. ولا يزال حوالي (200,000) ألف نازح أيزيدي يواجهون بعضهم ظروف قاسية لا يزال موجودون على جبل سنجار وبعضهم موجودون في مخيمات في شمال العراق (كرديستان العراق) إضافة إلى دمار والكارثة البشرية التي تعرضت لها المنطقة دمر داعش ما يصل 80% في المائة البنية التحتية و 7% من منازل المدنيين في سنجار ومحيطها .

وفي 13 تشرين الثاني سنة 2015 تم تحرير مدينة سنجار من يد تنظيم داعش.

2- مجزرة كوجو

تعتبر كوجر قرية أيزيدية في منطقة سنجار التابعة لمحافظة موصل. إن قرية كوجو تعتبر من القرى التي يتم فيها الإبادة الجماعية لقاطنيها سنة 2014 من قبل تنظيم داعش وأن الناجين من القرية المذكورة قالوا بأن قرية كوجو الأيزيدية قد تعرض لهجوم مسلحي تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في الساعة العاشرة صباحاً منذ يوم 15 آب من عام 2014 حيث دخل حوالي (20) سيارة محملة بأفراد المسلحين لداعش مدججين بالسلاح وقام مسلحو داعش بجمع أهالي القرية في إحدى المدارس القرية الأطفال والنساء مع المسنين والشباب حيث تم فصل الرجال في الطابق الأول للمدرسة أما النساء والأطفال فقد تم جمعهم في الطابق الثاني ، وبعد ان تحدثوا مع أهالي القرية طلبوا منهم اعتناق الدين الإسلامي وأنهم لن يصيبهم أي مكروه إذا تحولوا من ديانة الأيزيدية إلى الدين الإسلام وبعد بدأ مسلحو داعش بأخذ جميع ما يمتلكون من

(138) تقرير عن فصل الأطفال عن سكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن أسرهم أعيدهم إلى منازلهم.

المال والمخشلات الذهبية وأية شيء يحملون معهم وبعدها تم حمل مجموعة من الأهالي إلى سيارة حمل ونقلوا إلى ثكنة عسكرية وهناك تم إبادة وقتل جميع المواطنين وبدأ يطلقون النار على الجثث حتى بعد الوفاة وذلك للتأكد من وفاتهم، وبدأ داعش بقتل نحو (600) شاب ومن في ذلك اليوم بينما تم بيع النساء والأطفال في سوق النساخة وأن مجموع ما تم جمعهم من أهالي القرية في ثكنات تابع لداعش فإن أكثر من (3000) منذ (11) يوماً من قبل مسلحي داعش طلبوا من الأهالي الاختيار أو الموت، وأن مسلحو داعش قد هاجموا القرية أتوا ولم يتركوا شيئاً إلا دمروه أغتصبوا النساء واتخذوهن سبايا وقتلوا الرجال وأختطفوا الأطفال حيث أن القرية لم تكن سوى قرية أشباح وبعد مرور السنوات على هذه الجريمة الشنيعة المرتكبة من قبل داعش إلا أن المجتمع الدولي ساكت على هذه الجريمة ولم تؤدي عملها بشكل المطلوب حيث أن كثير من الأيزيديات لا يعرف مصريهم وفي آيار من عام 2017 تم تحرير قرية كوجو من يد مسلحو داعش.

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض موضوع الدراسة نختمها بأهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- تبين لنا بأن القضاء الجنائي الدولي لم يكن صارماً أمام مرتكبي الجرائم الدولية وعقابهم حيث أن عقوبة الإعدام في كثير من الأحيان تستبدل بعقوبة السجن وبعدها يتم الإفراج عنهم في حال صدور عفو عام.
- 2- لكل دولة الحق في دفع الخطر في حال يهدد بالضرر على كيانها، سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أن غير ذلك ولكن بشرط أن لا ترد على الاعتداء الواقع عليها برد يتضمن ارتكاب جرائم ضد الانسانية والجنس البشري كما لا يجوز أن تنزع بالدفاع الشرعي كمبرر لضرب المدن الأهلة بالسكان المدنيين العزل لأن الاعتداء على المدنيين بقتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم لا يمثل حالة دفاع شرعي وإنما يقع تحت ضمن إطار الأعمال الانتقامية وهما أعمال محظورة ومخالفة للقانون الدولي.
- 3- تبين الدراسة بأن الهدف من العقاب بحق مرتكبي الجرائم الخطيرة حماية الانسان من كل قيمه وعزته لأنه في البداية كان ينظر للفرد باعتبار موضوعاً وليس شخصاً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. اجابت معاهدة فرساي سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.
- 4- كشفت الدراسة لنا أن ضمانات حقوق المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أعطى للقانون الدولي الجنائي دفعة جديدة للتقدم نحو الأمام بدليل أن المتهمون يفضلون المثول أمام المحاكم الجنائية الدولية بدلاً من تقاضيهم أمام المحكمة الجنائية الوطنية، لأن روح الانتقام تكون أقل في حالة مثول أمام محكمة الجنائية الدولية لخلوه من التعسف.
- 5- لقد أوضح لنا الدراسة بأن الشريعة الاسلامية من الشرائع الأولى في العالم التي ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية وقواعده لم تتطور ولم تتغير.
- 6- يتبين لنا الدراسة وفقاً لفقرة (2) من المادة (28) من نظام روما الأساسي التي عالجت من هم في مراكز العليا وتحديد مسؤولية القادة والرؤوساء، أن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من جانب رؤوسيهم لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء الرؤوسيين ممارسة صحيحة، إضافة إلى ذلك يمكن لهؤلاء القادة والرؤوساء التهرب من المسؤولية بإتخاذ وسائل متعددة بالنفي والعلم والتجاهل عدا أن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر هل هي الدول أو الحكومات أم المحكمة الجنائية الدولية.

7- أن المحاكم التي كانت على مستوى الوطني لابد ان يتمتع بالاستقلالية في عملها، وهذا لا يتحقق لأنها تكون تابعة لهيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن كالمحكمتين الجنائيتين لروندا ويوغسلافيا السابقة، فإنشاء كل منها جاء بناءً على قرار سياسي، هذا الأمر يعيب الجهازين القضائيين ويجعل قراراتها باستمرار أن يخضع للسلطة السياسية ويخضع أن يفرض طغيان الطابع السياسي على الطابع القانوني، مما يؤدي إلى إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة والتميز بين المتهمين.

8- إن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم الدولية البشرية حيث ان جسامة الجريمة أدت إلى اهتمام المجتمع الدولي بفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها وذلك بإصدار قرارات وتوصيات تتعلق بالجريمة وذلك لمواجهة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية كذلك أن القانون الدولي والقانون الجنائي الداخلي وكذلك القانون الدولي الانساني قد جرمت ارتكاب أفعال الإبادة الجنس البشري وذلك حسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 والتي دخلت حيزاً التنفيذ عام 1951.

9- فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية نظراً لطابعها الدائم ولاختصاصاتها يعد دورها جانباً في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وذلك لتهديد المسؤوليات الفردية الجنائية.

10- إن المحكمة الجنائية الدولية قد أدانت في بنودها القانونية الإبادة الجماعية في كثير من الحالات وبالمقابل لم يجرم الإبادة الثقافية والتي تعتبر خطورتها موازياً لخطورة الإبادة البايولوجية للجنس البشري.

ثانياً: التوصيات

1- إن كثير من الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية ومع بعض الدول الغرض منها هو ضمان إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب او المثل أمام المحكمة الجنائية لذلك لابد من أن تفضح هذه الاتفاقيات المشبوهة لأنه يتنافر مع الهدف الأساسي لنظام روما الأساسي وهو تحقيق الردع الدولي الجنائي، إضافة أنه مخالفة صريحة للقانون الدولي.

2- تزويد القضاء الدولي بقوة شرطة دولية، على ان تشترك في تكوينها جميع دول العالم لضمان فعالية الاجراءات ونزاهتها.

3- نوصي بتسريع قوانين صارمة ضد مرتكبي جرائم الإبادة والتطهير العرقي. كما حدث في العراق من خلال الجرائم البشعة التي ارتكبها مسلحو داعش وتعويض الضحايا المتضررين.

4- نوصي عدم تقديم الدول ملاجئ آمنة للجناة وضرورة التعاون الجدي لممارسة الأختصاص القضائي الشامل بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تهدد سلم البشرية وأمنها كالجرائم الإبادة الجماعية.

5- إقامة مسؤولية العراق المدنية عن الأضرار البشرية والمادية والمعنوية الناتجة عن أقتراف سلطاتها لجريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب العراقي والتعويض عنها على غرار مسؤولي المانيا عن الاضرار التي ارتكبتها الحكومة النازية بحق المدنيين اليهود.

6- ضرورة قيام الحكومة العراقية الحالية لكن تفي بالالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب جريمة الإبادة الجنس البشري بنشر آليات الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقية بما يجعلها معروفة للسكان كافة والقوات المسلحة بصفة خاصة.

7- ضرورة قيام السلطة التشريعية في العراق بسن تشريع يلزم فرض عقوبات جنائية فعالة على الاشخاص الذين يرتكبون أو يأمران بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري، وذلك تنفيذاً للالتزامات الواردة في المادة (5) من الاتفاقية التي تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية بتشريع لازم بفرض العقوبات على هؤلاء.

8- توضيح المسؤولية الدولية الواردة في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري (9 ديسمبر/ كانون الأول 1948) الذي يمكن توقيعه على الدولة التي ترتكب جريمة الابادة الجماعية وتخالف الالتزامات الواردة في الاتفاقي حتى لا يكون هناك مجال للتهرب منها بحجة عدم وضوح النص عليها.

المصادر

أولاً: الكتب

1. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
2. جبرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998.
3. حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام شريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى.
4. د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، 2010.
5. د. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الثالثة، دار الكتب الجديد، طرابلس ، ليبيا، 2000.
6. د. أيسر انور علي و د. محمد سامي الشواء و د. عمرو الوقاد، علم العقاب، جامعة طنطا ، 1988.
7. د. ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم ، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2008.
8. د. حسنين عبيد ، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
9. د. حمودي الجاسم، دراسة أصول محاكمات الجزائئية، ط1، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1989.
10. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979.
11. د. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2014.
12. د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية، ط1، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
13. د. سوسن تمر خان يكه، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي ، 2006.
14. د. ضاري خليل محمود، باسلييل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بغداد، 2013.

15. د. عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.
16. د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
17. د. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
18. د. عبد الله الاشعل، النظرية العامة للجرائم، في القانون الدولي الجنائي، ط1، القاهرة، 1977.
19. د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى، 1978.
20. د. علاء الدين محمد صالح القمصي، الإبادة الجماعية ، ط1، دار النشر(مكتبة القانون والاقتصاد)، 2012، مكان النشر المملكة العربية السعودية (الرياض) .
21. د. عمر فاروق الحسيني، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، 1999.
22. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات والجزاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.
23. د. محمد أبو العلا، عقيدة أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1995.
24. د. محمد أبو زكي، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.
25. د. محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، مصر.
26. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ت.
27. د. محمد نجم، د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال.
28. د. مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضد الانسانية، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014.
29. د. مدهش محمد أحمد المعمرى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014.
30. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الناشر (دار الفكر الجامعي) ، الاسكندرية، 2009.
31. الدكتور علاء محمد صالح الابادة الجماعية، ط1، دار النشر مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، مكان النشر المملكة العربية السعودية (الرياض) .

32. راجع د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979.
33. سلامة مأمون محمد (دون ذكر التاريخ) قانون العقوبات قسم العام الجريمة، دار القلم الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى.
34. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
35. السيد مرشد أحمد، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ودار العلمية الدولية للتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
36. الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، 1976.
37. الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.
38. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجرائم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.
39. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001م.
40. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالمنظومة الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
41. العيساوي سليمان شمران، 2012، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى.
42. قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النشر الوائل، الاردن 2010.
43. كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
44. محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة سباب الجامعة، طبعة الثانية، الاسكندرية، 1982.
45. محمد عادل سعيد (شاهين)، التطهير العرقي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
46. محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

47. محمد نصر محمد، أحكام مسؤولية الجناية الدولية، الطبعة الاولى، دار الراهة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.
48. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجناية الدولية الفردية عن جرائم ضد الانسانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1994.
49. مصطفى أحمد فؤاد، المدخل إلى القانون الدولي العام، ط1 ، دار النشر، مكتبة جامعة طنطا، 1991.

ثانياً: رسائل الدكتوراه

1. د. ابراهيم جابر خالد عبد العزيز، رعاية المسنين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر وسعودية، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2004.
2. د. عبد اللطيف عبد العال أحمد، عقوبة الاعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة باحكام التشريع الاسلامي، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، 1988.

ثالثاً: رسائل الماجستير

1. بوجدره مخلوف، الابادة الجماعية في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مباركي على ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.
2. بوشمال حذرة، الجرائم ضد الانسانية ، تطوير المفاهيم، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2005-2004.
3. حياة حسين ، جريمة إبادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة، 2006.
4. د. عبد الله كاظم الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1992.
5. صبريته العيفاوي، القصد الخاص لقيام المسؤولية الجناية الدولية في جريمة الابادة الجماعية ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، نصر الدين الأخضرى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
6. صفيان ابراهيم، دور المحاكم الجناية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية ، فكرة لنيل الماجستير في القانون، بإشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري(تيزي) أوزو، 2011.
7. عويبة سميرة ، الابادة الجماعية في الاجتهاد القضاء الدولي ، مذكرة مقدمة كجزء من نيل شهادة الماجستير، خير الدين شمامة، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2012-2013.

8. محزم سيايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2006-2007.
9. محمد صدارة، التمييز بين جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية في قانون الدول ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2008.

رابعاً: المقالات

1. د. أحمد أبو الوفاء، حكمان مهمان تصدرهما المحكمة الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، المجلة المصرية، للقانون الدولي، العدد 57، 2001.
2. د. أيمن عبد العزيز سلامة، حكم محكمة الدولية في قضية الابادة الجماعية عدالة استباقية أو تسوية جائزة، اللجنة الدولية لحقوق الانسان.
3. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القضاء الدولي الجنائي، الجرائم الدولية تقنينها والمحكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون، 1987.
4. د. نزار العنكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع الجزاءات، الفصل السابع، المجلة الحقوقية ، بغداد، الاعداد 2-4، 1977.
5. غسان رباح، عقوبة الاعدام حل أم مشكلة، منشورات نوفل، بيروت، 1985.
6. هانز كلسن ، النظرية المحضة في القانون، ترجمة د. أكرم الوتري، مركز الابحاث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986.

خامساً: المصادر الالكترونية

1. ملكية القسوة والصمت (الحرب والطغيان في العالم العربي) منشورات الجمل، كولونيا، المانيا، 2005.
2. تقرير عن فصل الأطفال عن سكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن أسرهم أعيدوهم إلى منازلهم.

<https://humanrights.gov.au/sites/default/files/content/pdf>

3. الموقع الالكتروني: الموسوعة الحرة 2020/7/19، P360 1946, crime wikipedia.a.https://

اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها (9 ديسمبر 1948 المادة 2).

4. الموقع الالكتروني: مكتب حقوق الانسان القواعد النموذج: Hrlbrary.umn.Edu الدنيا للمعاملة السجناء. تاريخ الزيارة 2020/7/24.

5. الموقع الالكتروني w.rezgar.com تاريخ الزيارة 2020/7/16 ، أدريس ولد القابلة، من أجل عقوبة الاعدام.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Andrew A sgwrth: sentencing and criminal sustice cambrdge university prees 2009.
2. Convention preention and punishment of the crime of Genocide New York U.N office of puplic information 1959 P.8.
3. Jose Doria, hans Peter and Mahmud chenf Bassionni: The Legal regime of the international criminal court, Leiden Netherland, 2009..
4. Kunz: Sunction in international law, (A.J.I.L), vol 54 April 1990..
5. Law Repor of trials of war criminals, selected. Commission (London) 1974 Vol, xvat. 138 prepared by the un war crimes
6. Roubier, “ Theorie general du droit “ paris, 1963.

Genocide under contemporary international law

ORIGINALITY REPORT

15%

SIMILARITY INDEX

2%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

14%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

Submitted to University of Mosul

Student Paper

4%

2

Submitted to University of Bahrain

Student Paper

2%

3

Submitted to University of Kufa

Student Paper

2%

4

Submitted to Lebanese University

Student Paper

1%

5

Submitted to Universiti Utara Malaysia

Student Paper

1%

6

iacqa.org

Internet Source

1%

7

Submitted to Ajman University of Science and Technology

Student Paper

1%

8

Submitted to Kirkuk University

Student Paper

1%

9

Submitted to Petroleum Research &



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Redar Zrar Abdulqader (20185847), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Genocide under contemporary international law**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali